وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة امحمد بوقرة – بومـــــرداس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

رقم المذكرة 114

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:
مالية وتأمينات

الموضوع:

تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

دراسة حالة شركة تأمين المحروقات ببومرداسCASH

من إعداد الطالبتين:

بوخالفة أميرة
لونقار خولة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بلوناس عبد الله

دفعة 2022

السنة الجامعية: 2022/2021

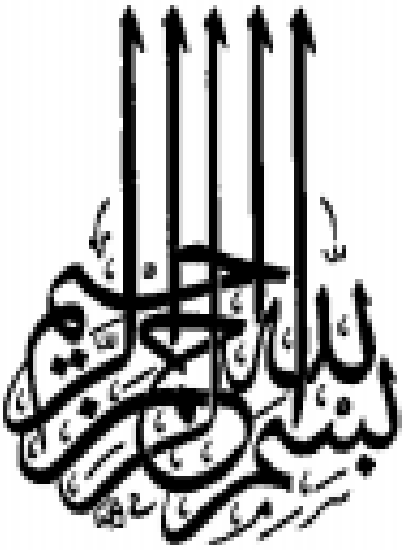

شكر وتقدير

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

قبل كل شيء نقول الحمد لله والشكر له الذي بنعمته اتممنا هذا العمل .

نقول شكرا الى والدينا الذين رافقونا طول المشوار حفظهم الله .

اتقدم بكل كلمات الشكر والتقدير الى الاستاذ المشرف الدكتور بلوناس عبد الله على قبوله الأشراف على هذه المذكرة، وعلى وارشاداته وتوجيهاته القيمة لإنجاز هذا البحث .

نقول شكرا الى كل الاساتذة وكل عمال ادارة شركة تامين المحروقات لتعاونهم وترحيبهم بينا .

نقول شكرا الى كل من ساعدنا من بعيد او من قريب لإتمام هذا العمل

الأهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى
واهله ومن وفى ام بد:
الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة
في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى
الوالدين الكريمين حفظهما الله وجعلني
لهما قرة اعين وادامهما نورا لدروبي.
إلى نبع الإخوة والمحبة اخوتي عقيلة وهشام
وعبد الهادي ونسيم واسلام والي اختي
الصغرى ليديا التي ساندتني لأتمم مذكرتي
والى اميرة الصغيرة غفران حفضهم الله
ورعاهم .
إلى من وقف جانبي كل وقته وقاسمني
لحظات دراستي استاذي ورفيق دربي
خطيبي وزوجي المستقبلي لوناس اعمر .
إلى جدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته.
إلى كل أصدقاء دراستي .
إلى كل من كان لهم اثر على حياتي، إلى كل من
أحبهم ونسيهم قلمي.

أصيرة

الأهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب
المصطفى واهله ومن وفى اما بعد
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في
مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
والنجاح بفضله تعالى مهداة الى :
الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا
لدربي
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من
اخوة واخوات
الى استاذي المميز الذي أكن له كل التقدير و
الأحترام المشرف على هذه المذكرة الأستاذ
الدكتور بلوناس عبد الله
الى كل اصدقاء الدراسة والحياة واخص
بالذكر طلبة تخصص مالية تأمينات

خولة

الفهرس

الفهرس المحتويات

شكر وعرفان		I
الإهداء		II
الملخص		III
الفهرس		V-VI
قائمة الأشكال		VIII
قائمة الجداول		X
مقـــــــــــدمة عـــــــــــامـــــــــة		أ- د
الفصل الأول: الأخطار الصناعية في الجزائر		01
تمهيد الفصل		02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخطر		03
المطلب الأول:	تعريف الخطر ومسبباته.	03
المطلب الثاني:	تقسيمات الخطر	05
المطلب الثالث:	طرق مواجهة الخطر	09
المبحث الثاني: ماهية الأخطار الصناعية		11
المطلب الأول:	تعريف وخصائص الأخطار الصناعية	11
المطلب الثاني:	الأخطار الصناعية أنواعها وإجراءات الوقاية منها	14
المطلب الثالث:	المشاكل التي تواجه الأخطار الصناعية	20
خلاصة الفصل		22
الفصل الثاني: تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر		23
تمهيد الفصل		24
المبحث الأول: عموميات حول التامين		25
المطلب الأول:	مفهوم التأمين	25
المطلب الثاني:	أنواع التامين و تقسيماته.	27

المطلب الثالث:	الاسس الفنية للتامين و اهميته .	33
المبحث الثاني: أساسيات حول تامين الأخطار الصناعية		38
المطلب الأول:	مفهوم واهمية تامين الاخطار الصناعية	38
المطلب الثاني:	مبادئ تأمين الاخطار الصناعية.	40
المطلب الثالث:	عقود تامين الاخطار الصناعة	41
خلاصة الفصل		42
الفصل الثالث: دراسة حالة لشركة تامين المحروقات CASH وكالة بومرداس.		43
تمهيد الفصل		44
المبحث الأول : تقديم شركة تامين المحروقات CASH وكالة بومرداس.		45
المطلب الأول:	تقديم عام لشركة التامين وهيكلها التنظيمي	45
المطلب الثاني:	مهام و أهداف شركة تامين المحروقات	52
المطلب الثالث:	إحصائيات حول نشاطات شركة تامين المحروقاتcash	54
المبحث الثاني: دراسة عقد تامين انكسار الآلات لشركة تامين المحروقاتCASH		56
المطلب الأول:	الأخطار الصناعية المغطاة لدى الشركة	56
المطلب الثاني:	دراسة ملف تطبيقي على تامين انكسار آلات البناء	61
المطلب الثالث	حالات التعويض عند وقوع الخطر	64
خلاصة الفصل		68
خـــــــاتـــــــمـــــة عـــــــامـــــــة		71
قائمة المراجع		73
قائمة الملاحق		75

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
	الفصل الثالث	
1-3	يمثل تطور رقم الاعمال الاجمالي لشركة la cash	54
2-3	بيان موجز حسب فرع الأنشطة العامة للوكالة la cash بومرداس	55
3-3	جدول تقييم أسعار توريد قطع الغيار	66

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
	الفصل الأول	
1-1	تقسيمات الخطر	08
	الفصل الثالث	
1-3	دائرة نسبية تمثل المساهمين في شركة CASH	45
2-3	تطور رأس مال الشركة	47
3-3	يمثل مقر الشركة وفروعها	48
4-3	الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات	49
5-3	الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية بومرداس	51
6-3	تطور رقم اعمال وكالة cash بومرداس للفترة (2018-2020)	55
7-3	اعمدة بيانية تمثل تطور رقم الاعمال حسب فرع الانشطة العامة للوكالة la cash بومرداس	56

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

مقدمة :

يعتبر التامين في العصر الحديث من الانشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، اذ انه يهدف الى تقديم الضمان والامان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الاضرار و المخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته ، بالإضافة الى ذلك اصبح ينظر اليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني .

فالتامين اصبح من الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في ادارة الاخطار الصناعية من اجل حماية الممتلكات ، وهذا من خلال توزيع الخسائر على مجموعة الافراد الذين قبلوا بتامين على هذه الاخطار ، وحتى تتمكن شركات التامين ان تكون في مستوى تطلعات عملائها يجب ان تواكب التطورات التي يشهدها العالم في مختلف القطاعات ، خاصة القطاع الصناعي ، الذي يعرف نموا متزايدا للمشاريع الصناعية والتي تكون مرفقة بمجموعة متنوعة من الاخطار ، ان تحققت قد تسبب اضرار هائلة و تكون اثارها واضحة اكثر على المدى الطويل على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية.

وخلال السنوات الاخيرة شهد القطاع الصناعي في الجزائر ، تطورا سريعا وهاما ، اذ انه خلال فترة قصيرة تم انشاء اكبر المركبات الصناعية التي عرفتها البلاد لتزداد بذلك حدة الاخطار الصناعية وانعكاساتها على الاوساط الاخرى ، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الاخطار من اكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات الصناعية بصفة خاصة، حيث كان لزاما على شركات التامين ان تبذل جهودا مضاعفة لتطوير واستحداث طرق ادارة الاخطار الصناعية للتقليل قدر الامكان من الاضرار و الخسائر المادية عند وقوعها .

فالنشاط التاميلي ككل يهدف الى توفر الامان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين ، معتمدا على مجموعة من التقنيات والاسس الهدف منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب في حال تحقق الاخطار المؤمن ضدها .

1- اشكالية الدراسة:

تعتبر مواجهة الاخطار الصناعية من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتسيير و معالجة الاخطار والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الاهداف، و يلعب التأمين في هذا المجال دورا هاما من خلال هذا النظام بنقله عبء الخطر من الوحدة الانتاجية إلى شركة التأمين، والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها.

ومن هذا المطلق ينبثق السؤال الجوهري لهذا البحث في صيغته التالية:

كيف يتم تامين الاخطار الصناعية في الجزائر؟ وكيف يتم تطبيق ذلك في شركة تأمين المحروقات CASH وكالة بومرداس ؟

2- الاسئلة الفرعية:

للإجابة على الاشكالية لا بد من التطرق إلى الأسئلة الفرعية :

ما المقصود بالأخطار الصناعية؟ وكيف يمكن التحكم فيها؟

ما المقصود بتامين الاخطار الصناعية؟ وكيف يمكن تغطيتها؟

ماهي منتجات التأمين التي تغطي الأخطار الصناعية لدى شركة تأمين المحروقات cash وكالة بومرداس، وكيف يتم حساب قسط التأمين ومبلغ التعويض عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها؟

3- فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الاسئلة الفرعية السابقة، نقدم الفرضيات التالية:

- الخطر الصناعي هو الخطر الذي ينتج في مكان صناعي، و تنجر عنه عواقب جسيمة، ويتم التحكم فيه عن طريق اتباع مجموعة من المراحل والطرق لتقليل حدوثه.
- يمكن تأمين الاخطار الصناعية في شكل حزمة (un pack) كما يمكن تأمين كل خطر بصورة منفردة.
- تؤمن شركة تأمين المحروقات cash وكالة بومرداس على كل الأخطار الصناعية التي يمكن أن يطلبها الزبائن.
- عمليات حساب قسط التأمين ومبلغ التعويض عند وقوع الخطر في شركة تامين المحروقات وكالة بومرداس تتسم بالسهولة والبساطة و المرونة.

4- أسباب اختيار الدراسة:

تتمثل مبررات ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع في:

- الاهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال الاهتمامات الوطنية و الدولية في محاولة تقليص حجم الاخطار عن طريق اتباع عد ة اجراءات.
- اعتقدنا بان موضوع تامين الاخطار الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحداثة من جهة ومن ناحية تنامي الاخطار الصناعية من جهة اخرى.
- الحاجة الماسة الي هذا النوع من التأمين بعد التطور الصناعي الذي شهده العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، وما احدثه من ظهور اخطار صناعة جديدة تتطلب التأمين عليها .

5- أهمية الدراسة:

لقد أصبحت المخاطر في الوقت الراهن أحد أهم التحديات التي تفرضها بيئة الاعمال على المؤسسات الاقتصادية، واضحت عنصرا لا يمكن تجاهله في إعداد **استراتيجية** او سياسة مستقلة لأي مؤسسة، بحيث أصبحت السيطرة عليها مؤشر يحكم درجة تكيف وتأقلم أي مؤسسة مع ظروف ومتغيرات البيئة

المتسارعة، هذا كله يفرض على المؤسسة ضرورة ايجاد أفضل الوسائل والاجراءات القادرة على تامين مسارها واستمراريتها في ظل الظروف المحدقة بها من كل الجوانب .

من هنا يجب علي جميع المؤسسات الجزائرية تأمين أخطارها الصناعية ؟

6- أهداف الدراسة: يمكن ذكر أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي.

- التأصيل النظري لتأمين الاخطار الصناعية وتحديد أهميتها،
- إبراز أهم الاخطار الصناعية في الجزائر، وكذا أليات التحكم فيها،
- ازالة الغموض وتوضيح الرؤية حول تأمين الاخطار_الصناعية ،
- استعراض طريقة للحصول على تعويضات الاخطار الصناعية،
- التعرف على الأخطار الصناعية و كيفيات تأمينها، و الحصول على التعويض في حالة تحقق الأخطار الصناعية من خلال دراسة حالة لدى شركة تأمين المحروقات وكالة بومرداس.

7- حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتناول هذه المذكرة بالدراسة مفهوم الاخطار الصناعية في الجزائر و كيفية التأمين عليها مع اسقاط ذلك على واقع شركة تأمين المحروقات وكالة بومرداس.

الحدود الزمنية: تتوزع متغيرات هذه الدراسة على الفترة الزمنية ما بين (2018-2020).

الحدود المكانية : تم اختيار الدراسة التطبيقية لمنتجات تامين الاخطار الصناعية في شركة تامين المحروقات CASH وكالة بومرداس .

8- منهج الدراسة :

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والاجابة على الأسئلة المطروحة، استخدمنا المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوى، باعتبارهما من أكثر المناهج استخداما في العلوم الاقتصادية، كونهما يتناسبان وطبيعة موضوع دراستنا.

9- الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا المكتبي توصلنا الى بعض الدراسات ذات العلاقة ببعض متغيرات دراستنا، نوردها كما يلي:

- مذكرة ماستر اكاديمي *بعنوان* : "**العوامل المؤثرة على تأمين الاخطار الصناعية**" للطالبة عمراني خديجة ، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تأمينات جامعة أم البواقي، 2014/2013 ،حيث تناولت هذه المذكرة اساسيات حول الاخطار الصناعية ، اضافة الى اهمية وطرق ادارة الاخطار الصناعية في الجزائر.

– اطروحة دكتوراه بعنوان : "**إدارة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة** " للدكتور بالي حمزة ،كلية العلوم الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير ، جامعة بومرداس 2015/2014 ، حيث تناولت هذه الاطروحة التلوث الصناعي و انعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر

–مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان: "**تأمين الاخطار الصناعية**" بالي حمزة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة ورقلة 2007/2006، حيث تناولت هذه المذكرة المفاهيم المتعلقة بالأسس النظرية للأخطار الصناعية.

10–هيكل الدراسة:

من أجل معالجتنا لهذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث فصول فصلين بخصوص الجانب النظري وفصل يخص الجانب التطبيقي,

فيما يتعلق **بالفصل الاول** تناولنا فيه ما يتعلق بالأخطار الصناعية في الجزائر، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، جاء في الاول مفاهيم عامة حول الخطر، وفي الثاني عرض مفاهيم وخصائص وكذا انواعها والمشاكل التي تواجه الاخطار الصناعية,

أما فيما يخص **الفصل الثاني** تم التعرف فيه على تأمين الاخطار الصناعية في الجزائر، تطرقنا فيه الى التأمين وكذا مفهوم وأهمية تأمين الاخطار كما تم الاطلاع مبادئها وعقد تأمينها,

أما فيما يخص **الفصل الثالث** فقد تناولنا فيه دراسة ميدانية في شركة تامين المحروقات CASH وكالة بومرداس، حيث تم التعرف على هيكلها وتقديم دراسة تطبيقية لمنتج تأمين انكسار الات البناء.

الفصل الأول

الأخطار الصناعية في الجزائر

تمهيد :

بالرغم من أن الإنسان يتخذ قراراته أثناء حياته العامة، إلا أن هذه القرارات تكون دائما غير معلومة النتيجة وبالتالي يكون الإنسان في حالة خوف من نتائج هذه القرارات، أي يكون في حالة خطر، فإن الإنسان يصبح مترددا في اتخاذه للقرارات، لأن نتائجها غير معروفة مسبقاً، مما يخلق لديه، حالة معنوية معينة توصف بأنها الخطر. ومن بينها الاخطار الصناعية التي يصعب وضع سياسة مثلى لتسييرها و يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء ولا يمكن أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار الصناعية ، فهذا النوع من الاخطار هو في الحقيقة من الضخامة حتى أن أساليب الوقاية والتامين الذاتي على ضرورتها لا تكون كافية فيه، فاتخاذ القرار لضمان خسائر أي منشأة يأتي عنه نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين التي تتحمل تغطية الخسائر لكافة الخسائر المؤمن عليها.

و من هنا يمكن القول بأن الخطر يمثل ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية ، تختلف وتتعدد صورها بتقدم المدينة وتطور الحياة الإنسانية.

فإدارة الخطر هو التنظيم المتكامل الذي يهدف إلى مجابهة كافة انواع الاخطار، أينما وجدت والسيطرة عليها بأفضل الوسائل.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الخطر

المطلب 1: تعريف الخطر ومسبباته.

اختلف الكثيرون حول إعطاء مفهوم الخطر، وذلك بحسب كل حالة باعتبار أن لكل خطر سبب ومصدر متغيرين، وتستخدم هذه التعريفات في مجال واسع وبصفة غير مترابطة، مما ينتج عنه وجود عدة طرق لإدارة المخاطر، يضاف الي هذا كله اختلاف موضع دراسة الخطر من علم لآخر، فمفهوم الخطر في التأمين يختلف عنه في الإحصاء أو في علم النفس مثلا، إلا أننا سنحاول تقديم أهم ما ورد في مضمون تعريف الخطر.

الفرع الاول : تعريف الخطر:

عرف البعض الخطر بأنه حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع، في حالة وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبة للفرد أو للمجتمع أو للاقتصاد بشكل عام ، وأسبابه متعددة كالسرقة والحرائق والزلازل والبراكين والفيضانات والحروب وقد يكون متعددا أو يكون بسبب الإهمال أو غيرها من الأسباب.

في حين يرى مختصون آخرون في هذا المجال أن الخطر هو حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته، أو قد تنشأ عنه مسؤولية تقع على عاتق الفرد وتكون حصيلته النهائية الخسارة.

أما الفقيه **وليم هاينز** ، فيعرفه بأنه الشك أو عدم التأكد، ولكن يتفق الخبراء على الأخذ بالمفهوم التالي لمعنى الخطر" الخطر حادث غير مؤكد الوقوع وإذا ما تحقق الخطر يسمى كارثة، وقد تنجم عن ذلك أضرار مادية وأخرى معنوية"[1]

الفرع الثاني: مسبباته:

يقصد بمسببات الخطر تلك العوامل التي تؤدي إلى خلق أو المساعدة في زيادة احتمالات تحقق الخطر أو زيادة في حجم الخسائر المتوقعة عند حدوثه، وهذا يعني أن تأثير تلك العوامل ينصب على معدل تحقيق الخسارة، أو حجم الخسارة الناتجة منه، أو كليهما معا وطبقا لهذا التعريف يمكن أن تنقسم مسببات الخطر إلى عدة مجموعات:[2]

1/ مجموعة العوامل الطبيعية:

هذه المجموعة من المسببات الطبيعية تحيط بالإنسان وليس للإنسان دخل في وجودها أو نشأتها ومع ذلك فهي تزيد من احتمالات وقع الخطر وتؤثر في حجم الخسارة الناتجة عنه، مثل: العواطف والرياح بالنسبة للحريق والضباب والأمطار والثلوج على الطرق بالنسبة لحوادث السيارات، كما تؤدي هذه المجموعة زيادة حجم الخسائر الناتجة عن كل حادث حيث تزيد احتمالات تحقق حوادث اصطدام السيارات وتزيد من شدة الخسارة الناتجة.

2/مجموعة العوامل البيئية والاجتماعية:

[1] بوعزيز الشيخ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير الجزائر، ص81،82

[2] دكتورة على أبو السعود، مبادئ الخطر والتامين، قسم الإحصاء والرياضة والتامين، جماعة كفر الشيخ قسم التامين، جامعة أم القري،ص9

تؤثر البيئة والعرف والتقاليد والظروف الاجتماعية للفرد أو الأسرة في فرص تحقق الخطر وحجم الخسارة الناتجة عنه، مثل: المرض والأوبئة والمجاعات والثورات والشغب والحروب، فمثلا يزداد معدل الخطر الناتج من السلوك الاجتماعي بسبب الاعراف والتقاليد الاجتماعية.

3/مجموعة العوامل الموضوعية:

هي تلك العوامل الفنية الذاتية التي توجد في طبيعة الشيء المعرض للخطر وتساعد على زيادة فرص تحقق الخطر وفي حجم الخسائر أيضا، مثل: وجود أخشاب في المباني أو وجود مخزن أنابيب الغاز أسفل المبنى أو وجود عيوب فنية في أجهزة الأمان للآلات، ...إلخ.[1]

_4/ مجموعة العوامل الشخصية:

هذه المجموعة من العوامل تنشأ من تدخل الانسان في نشأتها أو زيادة فرص تحققها وتنقسم إلى مجموعتين:

أ) **العوامل الناتجة من تدخل الانسان إراديا:** وتسمى أيضا بالأسباب الأخلاقية بإعتبار أنها تدخل في ضمير الشخص ومبادى تربيته، حيث أنها تساعد على تحقق الخطر بصفة شخصية وإرادية، كأن يتعمد صاحب محل تجاري مثلا، بحرق جميع المواد التي انتهت صلاحيتها بغية الحصول على التعويض من شركة التأمين.

ب- **العوامل الناتجة من تدخل الانسان لا إراديا:** ويطلق عليه أيضا بالأسباب المعنوية و تلخصها في مجموع الأسباب التي تؤدي بشكل عفوي ولا إرادي إلى وقوع الخطر وتعاظمه، أو بعبارة أخرى جميع العوامل التي تساعد في وقوع الخطر دون تعمد أو تدخل شخص وبصفة عشوائية، ويعتبر الإهمال و اللامبالاة من أهم مسببات هذا النوع من الاخطار، كأن يقوم شخص ما برمي أعقاب السجائر أو ترك بقايا الحطب المشتعل بجانب المزارع مما يزيد في خطر وقوع الحرائق...إلخ [2]

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر

الفرع الاول: تقسيمات الخطر: إن حياة الانسان مليئة بالأخطار، ونظرا لتعدد وكثرة الاخطار التي يتعرض لها الانسان فانه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها مالم تكن تستند إلى أساس علمي معين. فيمكن تقسيم الاخطار من حيث نتائج تحققها الى نوعين رئيسيين وهما:

1- الاخطار المعنوية: وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة، ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، مثال: ذلك حالة عدم التأكد من بقاء صديق عزيز على قيد الحياة أو حالة عدم

[1] دكتور على أبو السعود، مبادئ الخطر والتامين، مرجع سبق ذكره، ص 9

[2] بوعزيز الشيخ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير الجزائر، ص85

التأكد من بقاء فنان مشهور على قيد الحياة، مثل هذه الاخطار تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتامين ، وقد يهتم بدراستها علم النفس و الفلسفة والاجتماع.

وتجدر الاشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضد الوفاة بشرط ان يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

2- الاخطار الاقتصادية:

وهي تلك الاخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية[1] مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة، وجدير بالذكر أن هناك بعض الحالات يصعب فيها الفصل بين الاخطار المعنوية والاخطار الاقتصادية، مثل ذلك خطر وفاة رب الاسرة الذي ينطوي على خطر معنوي يتمثل في عاطفة أفراد الأسرة تجاه الوالد، ويتضمن أيضا خطرا ماديا يتمثل في انقطاع دخل أفراد الأسرة.[2]

وتنقسم الاخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها إلى قسمين هما:

أ) **<u>الاخطار التجارية:</u>** وأحيانا يطلق عليه " **أخطار المضاربة**" ويقصد بها تلك الاخطار التي تنشأ بفعل الانسان نفسه ولنفسه ويهدف تحقيق منافع مالية أو اقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار أن نتائج أعماله لا تكون معروفة لديه مقدما وذلك نتيجة لسيادة ظاهرة عدم التأكد في أسواق المضاربة . وعليه فإنه من الممكن أن تكون نتائج الاعمال التي يقوم بها الانسان في أسواق المضاربة في صورة ربحا و خسارة. وتتلخص الاخطار التي تتولد في أسواق المضاربة في تلك التي تترتب على مزاولة الاعمال التجارية و الصناعية واعمال الخدمات التي تتم بهدف تحقيق ربح من ورائها، ويضاف إليها تلك الاخطار التي تتولد بسبب عمليات المقامرة والرهان المعروفة.

والاصل في هذا النوع من الاخطار انها لا تكون متواجدة أصلا في حياة الانسان وانما الذي يخلقها الانسان بنفسه بحثا عن تحقيق ربح ، ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الحصيلة النهائية لعمليات المضاربة، لهذا يعرف هذا النوع من الاخطار "**بأخطار الارباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة**"[3]

وتنشا أخطار المضاربة عادة عند قيام الأفراد و المنشآت بأعمال الاستثمار والانتاج، ومثل هذه الاخطار تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتامين، ويختص بدراستها علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد.[4]

ب)**<u>الاخطار البحتة:</u>** وهي أخطار ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على فرص للربح ، ومن أمثلتها أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض والبطالة والحريق والسرقة

---

[2] ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التامين، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، الدارالجامعية،سنة1998/1997، ص18-19

[3] الدكتور سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ص37

[4] الدكتور ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التامين، مرجع سبق ذكرهنص19-20

وغيرها، مثل هذه الاخطار تعتبر أخطار بحتة، حيث أن وقوعها يؤدي إلى وجود خسارة مالية فقط بالنسبة للأشخاص والمنشآت أو في الممتلكات، وكما أن ما يرتكبه الأشخاص من أخطاء قد تسبب وقوع أخطار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبل الاخطار البحتة أيضا.

– تنتج مثل هذه الاخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة أو تقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص، ورغم أن هذه الاخطار لا قدرة للإنسان على منع تحقق بعضها (مثل الوفاة)، أو تجنبها (مثل البطالة)، إلا أنه يسعى دائما لحماية نفسه منها، وذلك بالتقليل من أسباب وقوعها يقدر الامكان أو محاولة التحكم في الظواهر التي تسببها إن أمكن، وهذا أمر مقبول عمليا.

– ويهتم علم الخطر والتامين بدراسة مثل هذه الاخطار، وذلك لأن الوظيفة الاساسية للشركات التأمين هي التعويض عن الخسائر المادية التي تقع للأشخاص أو الممتلكات أو الغير.

– وتنقسم الاخطار البحتة عمليا إلى (التقسيم العلمي للأخطار البحتة):

ب1– أخطار الأشخاص:

_ وتشمل مجموعة من مصادر الاخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة والاصابة الناتجة عن وقوع حادث معين، لا شك أن وقوع هذه الاخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل، حيث أنها تؤدي إلى انقطاعه بصورة جزئية أو كاملة.

ب2– أخطار الممتلكات:

_ وهي الاخطار التي إذا تحققت، تحدث خسائر مباشرة في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع، ويقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها، ومن أمثلتها أخطار الحريق و الانفجار والسطو والسرقة ومرض أو موت المواشي والفيضانات والزلازل.[1]

ب3– أخطار المسؤولية المدينة:

_وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا، ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون.

_بمعنى أن الاخطار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته ويكون هناك فردا مسؤولا عنها قانونا، مثل أخطار المسؤولية المدينة عن حوادث السيارات (المركبات) ، المسؤولية المدينة للأطباء ، والمهندسين، والمحاسبين, والصيانة، وقد يطلق البعض على اخطار المسؤولية المدينة أخطار الثروات وذلك لأن الخسائر التي تترتب مع حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص

[1] عبد أحمد ابو بكر ،ادارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن -عمان- سنة 2009،ص43

نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، أيضا قد يطلق عليها "**أخطار الذمم**" حيث أن هذه الاخطار عندما تتحقق فإنها تؤثر على الشخص المتسبب في ذمته المالية.

الشكل رقم1-1: تقسيمات الخطر.

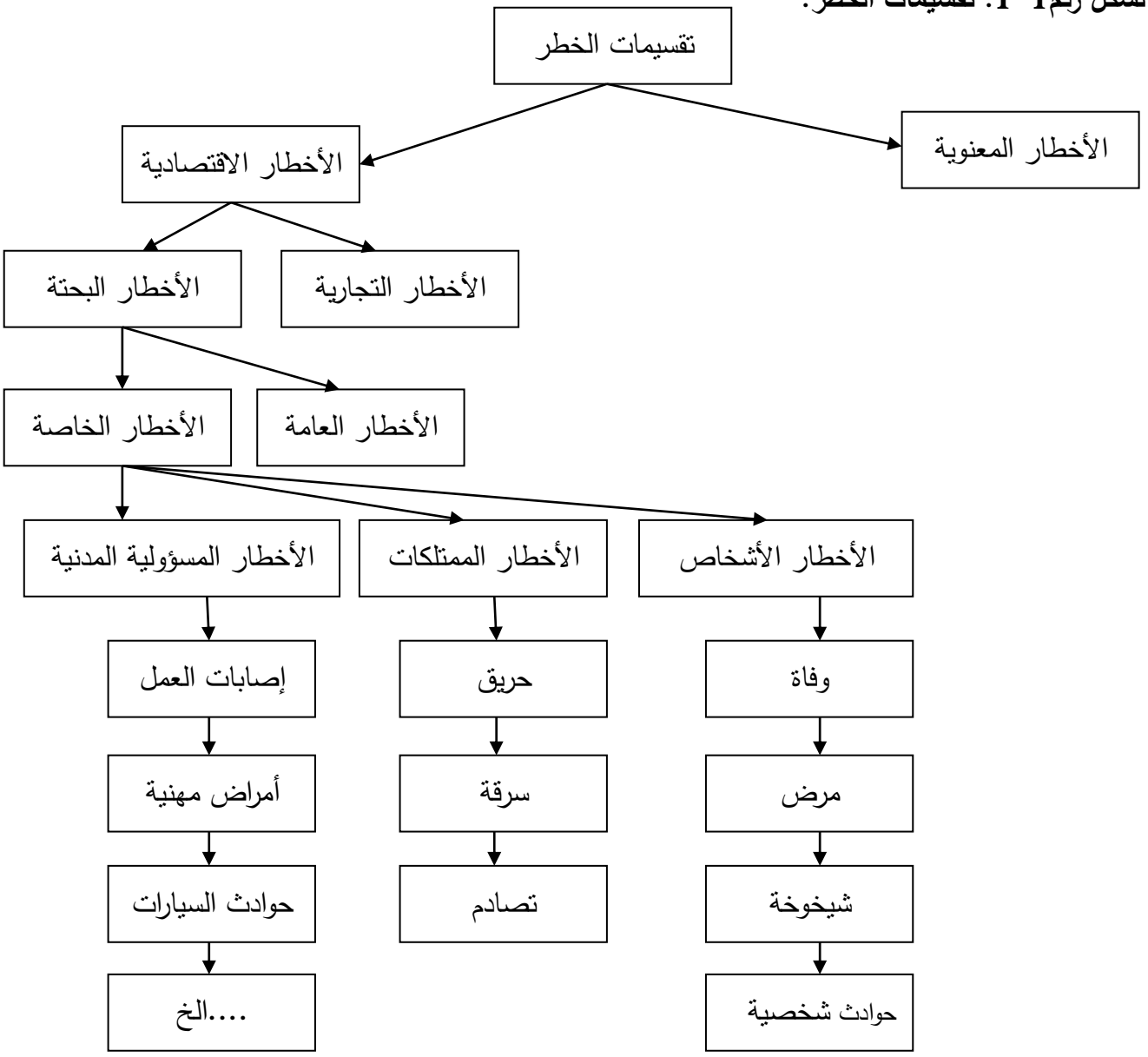

المصدر: ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، سنة 2003، ص.7.

- ويهتم علم الخطر والتامين بدراسة الاخطار البحتة فقط، سواء أكانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو أخطار مسؤولية مدينة لأن مثل هذه الاخطار تضمن بطبيعتها فرص الخسارة المالية وفي حدود هذه الخسارة فقط، بما لا يجعل التأمين مصدر ربح أو إثراء غير مشروع وهو بهذا لا يخالف القواعد العامة للمجتمع،[1]

المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر

_ من الضروري أن يحتاط الفرد أو المنشأة بالعمل على مواجهة الخسائر المادية المحتملة (الخطر) التي تنشأ عن وقوع مصادر الاخطار المختلفة والسابق الاشارة إليها بكافة الطرق والتدابير للتحكم فيها وذلك بمنع حدوثها أو بالحد من أثارها إن هي حدثت سواء تم ذلك لصالح الفرد أو المنشأة أو للمجتمع ككل، نظرا لما يحدثه تحقق مصادر مثل هذه الاخطار من خسائر مالية جسيمة.

_ وقد عددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفصيل طريقة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة ، الموضوعية منها تتلخص في أثر كل طريقة على حجم الخسارة المادية المحتملة عند تحقق الخطر، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة، بينما تتلخص العوامل الشخصية في الظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر.

_إن مدير الأعمال الناجح هو الذي يخطط لحماية ممتلكات مؤسسته من الخسارة إذا ما أدرك وجود الاخطار ووجوب التأمين عليها وهو في هذا الصدد يتبع إحدى الطرق التالية:

1 – طريقة الوقاية والمنع:

نستخلص من هذه الطريقة في العمل على منع الخطر، من وقوعه والحد من الخسارة المسببة، إن حدث الخطر وعليه فإن هذه الطريقة تتطلب إجراء الأبحاث اللازمة ودراسة الاسباب في وقوع الخطر والوسائل التي تقاوم امتداده والتخفيف من أضراره في حالة وقوعه.

تطبيقا على ذلك، التقليل من حدة الجفاف بيناء السدود ولتخفيف حدة الزلازل عدم بناء البنايات العالية الضخمة من جهة، وتبسيط تكوين البيت من جهة اخرى، إلى غير ذلك.

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، سنة 2002/2003 ص7

ولا يقتصر اتباع هذه الطريقة على أخطار الطبيعة فحسب، بل نجدها تتبع في أخطار من فعل الإنسان، فالسرقة مثلا يمكن الحماية ضدها بإيجاد خزائن حديدية محكمة، و عملية فتح الباب مرتبطة بصفارة إنذار متصلة بمركز الشرطة فورا مع حراسة المنطقة حراسة جيدة.

كما تطبق هذه الطريقة بتحسين دواعي الامن في اصابات العمل وحوادث الحريق، ومن ضمن تطبيقات هذه الطريقة إجراء فحص طبي للإنسان على فترات دورية من حين لآخر لاكتشاف أي مرض في حينه قبل أن يتفشى والاحتياطات ضد الأوبئة ومنع انتشارها.

2- طريقة الادخار وتكوين الاحتياطي:

تعرف هذه الطريقة بطريقة التأمين الذاتي إذا يلجا أرباب العمل إلى قبول الخطر من ممارستهم لأعمالهم وتكوين الاحتياطيات عن طريق استقطاع دوري من الارباح السماوية.[1]

3- الاشتراك في تعويض الخسارة:

تتلخص هذه الطريقة بأن يقوم مجموعة من الأفراد أو الهيئات المعرضين لخطر واحد باستقطاع دوري لسبب سد الإغراق لمواجهة أي خطر أو ضرر يتعرض له أي من أعضاء المجموعة.

ففي التأمين الحديث تلجأ عادة ، حتى شركات إعادة التأمين، إلى تكوين مجمعات، تخصص كل مجمع لخطر من الاخطار مثلا، مجمع الطيران، مجمع الحريق، مجمع هندسي " **مقاولات ومعدات**" ، إلى غير ذلك من المجمعات ففي لندن ينحصر عالميا تأمين مجمع تأمين البنوك.

ويرجع نجاح هذه الطريقة من تعويض الخسارة إلى أن الخطر في الأحوال العادية لا يصيب جميع أفراد المجموعة في نفس الوقت.

4 – تحويل الخطر هيئة متخصصة تتعهد بأن تتحمل نتيجة وقوعه:

عادة ما يكون هنا دور شركات التأمين في قبول الاخطار والتعهد بالتعويض عنها عند وقوع حادث (ضرر) أو خسارة مقابل قسط يقوم بدفعه الطرف الثاني" العميل" المستأمن، إلى شركة التأمين المسمات" المؤمن" لحماية الممتلكات أو الأشخاص المسمات" المؤمن عليه" ضد الخطر.

[1] حربي محمد عريفات، التامين وادارة الخطر، النظرية والتطبيقية، وائل، 2008، ص25-26

المبحث الثاني: ماهية الأخطار الصناعية

هناك علاقة وطيدة بين النشاط الصناعي والبيئة الطبيعية والاجتماعية التي تترابط فيما بينها من خلال مجموعة من المراحل، تبدأ منذ استخراج المواد الولية ومعالجتها إلى غاية استخدامها في العملة الصناعية، أثناء ذلك ينتج عدة مخالفات يتم رميها في البيئة.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الأخطار الصناعية

الفرع الاول :تعريفها

تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول، والعامل في نشأة المدن وتطورها وقد اختبرت أماكن متعددة لتطويرها ومع مرور الزمن زادت متطلباتها وظهرت بعض النتائج السلبية لها على السكان والبيئة إلى حد تحولت فيه من محضر وصانع للتطور والثورة إلى مصدر قلق كبيرة وتهديد فعلي واستقرار المدن كإطار حياتي في هذا التهديد أصبح يعرف بمصطلح الأخطار الصناعية[1].

تعتبر الاخطار الصناعية من أكثر الأخطار انتشارا، خاصة وأننا في عصر أصبحت فيه الاعتماد الصناعة من أهم متطلبات لتطوير وازدهار الدول.

يعرف الخطر الصناعي على انه حادث طارئ ينتج في مكان صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسمية) على العمال والسكان المجاورين والممتلكات وجمال المحيط.[2]

الخطر: خاصية متلازمة لمدة أو عامل أو مصدر الطاقة أو وضعية يمكن ان تترتب عنها أضرار الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويتم تحديد الخطر وفق عنصرين: احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب.

الأخطار الصناعية يمكن أن تتطور في كل شركة صناعية وتنتج عنها العديد من المشاكل التي تلحق الضرر بسيرورة العمل داخل المؤسسة بتأثيرات خطيرة.

---

[1] بالي حمزة، تامين الاخطار ، مذكرة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير البيئة ، جامعة ورقلة 2007/2006 ص04.

[2] Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement, rapport sur l'état de l'avenir de l'environnement, p.250

حيث تفيد المادة 10 من القانون 04-29 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، أنه تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبا الوقاية من الأخطار التالية.[1]

- الأخطار الصناعية و الطاقوية.
- الاخطار الاشعاعية والنووية
- الأخطار المناخية.
- الأخطار المتصلة بصحة الانسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
- الأشكال التلوث الجوي أو الأراضي أو البحري.
- الزلازل والأمطار والأخطار الصناعية الجيولوجية.
- الفيضانات.
- الحرائق الغابات

في حين يوصف بالخطر الكبير وفق المادة الثانية من نفس القانون على انه كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية واستثنائية أو بفضل نشاطات بشرية.

الفرع الثاني: خصائصها

بالرغم من الأزمات الصناعية لها تأثيرات مدمرة قد تشابه مع الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، الأعاصير...) إلا أنهما مختلفان تماما والأزمات الصناعية هي كوارث تحدث بسبب العامل البشري والنظام الاجتماعي، أما الكوارث الطبيعية فهي من فعل الطبيعة، كذلك آثارها محدودة بالحدود الجغرافية أما آثار الأزمات الصناعية فتتعدى في ببعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة فجاءت نشر نوبل أثر على 12 دولة خارج الاتحاد السوفياتي (سابقا) ومن المتوقع أن يسبب عدد غير معروف من حالات الموت بالسرطان لـ 30 سنة قادمة[2] الأزمات الصناعية والكوارث الطبيعية تأخذ مسارات مختلفة فالكوارث الطبيعية تكون أسوء مرحلة لما في مرحلة البداية يبدأ تأثير في الانخفاض على

[1] القانون رقم 04-20المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، العدد 84، المادة 02، ص 16

عكس الأزمات الصناعية التي تحدث تأثيراتها الأسوأ بعد فترة من الأزمة في بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة وتتلخص خصائص الأخطار الصناعية فيما يلي: [1]

1- **أحداث البداية** :أحداث البداية تأخذ أشكالا عديدة من ناحية الإنتاج ممكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال آثار إنتاجية مثل حوادث الأفراد أو النظم، التي تسبب أضرارا كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أضرار بنتيجة في شكل تلوث ومن ناحية الاستهلاك واستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات واستخدام المنتجات التي تمثل مصادر لحدوث المشاكل الصناعية.
2- **اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة:** تتسبب أحداث البداية وتطور الأزمات في أضرار تمس حياة: الانسان، البيئة والطبيعة، فتشمل الوفاة بالإصابة والتأثيرات المحتملة على صحة الأجيال القادمة، والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، الماء، التربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية.
3- **التكلفة الضخمة:** تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الأخرى المتعلقة بالتحكم في الأضرار الفنية والإنقاذ، الإصلاحات تنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعينة وإعادة تصميم المنتجات والعناية بالمصابين.
4- **الخسائر الاجتماعية:** تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية للمصلحة الحوادث الصناعية فادحة لما له من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فقد تتسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها، مما يخلق توترا سياسيا لقادة المجتمع والأجهزة الحكومية.
5- **ردود الفعل اللازمة:** تتطلب الازمات ردود فعل لمحاولة تخفيف آثارها ومنع حدوث أزمات متشابهة مستقبلا، ويهدف رد الفعل الفوري إلى التحكم في الأضرار الفنية وإنقاذ الضحايا ووقف الخطر ويجب أن يراعي هنا عنصر الدقة والسرعة، أما رد الفعل الطويل المدى فغنه ينعكس على أسباب الأزمة وآثارها مثل التعويضات وإعادة تأهيل الضحايا وتحسين التكنولوجيا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في جمادي الاولى 1427 هـ ، الموافق لي 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،من الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، العدد 37 ، المادة 02، ص 10

المطلب الثاني : الأخطار الصناعية أنواعها وإجراءات الوقاية منها

الفرع الأول: أنواع الأخطار الصناعية

تنتج الأخطار الصناعية بفعل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد بصفة عامة حيث يتم تصنيفها كما يلي:[1]

1. تقسيم الأخطار الصناعية:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب احتمال الموارد وهذا من خلال: إما ملامسة مادة بمادة أو ملامسة مشعلة... إلخ.
- خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزيج منتوج بآخر أو تحرر عادي عنيف أو بسبب منتوجات متفجرة.
- الخطر التسمم وهذا بسبب التبعات الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس، الشرب أو اللمس.
- خطر شرب الماء المستعملة، كذلك المواد المعارضة أو عمدية في الوسط المائي.
- الأخطار الاشعاعية.
- الكوارث البحرية.
- كوارث السكك الحديدة والطرقات.

وهذا ويبقى مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير الذوي والكمي للأخطار وعليه فإن الجزائر مهددة دائما بمختلف أنواع الكوارث الحادة والتي لا يمكن تقدير آثارها وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حالة الحدوث.

من اجل الحد من وقوع الأخطار وعواقبها فقد حددت الدولة للمؤسسات الأكثر خطورة وهذا من خلال لوائح المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 2جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة.[2]

- حيث قدمت المؤسسات المصنعة إلى أربعة فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

[1] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير في اطار التنمية المستدامة، من الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، لعدد 84 المادة ص 16

[2] عليوة السيدة ، ادارة الازمات و الكوارث الطبيعية الناشئة ، دار الامين للنشر و التوزيع ، مصدر 2004 ص 151-150

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختصة إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشآت خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المخصص إقليميا.

➢ ويتم التصنيف وفقا لمختلف المعايير التالية:

- الأنشطة.
- عمليات أو آليات التصنيع.
- كمية المنتوجات التي يتم انتاجها وتخزينها.
- طبيعة المنتجات المنتجة و المنعزلة.

➢ والقوانين المعمول بها في هذا المجال:

- المرسوم التنفيذي 339/98 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والذي يفرض على صاحب المؤسسة الإجراءات التالية:

- دراسة الخطر للمؤسسة التي من خلالها يتم تحليل وتعيين الأخطار التي قد تحدث مع أخذ التدابير الرقابية اللازمة لكل قطر.
- دراسة التأثير على البيئة.
- إعادة مخططات للتدخل والوقاية.

- المرسوم التنفيذي 253/98 والمتعلق بتشكيل لجنة دراسة ومراقبة للمنشآت المصنعة تنظيمها وتفسيرها.

هذه اللجنة تقوم من خلال برنامج بزيارات فجائية للاطلاع على التدابير المأخوذة من أجل الوقائية من الاخطار وكذا الوسائل المخصصة في حالة وقوع الحادث.

2- القوانين والتنظيمات الجزائرية في تسيير الكوارث الكبرى:

عرفت الجزائر خلال الثمانينات تسلسل وقوع عدة كوارث زلزال 10 أكتوبر 1980 الذي دمر منطقة شلف، كان نقطة تحول وانطلاق مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تغطية البلاد بمكانيزمات ووسائل بشرية وتنظيمية تجعلها تتكلف بدراسة مختلف الاخطار والتقليل من آثارها.

وفي سنة تثبت الحكومة الجزائرية مخطط وطني للوقاية من الكوارث وتنظيم التدخلات والاسعافات وتجلى ذلك من خلال: [1]

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 84 الصادرة في 17 ذو القعدة 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2004 ص 73

من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وهذا الأخير يأخذ على عاتقه في إطار التنمية المستدامة:

التنبؤ بالأخطار لتقليص نسبة الضعف من خلال تسير الأهداف والقواعد المبنية على المبادئ التالية:

- مبدا الحيطة والحذر.
- مبدأ التلازم.
- العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ المشاركة.
- مبدا إدماج تقنيات جديدة.

المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1404 الموافق لـ 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات الأولية، وتنفيذها عند وقوع الكوارث والرسوم التنفيذي رقم 232/85 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق لـ 25 أوت 1985 المتعلقة بالوقاية من الاخطار الكوارث.

ولكن هذا لم يكن كافيا بالنظر لمتغيرات المعطيات الاجتماعية والاقتصادية مما اضطر نقائصا في القوانين المعمول بها خاصة بعد فيضان الجزائر العاصمة، زلزال بومرداس والانفجار الذي وقع بالمنطقة الصناعية سكيكدة، هذه الكوارث المتقاربة في الزمن والتي خلفت خسائر وأضرار بشرية ومادية كبيرة أدت إلى إعادة النظر في القوانين والتنظيمات السكورة سابقا، فتم استحداث قانون جديد حول الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وهذا القانون رقم 20/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

لقد جاء قانون 20/04 المذكور لسد بعض النقائص والفراغات الكاملة في المرسومين التنفيذيين 85-231 و85-232 المؤرخين في 25 أوت 1985 خاصة في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، مع الإشارة إلى كيفية تسيير هذه الكوارث في إطار التنمية المستدامة والتي من دونها لا يمكنا الحديث عن هذه الرقابة حيث يهدف هذا القانون إل ست قواعد الوقائية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

القانون 20/04 يعرض على صاحبه أي مؤسسة انجاز وتشغيل مخط للتدخل ويسمح للسلطات العمومية بالتعرف على المؤسسات أو المجموعات المؤسسات التي يتوقع أن تشكل بحكم موقع بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أخطار محتملة وإنجاز المخطط الخاص للتدخل.

وهذا المخطط يحتوي على:

- تحليل الأخطار
- تحضير جهاز الإنذار.
- وضع تنفيذ التدابير اللازمة للسيطرة على أي حادث حين وقوعه، لحماية المواطن ممتلكاته والبيئة.
- إعلام المواطنين على التدابير والإجراءات المتخذة بجوار المناطق الصناعية.

4- خصائص الأزمات الصناعية الأزمات الصناعية والكوارث الطبيعية تأخذ مسارات مختلفة فالكوارث الطبيعية تكون أسوء مرحلة لما في مرحلة البداية وبعدها يبدا تأثير في الانخفاض على عكس الأزمات الصناعية التأثيرات إلا سواء تحدث بعد فترة من الازمة في بعض الأحيان قد يحد النوعان معا وهذا تكون اللازمة أكثر شدة:

- **أحداث البداية:** أحداث البداية تأخذ أشكالا عديدة من ناحية الإنتاج ممكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال آثار إنتاجية مثل حوادث الأفراد أو النظم، التي تسبب أضرارا كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أضرار بنتيجة في شكل تلوث ومن ناحية الاستهلاك واستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات واستخدام المنتجات التي تمثل مصادر لحدوث المشاكل الصناعية.
- **اتساع مجال الضرر عن الحياة والبيئة:** تتسبب أحداث البداية وتطور الأزمات في أضرار تمس حياة: الانسان، البيئة والطبيعة، فتشمل الوفاة بالإصابة والتأثيرات المحتملة على صحة الأجيال القادمة، والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، الماء، التربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية.
- **التكلفة الضخمة:** تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الأخرى المتعلقة بالتحكم في الأضرار الفنية والإنقاذ، الإصلاحات تنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعينة وإعادة تصميم المنتجات والعناية بالمصابين.
- **الخسائر الاجتماعية:** تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية للمصلحة الحوادث الصناعية فادحة لما له من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فقد تتسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها، مما يخلق توترا سياسيا لقادة المجتمع والأجهزة الحكومية.
- **ردود الفعل اللازمة:** تتطلب الازمات ردود فعل لمحاولة تخفيف آثارها ومنع حدوث أزمات متشابهة مستقبلا، ويهدف رد الفعل الفوري إلى التحكم في الأضرار الفنية وإنقاذ الضحايا ووقف الخطر ويجب أن يراعي هنا عنصر الدقة والسرعة، أما رد الفعل الطويل المدى فغنه ينعكس على أسباب الأزمة وآثارها مثل التعويضات وإعادة تأهيل الضحايا وتحسين التكنولوجيا.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية من الأخطار الصناعية

إن وزارة التهيئة الإقليم والبيئة أنشأت مساحات للمركبات الخاصة بالأخطار الكبرى وهذا من اجل الحد من حدوث بعض الحوادث أو الكوارث الكبرى على هذا الأساس تم القيام ببعض الدراسات ضمن إعداد مخطط فعلي الغاية منه تحسين التحكم في الأخطار والتأثيرات المتعلقة بكل وحدة صناعية:[1]

1- الوقاية من الأخطار الصناعية: المؤسسات الصناعية ذات الاخطار العظمى بصدد المتابعة المستقلة تمثل خطر على السكان والبيئة وهي بحكم الأهمية الاستراتيجية لا يمكن تغيير موقعها، لذا فقد قامت الدولة بدراسات على الأخطار، هذه الدراسات تسمح بتقييم الأخطار التي يمكن أن يمثلها نوع من المؤسسات عند حدوث الحادث وكذلك تسمح بتحديد مقياس التنظيم والتسيير من اجل الوقاية من هذه الحوادث، هذه الدراسة تهتم بالأنشطة الصناعية أرزيو (مركبات الغاز الطبيعي المراكز الكهربائية ومركب المواد البلاستيكية) منطقة الجزائر العاصمة (مركب تكرير الكهربائية بالحامة) عنابة (مركب Spat ومركب أسميدال ومركز ENGI الإنتاج الغاز الصناعي) منطقة وهران(المراكز لكهربائية) منطقة تلمسان (مركب التحليل الكهربائي بالغزوات) والمراكز الكهربائية بجيجل.

2- **مخططات الوقاية:** القانون المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بتنبؤ لنظام القديم للآثار البيئة للمشاريع وأساليب تقييم الاخطار على مستوى المناطق الصناعية والأقطاب الصناعية والأقطاب الصناعية حسب هذا القانون فإن ترخيص استغلال المؤسسات الوقائية لا يوافق وعليه إلا إذا كانت هذه الاخطار محمية من طرف مقياس خاصة في إطار تراخيص إضافة إلى إعلام المواطنين، حيث ان المواطنين لديهم الحق في الاعلام بالنسبة للأخطار المتعرضين لها بعض المناطق الإقليم وكذلك مقياس الحماية التي تهمهم.

3- **الإنجازات القطعي لنزع التلوث الغازي:** هناك وحدات صناعية كثيرة ملوثة قد التزمت بإجراءات إدماج الضروريات وحماية البيئة في مشاريعها التنموية من أجل نزع التلوث ويتعلق الأمر بـ:

3-1 خفض التلوث من المركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات:

تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (Co2) وإنجا مركب تقني مخصص للاستقبال النفايات ومركب لتجنب الاقتطاعات الكهربائية التي تولد انبعاثات جوية، تكلفة الاستثمار تقدر بـ 1147دج.

[1] بالي حمزة ، ادارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة بومرداس الجزائر سنة 2015 ص 93-94

2-3 **ضعف التلوث في مركز انتاج الأسمدة بعنابة:** على مستوى هذا المركب وحدة الحمض الكبريتي قد وقفت نهائيا بعد اعمال الهدم 1267 من البقايا قد أكدت وهذه الوحدة قد حولت إلى وحدة أنتاج بالفوسفات الممتاز، إن عتاد نزع الغبار من وحدة Npk (نتروجين، فوسفات، بوتاسيوم).

هي في إطار الخدمة في إطار المراقبة الدائمة للمؤسسة استخدمت روابط لتحليل الانبعاثات الغازية والغبار عند مخارج المداخن لكل رتبة من هذا المركب، حاليا النفايات الغازية تستجيب لمقياس التوعية.

1- خفض التلوث في مركب صناعة الحديد ISPAT بعنابة سلسلة المقياس المضادة للتلوث قد أخذت في هذا المركب ويتعلق الأمر بتركيب أنظمة نزع الغبار بالنسبة إلى مصنع الحديد الكهربائي مصنع افحم الحجري والأفران الخالية وكذلك استخدام مرشحات كهربائية وتركيب محطات تصفية مياه المستعملة إضافة إلى ذلك فإن المركب زود بمخبر مجهز بأجهزة للعينا والتحليل السائلة والجوية.
2- حفض التلوث في المناطق الصناعية بالرويبة هذه الوحدة قد حققت إنجاز محطة تصفية مكيفة مع طبيعة نفاياتها على حسابها الخاص.
3- خفض التلوث في مصانع الاسمنت بمفتاح بوزيان): هذه المصانع قد وقفت على استثمارات هامة لتحديث عتادها المضاد للتلوث وتحسينه.

خفض التلوث في مؤسسات الهيد وكريز (سوناطراك): من أجل الاهتمام بالمظاهر البيئية وخصوصا مشاكل التلوث المتولدة فإن سوناطراك أسست في إطار استراتيجيتها البيئية مجموع من المشاريع المخصصة لخفض التلوث وقد بدأت برنامج واسعة لتحديد تركيبتها الخاصة بالغاز الطبيعي السام وانجاز وحدات جديدة لمعالجة الغازات المشتعلة و استادتها واعادة صفها .

المطلب الثالث : المشاكل التي تواجه الاخطار الصناعية

ان عملية تامين الاخطار الصناعية يتعرض للعديد من المشاكل و الصعوبات و هذا راجع الى عدة اسباب تتمثل فيما يلي:[1]

- عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير هذه الاخطار نظرا لعدم وجود مركز مختص في الاحصائيات المتعلقة بقطاع التامين ، تعتبر جد مهمة في وضع التعريفة التي تحدد الخطر حيث لا يمكن وضع تسعيرة ما لم يكن هناك احصائيات كافية،
- عدم توافر الخبرة اللازمة لتقييم الاخطار: ان المرحلة الاولى للاكتتاب تكمن في تقييم الخطر و هذا يتطلب عددا من المختصين بهذه المهمة لغرض تقييم التقرير اللازم الذي يتضمن كافة المعلومات

[1] بالي حمزة ، مرجع سبق ذكره ص 149-150

الاساسية و التوصيات اللازمة عن الخطر التي بموجبها سيحدد سعر التامين و اقصى خسارة محتملة ، ان مثل هؤلاء المختصين الذي يعتبر في الجزائر 40 سنة غير كافية لاعداد الخبراء و المختصين في وضع هذه التعريفات.

- عدم وجود تاطير على مستوى الجامعات الجزائرية يراعي تخرج مثل هذه الاطارات او الكوادر في التامين ، الا بعض الحالات مثل المدارس الخاصة او المراكز التي بدأت في التكوين ، لكن للاسف المؤطرين غير مؤهلين (اكفاء) ، ربما هذه المراكز متمركزة في العاصمة و اذا اخذنا قطاع التامين ككل فيجب وجود اعداد كبيرة لتطوير هذا القطاع .
- الافتقار الى مختصين في تسوية تعويضات بحيث ان هناك عدد ضئيل جدا من الفنيين الذين لهم القدرة على تسوية التعويضات او تصليح الاضرار التي تحصل للمشاريع الصناعية ، لذلك فان الاضرار المتوسطة او الكبيرة المتوسطة او الكبيرة يعتمد في تسويتها على الخبرة الاجنبية .
- عدم مواكبة التطور التكنلوجي الذي يطرا في بعض المجالات الصناعية ان شركات التامين لم تاخذ بعين الاعتبار لحد اليوم التكوين في مجال الاخطار الصناعية الكبرى ، الاخطار الطاقوية ... كذلك يضاف الى هذا مشكل اخر و هو قلة الخبراء المختصين في تقييم الاخطار الصناعية و تحديد الاسباب الكامنة وراء وقوع الحوادث ، لان اغلب الخبراء المتدخلين في هذا الميدان يختصر عملهم في غالب الاحيان على تقدير الاخطار ليس الا .
- انخفاض حد الاحتفاظ معناه ان شركة التامين لها قدرة مالية محدودة و بالتالي هذه الشركات لا تستطيع ان تؤمن بمفردها خطر يفوق قدرتها المالية و بالتالي تلجا الى السوق الدولية لاعادة التامين و هذا من خلال البحث عن معيدين للتامين لياخذ على عاتقه جزاء من هذه الاخطار ، و كما قلت حدود الاحتفاظ بالاخطار لدى شركة التامين هذا يدل على ان التسعير على مستوى هذه الشركة غير جيد ، مما يؤدي الى انخفاض القدرات المالية للمؤمن و بالتالي في نظر معيد التامين التي فرض شروط قاسية على المؤمن .

و بالنسبة الى الجزائر اغلب الشركات ليس لها القدرات المالية الكافية التي تمكنها من التفاوض مع معيدي التامين و هي في وضعية جيدة (كلما سعر المؤمن الاخطار تسعير جيد كما تفاوض و هو في حالة وضعية جيدة) تسعير الاخطار بدقة معناه ان المؤمن يتحكم في الاخطار و بالتالي فمعيد التامين ياخذ بعين الاعتبار و بالتالي معيد التامين يتفاوض مع المؤمن .

المشكل الذي زاد في تعقيد هذه المشاكل و هو المنافسة غير الشريفة التي تسود قطاع التامين في الجزائر ، هذه المنافسة انجز عنها تامين الاخطار صناعية كبرى بنسبة اقساط لا تتناسب مع الاخطار في الكثير من الاحيان بنسبة اقساط مزرية

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا الى التعرف على الخطر بصفة عامة والاخطار الصناعية بصفة خاصة، و التي تعتبر أكثر الاخطار انتشارا، وخاصة في عصر أصبحت فيه الصناعة من أهم المتطلبات لتطور وازدهار الدول,

ان الاخطار الصناعية تنتج اساسا من الأنشطة البشرية بصفة عامة، والتي تظهر في عدة أنواع من الاخطار في الوسط الصناعي، حيث لجأت وزارة تهيئة الاقليم والبيئة الى اتخاذ الاجراءات الوقائية للحد من حدوث هذه الاخطار، كما اكتسبت ادارة الاخطار الصناعية أهمية نتيجة تزايد حجم الأخطار التي تهدد المشاريع الصناعية.

الفصل الثاني

تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

تمهيد

التامين من افضل الوسائل التي تتدارك تحقيق الاخطار الصناعية لدي المؤسسات الاقتصادية في مختلف القطاعات ،والتي تكون مرفقة بخسائر لا يمكن التنبؤ بها ،حيث يعتبر التامين الوسيلة المثلى لحمايتها وتقليلها .

تعتبر مواجهة الاخطار الصناعية من التحديات الكبرى التي تواجهها شركات التامين، فكل شركة تسعى الي تحقيق الاستمرارية من اجل مواكبة التطورات في مختلف المجالات والتي تكون مرفقة بأخطار ،ل ذا فإنها تلجأ الي عملية التامين .

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالتامين، انواعه وتقسيماته ، وكذا اهمية و مبادئ تامين الاخطار الصناعية في المؤسسات.

المبحث الاول : عموميات حول التامين

المطلب الاول : مفهوم التامين

يعتبر التامين احد فروع علم الاقتصاد التطبيقي و بالتالي يعد احد فوع العلوم الاجتماعية التي تسعى الى تقديم و تسهيل المزيد من الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الافراد .

1- **التعريف اللغوي** : التامين مصدر للفعل الرباعي (أمن) بتشديد الميم المفتوحة و مضارعها يؤمن و هو ايضا مأخوذ من " امن " و ان تعددت صور الاشتقاق و الامن ضد الخوف لان الشخص الذي يهدده الخطر ما عادة ما يلجأ الى غدر طلبا للحماية قال الله تعالى : " و اذا جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا " سورة البقرة 125. اما اذا قلنا الامانة فهي نقيض الخيانة [1]

2- **التعريف الفني** : تقوم عملية التامين على قواعد فنية اساسها تنظيم التعاون المؤمن و المؤمن لهم من خلال الاعتماد على طرق الرياضة كالاحتمالات و قانون الاعداد الكبيرة و عمليات التنبؤ و تسيير المخاطر .

3- **التعريف الاقتصادي** : يقصد بالتامين اقتصاديا انه وسيلة لتقليل الخطر و الحيلولة دون وقوعه و ذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر و جعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقع بصلة جماعية مع شرك الاشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة الى نفس الخطر .

4- **التعريفي القانوني** : تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التامين بانه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تخون الخطر المبين بالعقد ، و ذلك مقال قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له المؤمن.

ثانيا : اطراف التامين

هناك اربعة اركان اساسية للتامين و هي :

- **المؤمن** : و هو الطرف المتمثل في شخص او شركة و الذي يتعرض اخطر في شخصه او ممتلكاته و ذلك يلجا طرف اخر هو شركة التامين طالبا منها التامين ضد هذا الخطر مقابل قسط ، متفوق عليه و مقابل ان تدفع الشركة مبلغا من المال في حاله تحقق الخطر [2]
- **المستفيد** : هو الطرف الذي تؤول اليه المنفعة المترتبة على عقد التامين و قد يكون المستفيد هنا المؤمن له او أي شخص اخر .

[1] الشيخ لوعزيزي " مدخل الى التامين و ادارة الخطر ن ط2 دار التنوير الجزائر ، 2014 ص -14-13

[2] اسامة غربي سلام " ادارة الخطر و التامين " ، ط1 دار الحامد للنشر 2010 ص 87

- **قسط التامين** : هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير التزام هذا الاخير بتحمل الخطر نيابة عنه و احتساب قسط التامين يعتمد على طبيعة الخطر و يختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث تردها النسبي و مدى الخسائر التي تسببها بالإضافة الى العوامل الاخرى .
- **مبلغ التامين** : ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده .
- **الخطر** : الخطر هو احتمال وقوع الخسارة او هو الخسارة المادية المحتملة في الثورة او الدخل نتيجة لوقوع حادث معين و تنقسم الى اخطار ربحية سواء كانت الاخطار اشخاص ، او ممتلكات او مسؤولية مدنية[1] .

مدة التامين : و تشتمل اتفاق طرف التعاقد في وثيقة التامين على تاريخ بداية سريان الوثيقة و تاريخ انتهاء سريانها ، أي يتم تحديد المدة ، التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن له على ان يكون ذلك مقرونا بساعة معينة [2].

المطلب الثاني : انواع التامين و تقسيماته .

يعرف التامين بانه مجال شاسع للغاية بحيث ان نطاق تطبيقه غير محدود فكلما تعددت الاخطار ظهرت انوع عديدة من التامين فان تقسيم انواع التامين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده او على اساس الادارة ، العلامة حسب الغرض من التامين أي تبعا للهيئات التي تمارس عملية التامين .

الفرع الاول: حسب الشكل القانوني :

1- التأمن التعاوني او التبادلي (assurance mutuelle) : و يرتبط هذا النوع من التامين بفكرة التعاون أي تعاون مجموعة من الاشخاص معرضين لخطر معين ، على درء هذا الخطر و مساعدة من ستعرض منهم له ، و في هذا النوع من التامين يقوم كل فرد من افراد الجماعة المشتركة في التامين بدور المؤمن و للمؤمن له في نفس الوقت حيث تقوم مجموعة بالالتزام بدفع مبالغ محدودة لمن يقع عليه خطر معين يتعرض له جميع الاطراف المشاركة في الجمعية و يتم رفع هذه المبالغ من الاشتراكات التي تقوم الجمعية بتحصيلها من اعضائها و يمكن ان توجد هيئات التامين التعاونية في اربعة صور :

- هيئات التامين التبادلي ذات الحصص.
- هيئات التامين التبادلي ذات اقساط مقدمة
- هيئات تبادل عقود التامين .
- جمعيات الاخوة .[3]

[1] حربي محمد عريفات ، التامين و ادارة الخطر ، ط2 ، دار وائل للنشر عمان 2010 ص 16

[2] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين التجاري ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ص 72

[3] سامي عفيفي حاتم ، التامين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ص10

2- التامين التجاري (assurance commerciale) :

عادة ما تاخذ شركات التامين في هذا النوع من التامين شكل شركات المساهمة ، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين عند تحقيق خطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له الاقساط ثابتة تحدد عند ابرام العقد تيما للدراسات الاحصائية و الفنية يتميز هذا النوع من التامين ، بانفصال المؤمن عن المؤمن له و يسمى هذا التامين التجاري لانه يسعى الى تحقيق الربح لذا نجد ان قيمة قسط التامين في هذا النوع اكبر من قيمة الاشتراك في الانواع الاخرى من التامين و من جهة اخرى ، لان المؤمن في هذا النوع من التامين يعتبر مالكا للاقساط المجمعة لديه فاذا ما كانت قيمة اداء مبلغ التامين ، اقل من مجموع الاقساط فان المؤمن يحتفظ بالجزء المتبقي دون ان يزرعه على المؤمن لهم اما في حالة اذا كانت قيمة اداء مبلغ التامين تفوق مجموع الاقساط فان المؤمن يتحمل هذه القيمة لوحده دون القاء العبء على المؤمن لهم [1].

3- **التامين الاجتماعي (assurance social) :** هو ذلك النوع منن التامين الذي يكون الهدف منه حماية العاملين من مخاطر اصابات العمل و المرض و البطالة و حمية المستقبل ذويهم من الخطر وفاة كفيلهم و هو في وقتنا الحاضر مثلا في هيئات الضمان الاجتماعي تلتزم به الدولة امام مواطنيها بتامينهم ضد مخاطر الشيخوخة حيث يشترك في دفع القسط المستفيد و ارباب العمل في حين تساهم الدولة في تغطية النفقات المتبقية [2].

الفرع الثاني: حسب طبيعة الاخطار عليها :

1- التامين البحري (assurance maritime) : يهدف هذا النوع من التامين الى تغطية الأخطار البحرية ، و يتمثل في تامين السفن و البواخر و البضائع عن طريق البحر او النجاة من الغرق او الحريق او البضاعة من التلف او غرق .

2- **التامين البري :** يغطي الاخطار التي لا علاقة لها بالتامين البحري و الجوي .

الفرع الثالث : حسب اساس اداء مبلغ التامين .

1- **تامين الاضرار (assurance damages) :** يهدف هذا النوع من التامين الى تعويض المؤمن كل ما لحق له من اضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه و لهذا فان اساس اداء مبلغ التامين هو التفويض و سنقسم هذا النوع الى قسمين [3] :

---

[1] افقون مريم، دور الشركات التامينية في ادارة الاخطار الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس 2019/2019 ص 11

[2] الشيخ بوعزيزي ، مدخل الى التامين و ادراك الخطر ط1 دار التنوير الجزائر 2014 ص 36

[3] الشيخ بوعزيزي ، مدخل الى التامين و ادارة المخاطر ، نفس المرجع السابق ص 93

2- **تامين الممتلكات (الاشياء)** : يهدف هذا النوع من التمين الى تعويض المؤمن عن الخسائر المادية التي تصيب ذمة المالية و ذلك بسبب الاضرار التي تصيب امواله و التامين على الاشياء صور شتى تتعدد بتعدد اوصاف الاخطار التي تهدد انواع الاشياء المؤمن عليها فهناك التامين و ضد السرقة هلاك المحاصيل بالآفات الزراعية و غيرها .

3- **تامين المسؤولية:** و يضمن المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي اصاب الغير، و خاصة اذا حكم على المؤمن عليه بدفع التعويض لصالح الغير، معناه ان الذمة المالية للاول قد اصيبت بالخسارة ، و يتنوع هذا التامين الى انواع كثيرة منها مثلا تامين المسؤولة عن السيارات و تامين المسؤولة عن الطريق و التامين المسؤولة عن المهنة .

4- **تامين الاشخاص (assurance de personnes)** : يغطي الاخطار او الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته ، و عند تحقق الخطر او الحادث المؤمن عليه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين بغض النظر عن تحقق الاضرار، و لا يستفيد مبلغ التامين بجسامة الضرر حيث انه لا يحتمل الصفة التعويضية، و الواقع ان مبلغ التامين يكون محددا تحديدا جزافيا في وثيقة التامين بحيث لا يحتاج الامر بعد ذلك التحقق من وجود الضرر و مداه و ينقسم هذا النوع من التامين الى نوعين هما :

5- **التامين على الحياة** : و من امثلة التامين لحادث الوفاة التامين لحالة البقاء على قيد الحياة ، التامين ، المختلط ، التامين المجموعة ، التامين الزواج ... الخ .

6- **التامين ضد الحوادث الشخصية والأمراض** : يغطي هذا النوع من تامين نفقات العلاج و الدواء و حالة العجز و كذلك الوفاة، بالرغم من ان هذا التامين يتعلق بشخص المؤمن له الا انه يخضع و كحاله استثناء الاساس التعويض و لهذا هناك من يتخذ تقسيما اخر لفصل التامين كل الحياة (assurance-vie) الذي يخضع للاساس الجزافي على باقي انواع التامين الاخرى التي تخضع لاساس التعويض حيث يسمى بالتامين العام.

الفرع الرابع: حسب طريقة التسيير:

1- **التأمين بالتوزيع (assurance en répartition)** : يقوم المؤمن في هذا النوع من التأمين بتوزيع الاقساط المجمعة خلال السنة، لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الاخطار خلال نفس السنة. يطبق هذا التوزيع سنويا لهذا يستوجب على المؤمن تجميع اقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق اخطار العام المقبل و نلاحظ هذ النوع من التأمين ان توافر الخطر ثابت او يقترب من الثبات فهو لا يتغير من سنة لأخرى كما ان تكاليفه متوقعة باستخدام اساليب الاحصاء .

2- **التامين بالرسملة (assurance capitalisation)** : يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التأمين ان يضع على جانب كل جزء من الاقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية ، و

هو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة و نلاحظ في هذا النوع من التسيير ان الاخطار تكتتب لمدة طويلة و تتخذ شكل ادخار ، كما ان توافر الخطأ ليس ثابتا خلال مدة العقد ، هذا التفريق له اهمية قانونية في مختلف تشريعات التامين عبر العالم لان هذه الاخيرة تمنع عادة نفس شركة التامين من ممارسة نوعين من التسيير

الا ان هذه التفرقة ليست مطلقة لأنه من جهة توجد شركات مختلفة تمارس تأمينات الاشخاص و الاضرار في آن واحد، و من جهة اخرى تستوجب بعض الفروع في تأمينات الاضرار على المستوى الفني طريقة التسيير بالرسملة، مثل تامين المسؤولية المدنية العشرية للبناء.

ثانيا: تقسيمات التامين .

التامين كنظام يتعلق بخدمة الانسان و يساهم في حل الكثير من المشاكل المتعددة و يمكن تقسيم التامين الى انواع عديدة و مختلفة و ذلك حسب الزاوية التي تنظر منها التامين ، كما يمكن تقييم التامين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الغرض من التقسيم فيما يلي اهم التقسيمات المختلفة للتامين [1].

أ) تقسيم التامين من حيث طبيعة الغرض من التامين او من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التامين :

يتم تقسيم التامين من حيث طبيعة الغرض من التامين او حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التامين الى قسمين :

1- التامين الخاص او التجاري (الاختياري):

يشمل التامين الخاص او التجاري جميع انواع التامين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في ان يختار بين ان يقوم بالتامين و لا يقوم بالتامين دون أي التزام من اية جهة و تصدر هذه الانواع عن مصلحة خاصة للفرد او المنشأة و تقوم به شركات التامين او هيئات التامين التبادلي .

2- التأمين الحكومي او الاجتماعي (الالزامي):

يشمل التامين الحكومي او الاجتماعي او الالزامي انواع التامين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتامين ضده اما بحكم القانون، و هذه الانواع غالبا ما يفرضها القانون للأغراض الاجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال و الموظفين ، حماية لهم و ضمانا لمستقبل عائلاتهم في التامين الاجتماعي هو احد اوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة تدابير يقوم بها افراد النظام و تدابير وسائل العيش و الرفاهة و الاخر للأفراد و يحول هذا النوع هذا من التامين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة اطراف في العمال و اصحاب العمل و الدولة .

ب) تقسيم التامين من حيث موضوع التامين و الخطر المؤمن عليه.

[1] احمد ابو بكر اسماعيل " ادارة و التامين " " طبعة 2009، مرجع سبق ذكره،ص100

ينقسم التامين حسب نوع الخطر موضوع التامين ، و قد اسلفنا سابقا تقسيم الاخطار القابلة للتامين الى اخطار الاشخاص و اخطار الممتلكات ، و اخطار المسؤولية المدنية ، و ذلك فانه يمكن تقسيم التامين حسب طبيعة الخطر المؤمن منه الى :

1- تأمينات الاشخاص : في هذا النوع من التامين يكون خطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حين يقوم المؤمن له بتامين نفسه من الاخطار التي تهدد حياته او سلامة جسمه او صحته و قدرته على العمل .

2- تأمينات الممتلكات: في هذا النوع من التامين يكون خطر المؤمن صده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)

3- تأمينات المسؤولية المدنية : في هذا النوع من التامين يكون خطر المؤمن ضده من اخطار المسؤولية اليتي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير ، و قد يطلق عليها اخطار الذمة المالية و يقصد بالتامين من الاخطار التي تصيب الغير و يكون الشخص مسؤولا عنها ، مما قد يترتب عليها نقص في الذمة المالية .

ج) تقسيم التامين من حيث امكانية تحديد الخسارة و التعويض اللازم :

يتم تقسيم التامين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة الشركة الى المؤمن له ، حيث ان التأمينات العامة (تامين الممتلكات و المسؤوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقدا او عينا ، حيث ان مبدأ التعويض يهدف الى وضع المؤمن له في نفس المركز المالي (الوضع المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر ففي تأمينات الممتلكات و المسؤوليات يكون التعويض نقدا سواء قام المؤمن (شركة التامين) بدفع التعويض للمؤمن له مبلغا نقديا لتعويض الخسارة او قام بتعويضه عينا بإصلاح الضرر او استبدال الممتلكات الهالكة او المفقودة باخرى مماثلة لها قبل تضررها او فقدانها ، فهذا الاصلاح او الاستبدال له قيمة نقدية و ان لم تدفع للمؤمن له مباشرة الا ان المؤمن (شركة التامين) يتكبدها و لذا فان المحصلة المماثلة في تعويض نقدي بالنسبة لشركة التامين .

اما في تامينات الاشخاص سواء كانت تامينات حياة او حوادث شخصية حيث ان مبدأ التعويض لا ينطبق على تامينات الاشخاص و لذلك فان هذه التامينات تقوم على اساس اتمام الصفة التعويضية حيث لا يمكن تقدير الحياة الانسانية او اعضاء الجسم البشري بمقابل مادي، و بينما يتم تقسيم الخسارة المادية التي تنتج عن تحقيق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب و مدى تاثرها بتحقيق الخطر .

د-تقسيم التامين على اساس طبيعة عقد التامين:

1- العقود الاختيارية : و هي العقود الذي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الاختيار في عقدها دون التزام من اية جهة.

2- العقود الالزامية : و هي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر ان يقوم بعقدها سواء بحكم القانون او بحم التزامه التعاقدي او أي حكم آخر .

هـ- التقسيم العملي للتامين:

يمكن تقسيم التامين بصفة عامة وفقا لاغراض العمل في شركات التامين الى :

1- تامينات الحياة : و في هذا النوع من التامين يعتمد المؤمن في مقابل اقساط محددة يؤديها المؤمن له ، بان يدفع الى المؤمن له او المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤن له او عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة او يدفع له ايرادا جزئيا لفترة محددة او لمدى الحياة ، و ذلك حسب اتفاق العقد و تنقسم تامينات الحياة الى ثلاثة انواع رئيسية :

عقود تامين حالة الوفاة، عقود تامين حال الوفاة و عقود التامين المختلفة.

2- التامينات العامة :

و تندرج تحت هذا النوع من التامين كل انواع التامينات الاخرى التي لا ينطبق عليها وصف تامينات الحياة مثل :

- تامين الحريق
- تامن السيارات
- تامين السرقة و السطو
- تامين الطيران

التامين البحري يشمل :

- تامين اجسام السفن
- التامين على البضائع
- تامين اجرة الشخص
- تامين مسؤولية صاحب السفينة
- تامين مسؤولية مدنية
- تامين الاحوال
- تامين خيانة الامانة
- التامين الهندسي
- التامين الطبي[1]

[1] احمد ابو بكر اسماعي السيفو " ادارة الخطر و التامين [1]" طبعة 2009،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص113

المطلب الثالث : الاسس الفنية للتامين و اهميته .

الفرع الأول: الأسس الفنية

التامين نظام يقوم على اسس تعاونية يهدف الى تفتيت و تشتيت المخاطر وفقا لأسس رياضية و احصائية .

أ) التعاون بين المؤمن لهم .

التعاون عنصر مميز للتامين و شرط و شرط لازم لوجوده و صورة هذا التعاون هو تبادل المساهمة في الخسائر و التعاون متحقق في كافة اشكال و انواع التامين سواء اتخذ شكل التامين التعاوني او شكل التامين بقسط ثابت و هو متحقق ايضا اي كان الشخص او الهيئة التي تنظمه، أي سواء تولاه شخص عام كالدولة و فروعها او شخص خاص كشركة [1]

ب) الاستعانة بالعلوم الرياضية و الاحصائية :

يعتبر توزيع عبء المخاطر على مجموعة المؤمن لهم الجانب العالي الايجابي لمبدأ التعاون ، حيث يعطي للتعاون الصيغة العملية المقابلة للتطبيق و يعتمد المؤمن في تحقيق ذلك على نظرية الاحتمالات و التوقع الرياضي لحساب احتمال تحقق الحادث المؤمن منه و الاقساط الصافية التي تمثل التزامات جماعة المؤمن لهم من جانب و التزامات المؤمن اتجاههم من جانب اخر و يلاحظ ان الاقساط يجب ان تكون كافية لتغطية الخسائر المترتبة على تحقق الحادث و لهذا فان المؤمن يسعى الى الجمع بين اكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر لتنتهي الانحرافات و المقامرة من عملياته و هو ما يطلق عليه بالقانون الاعداد الكبيرة و لهذا فان فانون الاعداد الكبيرة يتضمن لنا تقليل انحراف النتاج الفعلية عن النتائج المتوقعة الى اقل جد ممكن و لكن تحت شروط يجب توفرها ، في خطر المؤمن منه:

- **انتشار الخطر:**

يقصد به في مجال التامين انتشار جغرافي ، انتشار كمي بالنسبة للانتشار الجغرافي لوحدات الخطر و يقصد به عدم تركزها في مكان واحد و ذلك لتجنب الخسار الكبيرة الناتجة عن الحوادث المنفصلة بتحقيق احدها نتيجة لتحقق الاخر .

- **تجانس الخطر :**

يتم التفرقة بين الخطر من حيث الطبيعة و تجانس الخطر من حيث القيمة و تجانس الخطر من حيث المدة و في الحالة الاولى يقوم المؤمن بجمع المخاطر المتشابهة في طبيعتها (الحريق ، الحياة ، السرقة) و في الحالة الثانية يجب مراعاة ان كل مجموعة من المخاطر المتجانسة في الطبيعة و الموضوع تكون ذات قيم متقاربة فتوضع كل مجموعة من العقارات مثل القيم المتقاربة في قسم واحد

[1] سيامي عفيفي حاتم ، التامين الدولي ، الدار العصرية اللبنانية ، ص 74-78

لضمان دقة النتائج ، اما في الحالة الثالثة فنتطرق الى وضع عقود متقاربة و متشابهة الخطر في مجموعة واحدة .

- **ان يكون الخطر منتظم الوقوع :**

و يقصد بانتظام وقوع الخطر ليس الوقوع بالنسبة للمؤمن و لكن بالنسبة لمجموعة المؤمن لهم فيجب ان لا يكون الخطر نادر الوقوع بحيث يصعب احصائه و لا من الكثرة بحيث يصبح التامين مكلف و يدخل بميزانية المؤمن .

- **ان يكون الخطر متفقا مع النظام العام و الآداب :**

أي ان الخطر المؤمن منه يكون مشروعا لذلك لا يجوز التامين على الاخطار المترتبة على اعمال التهريب او الاتجار في المخدرات او اماكن الدعارة لاخلالها بالنظام العام و الآداب .

ج) الوقاية من المخاطر :

الوقاية وسيلة من الوسائل التي تزيد من دقة تقدير احتمالات تحقق الخطر و الوقاية من الخطر كمسؤولية و كهدف ليست قاصرة على جهة معينة اخرى بعينه و لكنها مسؤولية و هدف مشتك يضم الدولة و المشروعات المختلفة او هيئات التامين و الاجزاء بحيث تكون محصلة ذلك في النهاية الحد من الخسائر و التقليل من احتمال تحقق الخطر .

د) اعادة التامين :

يؤدي عدم توافر قانون الاعداء الكبيرة الى الاخلال بنظام التامين نظرا لان التامين يقوم بصفة اساسية على القانون فيكون على شركة التامين لضمان سلامة نظام التامين ، التوسع في قبول عمليات التامين و في نفس الوقت تحقيق التوازن بين قيم الاشياء او مبالغ التامين و عملية اعادة التامين تحقق التوافق بينهما حيث تمكن شركة التامين من التوسع في بول و الاحتفاظ لنفسها بجزء من العمليات المقدمة اليها و تتنازل عن الجزء المتبقي للشركة او شركات اخرى .

الفرع الثاني: الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتامين[1]:

ينشا نظام التامين اساسا لتلبية حاجة الافراد الى وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تلحق بهم سواء في اشخاصهم او ممتلكاتهم نتيجة لتحقيق الاخطار الكبيرة التي تزخر بها الحياة و التي لا يملكون و لا يستطيعون التخلص منها : فالفرد ما هو الا جزء من المجتمع اذا صلحت اعماله ازدهر المجتمع و ان اصابه ضرر انعكس ذلك على المحيطين به و على المجتمع ككل، و فيما يلي اهم الفوائد التي يحققها التامين للفرد في المجتمع.

[1] عيد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص (113-117)

أ) تشجيع القيام بالشركات الاقتصادية المختلفة :

نظرا لانتظام التامين يقدن حماية فورية و بالقدر اللازم ضد الخسائر اليتي تترتب على تحقيق الكثير من الاخطار التي يواجهها الافراد و الشركات ، و من هنا فان وجود التامين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في انشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الاموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقيق الاكثير من الاخطار البحتة مثل الحريق و السرقة .

ب) ضمان استمرارية المشروعات الاقتصادية:

تمثل الحماية التامينية التي يقدمها عقد التامين للمؤمن له و التي تتبلور في ضمان تعويض عن الخسائر المحتملة التي تصيب الفرد الموضوع للتامين نتيجة لتحقيق خطر معين ، خير ضمان الاستمرار الشروع و عدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة فالتامين يقدم للافراد و المشرعات الاقتصادية فور تحقيق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الاصول التي حققتها الخسارة باصول اخرى جديدة بالتالي التوقف عن العمل .

ج) زيادة الكفاءة الانتاجية :

حيث ان التامين يؤدي الى ازالة الخطر من حياة الافراد مما يبعث الامان و الطمانينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الامر الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم و طاقتهم في العمل و الابتكار و استحداث الوسائل الكيلة بزيادة الانتاج و تتحسين مستواه .

د) التامين على الحياة كوسيلة للادخار .

يعتبر التامين على الحياة وسلة ادخارية هامة و بصفة خاصة في الدول النامية نظرا لما يتميز التامين على الحياة من صفر اقساطه نسبيا تجعل بمقدور الافراد بهذه الدول و الذي يتميز بانخفاض مستوى الدخل ، الادخار للمستقبل من خلال التامين باعتباره ادخار اجباريا و اقل عرضه للخطر ، التوقف عن الادخار او سحب ما تكون من مدخرات هذا الى جانب ان الادخار في صورة تامين يقدم للمؤمن له حماية فورية بمبلغ يعادل مبلغ التامين بالكامل بخلاف أي برنامج ادخاري اخر لن تصل المبالغ المدخرة عن طريقة الى مستوى معقول الا بعد مدة طويلة و اعترافا باهمية التامين على الحياة و دوره الفعال في تجميع المدخرات الفردية ، عمدت الكثير من الدول الى اتخاذ قرارات من شانها تشجيع الاقبال على التامين على الحياة و التي من اهمها اعفاء اقساط التامين على الحياة الضرائب على الدخول .

هـ) تمويل المشروعات الاقتصادية:

تتمثل هيئات التامين بصفة عامة مصدرا من مصادر التمويل، الذي يسعى اليها الافراد و الهيئات للحصول على القروض اللازمة، ويرجع ذلك الى ما يتراكم لديها من احتياطات تنشأ نتيجة اتباع طريقة القسط المتساوي، والذي يزيد على تكلفة الحماية التامينية في السنوات الاولى

فتلجأ هيئات التامين الى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الاولى و استثماره لسد العجز في السنوات الاخيرة .

و) تدعيم الائتمان:

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية فالارتفاع في الاسعار و زيادة متطلبات الفرد و ظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن اوجب البائع في حالات كثيرة ان يقدم سلعة في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط و تقسيط الباقي و لا شك ان حصول البائع بالتقسيط على مستحقات يرتبط ارتباطا كبيرا بمقدر المشتري على الدفع و التي تتوقف بدورها على استمراره في الحصول على دخله و يقدم تامين الائتمان خدمة جليلة للمقرضين و البائعين بالتقسيط و ذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين او المشتري (من خلال مبالغ التامين) و لا شك ان تامين الائتمان يقدم خدمة جليلة لكل من الدائن و المدين على حد سواء .

ن) المشاركة في تطوير طرق الوقاية و المنع .

تقوم هيئات التامين بارشاد المؤمن لهم و توعيتهم بالاساليب الحديثة التي تم اكتشافها و تطويرها بغرض لحد من خوض وقوع الخطر و التقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر ، هذا الى جانب ما تقوم به بالاشتراك مع هيئات اخرى حكومية كانت او اهلية من ابحاث علمية بغرض التواصل الى افضل الطرق للتقليل فرص الخسارة و الحد من فداحتها في حالة تحققها و اخيرا تحث الافراد و الشركات على تطبيق طرق الوقاية و المنع عن طريق تخفيض الاقساط لمن يقوم باتباع هذه الطرق .

ي- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاقتصادية :

تقدم نظم التامينات الاجتماعية الوسيلة العلمية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز او الوفاة او التقاعد ، و لم يكن تدخل الحكومات لغرض التامين الاجتماعي و جعله اجباريا الا اعترافا بافضلية نظام التامين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي او الذهني و الذي يمثل المصدر الاساسي للدخل لدى الكثير من الافراد و في مجال المسؤولية المدنية يقوم نظام التامين افضل وسيلة لضمان حصول المضرور على التعويض المستحق له .

المبحث الثاني: اساسيات حول تامين الاخطار الصناعية

المطلب الأول: مفهوم واهمية تامين الاخطار الصناعية

للتأمين على الاخطار الصناعية أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الكبير الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، خاصة مع إزدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار الصناعية وتنوعت بسبب التطور الحضاري، هذا ما استدعى منا التطرق إلى ماهية تأمين الاخطار الصناعية وأهميته في هذا المطلب.

1. **مفهوم تأمين الأخطار الصناعية:**

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أو يعطي تفصيلا عن الأخطار الصناعية وهذا من خلال القوانين التي شرعها، بمعنى أن المشرع الجزائري لم يعطي تفريقا بين الأخطار الصناعية والاخطار البسيطة، غير أن هناك تصنيف على أساسه يعتبر الخطر بسيط أو صناعي، وهذا التصنيف كما يلي:[1]

أ- يمكن أن يصنف الخطر الصناعي على أساس مبالغ التامين، فإن كانت معتبرة وتفوق مؤشر الأخطار البسيطة، ففي هذه الحالة يصنف الخطر على أساس أنه من الأخطار الصناعية.

ب- كما يمكن أن تصنف الأخطار على أنها صناعية وهذا بالنظر إلى تركيبة الأخطار فعادة ما تكون أخطار الحريق بالنسبة للمساكن والمحلات التجارية البسيطة تابعا للأخطار البسيطة أما باقي الأخطار كالورشات والمصانع والمؤسسات الكبرى...، فتصنف على أساس أنها أخطار صناعية.

وعليه يتوجب على شركات التأمين تعويض أصحاب المصانع عن الخسائر و/ أو الأضرار المادية المفاجئة والغير متوقعة التي قد تلحق بالمؤسسات الصناعية أو الألات المؤمن عليها أو أي جزء منها والتي يرجع السبب في وقوعها على سبيل المثال لا الحصر إلى: التصميم الخاطئ، أخطار التصنيع والتركيب، نقص المهارة، نقص المياه بالغلايات، الانفجار، قصور الدارة الكهربائية و المسؤولية المدينة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة أي حادث حريق قد ينشأ بمصنعه ويمتد إلى ممتلكات الغير محدثا بذلك أضرارا أو خسارة مادية ويكون المؤمن له مسؤولا عنها.[2]

2-**أهمية تأمين الأخطار الصناعية:**

أ- **بالنسبة للوحدات الإنتاجية (الصناعية):**

- يعمل على تدعيم المقدرة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية التي يتسنى لها التوسع في مجالاتها الصناعية (مثلا عن طريق الأقتراض بضمان العناصر و الممتلكات المؤمن عليها).

[1] إلياس شاهد، تامين الاخطار الصناعية في الجزائر- دراسة تحليلية -(2000-2013) ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 10 ،العدد1، السنة 2016 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 405.

[2] أفقون مريم، دور شركة التأمين في إدارة الأخطار الصناعية، ، دفعة 2019، مرجع سبق ذكره، ص 62.

• يعمل على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد الوحدة الإنتاجية بإستخدام العناصر الإنتاجية (الألات) الاكثر تطورا، والمزودة بوسائل الحماية المانعة للأخطار، الامر الذي يتولد عنه زيادة المقدرة الإنتاجية وتصنيع المنتج بأحسن المواصفات، مما يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة واتساع جغرافية التسويق وتدعيم المركز المالي للوحدات الإنتاجية.

• يضمن هذا التأمين الممتلكات (الاشياء) داخل الوحدة الإنتاجية، الأمر الذي يتولد عنه إرتقاء في مستوى الروح المعنوية وتنعكس هذه الحالة إيجابيا على زيادة الإنتاج.

• إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة أخطاره، يعتبر من المشروعات المتطورة، ويتمتع مديرو وحداته بكفاءات علمية وادارية متخصصة في مجال علم إدارة الاخطار والتامين.

• إن المشروع المؤمن عليه من الأخطار يزيد من ثقة وإحترام المتعاملين معه في السوق.

• إن كل المزايا التي استعرضناها تشكل غطاء أمان بالنسبة للوحدة الإنتاجية ، الأمر الذي يكفل ديمومة تطورها واتساع قاعدة نشاطها الإقتصادي في سوق الإنتاج والاقتصاد.

ب- بالنسبة للاقتصاد الدولي:

• إن عافية الاقتصاد القومي من عافية وحداته الاقتصادية، حيث أن توفر الأمان لأي وحدة اقتصادية قائمة يتولد عنه الامان للإقتصاد الوطني،

• إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية ويحمل أثار الأخطار المحققة يمنح تلك المشروعات الاستقرار الإقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجابيا على سلامة إقتصاد الدولة،

• إن التأمين قد يكفل المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة ، حيث أن التأمين عليها يكون قرارا مثاليا لحماية الثروة الاقتصادية، التي تعتبر أساسا لديمومة الحياة،

• إن تعامل المشروعات الاقتصادية القومية في إدارة الاخطار ضمن إستراتيجية التأمين يتولد عنه تزويد هذه المجموعات بأفضل وسائل الحماية والامان من الاخطار،

• إن المشروعات القومية التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الاخطار الإحتمالية تعمل على تطوير علاقاتها الاقتصادية الدولية، مما ينعكس إيجابيا على تدعيم مكناتها الاقتصادية،

• إن تأمين الموارد الاقتصادية من أخطار الضياع وفناء الثروة يعتبر قاعدة الأمان الاقتصادي والاجتماعي.[1]

[1] بالي حمزة، إدارة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص131،ص132

المطلب الثاني: مبادئ تأمين الاخطار الصناعية.

الفرع الاول: مبدأ المصلحة في التأمين

لا تقوم عملية التامين دون المصلحة التأمينية حتى يتم استبعاد عنصر المقامرة من عملية التامين ،فكل تامين يجب ان تتوفر فيه كل شروط الخطر بان يكون محتمل الوقوع وخارج عن ارادة احد طرفي العقد ، فالمؤمن له المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، من اجل هذه المصلحة امن من هذا الخطر افقدت مثل هذه المصلحة ، فقدت عملية التامين صحتها ومصداقيتها وصار التامين شبيها بالرهان والمقامرة.

والمقصود بمبدا المصلحة في تامين الاخطار الصناعية ان يكون للمؤمن له المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن عليه ومن اجل ذلك يقوم المؤمن بالتامين من هذا الخطر ، ويندرج تامين الاخطار الصناعية ضمن تامين الاضرار ، ففي التامين من الاضرار تكون المصلحة الواجب توافرها لدى المؤمن له مصلحة اقتصادية ، أي مادية يمكن تقييمها بالنقود.

الفرع الثاني: المبدأ التعويضي

جل عقود التامين هي عقود تعويض ، عدا التامين على الحياة وعقود التامين من الحوادث الشخصية ، ويقصد به تعويض المؤمن له جراء الخسائر او الاضرار التي لحقت به، و ذلك بإعادته الى الوضعية التي كان عليها قبل وقوع الخطر ، على ان لا يتجاوز التعويض في جميع الاحوال مبلغ التامين الكلي المبرر في عقد التامين ، ويجب التنويه الى الارتباط القائم بين التعويض والمصلحة التأمينية ، حيث ان الشيء المؤمن عليه ، هو في الاصل مصلحة المؤمن له في عقد التامين.[1]

المطلب الثالث : عقود تامين الاخطار الصناعة

لم ينص المشر الجزائري على تعريف شامل وواضح لعقد تامين الصناعية لكنه اعطى تعريفا شاملا ،لعقود التامين بشكل عام لذا سنحاول ان نتوصل الى تعريف قريب لعقود التامين بصفة عامة وعقد تامين الاخطار الصناعية بصفة خاصة .

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ،ان يؤدي ال المؤمن له او المستفيد ،مبلغا محدد ا ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر ،عند وقوع خطر معين ،خلال مدة معينة ،مقابل قسط التامين الذي المؤمن له للمؤمن .

بما ان تامين الاخطار الصناعية يخض لنفس قواعد ومبادئ التامين على الاضرار ،وايضا انه لم ينص القانون او اجتهاد قضائي منصوص عليه في القانون المدني او قانون التأمينات الجزائري يعرف هذا العقد ، ويبرز لنا اهم خصائصه القانونية ،الا انه يمكن ان نعطي تعريفا مبسطا لعقد تامين الاخطار الصناعية بانه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن والذي يمثل شركة التامين الخاصة بهاذ النشاط ،ان تؤدي الى المؤمن له الذي طلب التامين والمتمثل اساسا في صاحب المؤسسة الصناعية سواء كان مالكها او مديرها والذي

[1] الدكتور الهادي اليسر محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-ص52

يخشى عليها من تحقق الاخطار الصناعية المختلفة ،مبلغا من المال او أي تعويض مالي اخر في حالة وقع الخطر او الحادث المغطى بموجب هذا العقد، في مقابل أي دفعة مالية اخرى يأديها المؤمن له الى المؤمن ، ولا يدخل عقد التامين على الاخطار الصناعية حيز التنفيذ الا اذا كانت هذه المؤسسة صناعة تشغل براس مال يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري ،والا فإنها تدخل ضمن عقد تامين الاخطار البسيطة، اذا لم تتجاوز هذه القيمة.[1]

[1] أفقون مريم، دور شركات التأمين في إدارة الاخطار الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص65

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على التأمين الذي يعتبر وسيلة ناجحة في الادارة الصناعية وذلك بسبب نقل عبء تحمل الخسارة الى شركات التامين، وتعود اهمية نقل الاخطار الصناعية لكل من المؤسسات الصناعية والاقتصادية الدولة بالمنفعة ، وبدون نسيان ان عملية تامين الاخطار الصناعية تتعرض للعديد من المشاكل والصعوبات ومن اهمها عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير هذه الاخطار .

الفصل الثالث

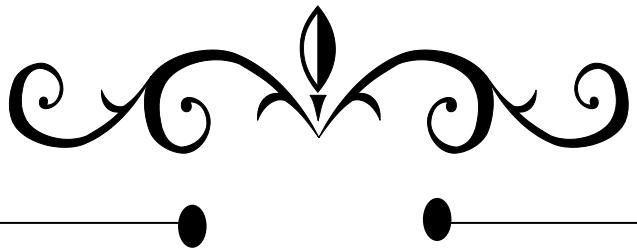

دراسة حالة لشركة تامين المحروقات CASH

وكالة بومرداس.

تمهيد :

أدى توسع النشاط الاقتصادي إلى ظهور مؤسسات مالية كضرورة حيوية لتعبئة الأموال وإعادة توزيعها، ويعتبر قطاع المحروقات من أهم الأنشطة الاقتصادية، وقد أولتله الدولة لحمايته اهمية كبيرة وذلك عن طريق شركة تامين المحروقات التي تقدم خدمات مالية متنوعة متعلقة بمختلف عمليات التامين ، تهدف الى تطوير وتنمية قطاع المحروقات، ويتجسد الاهتمام بهذا القطاع من خلال الوكالات و المديريات الفرعية المنشأة على المستوى الوطني، ولقد حاولنا في هذا الفصل تقديم دراسة حول شركة تامين المحروقات « وكالة بومرداس» ومدى مساهمتها في خدمة قطاع .

المبحث الاول : تقديم شركة تامين المحروقات CASH وكالة بومرداس.

المطلب الاول : تقديم عام لشركة التامين وهيكلها التنظيمي

شركة تامين المحروقات (CASH) انشات من اجل ممارسة كل عمليات التامين على الاضرار على كافة التراب الوطني. فأغلبية راس مالها يعود الى مجمع سوناطراك التابع لوزارة الطاقة بـ 82٪ و الباقي يعود لوزارة المالية عبر الشركة المركزية لإعادة التامين (CCR) و الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين(CAAR) . .

من البداية تخصصت شركة تأمين المحروقات في تغطية الاخطار البترولية و الطاقة، ففرضت نفسها بسرعة خلال السنوات الموالية و اعتبرت من الرواد في التامين على الاخطار الكبرى للمشاريع الصناعية و البناء.

أولا: تركيبة شركة تامين المحروقات :

تتكون شركة تامين المحروقات من الموارد التالية :

1- **الموارد المالية** : *تعتبر شركة تامين المحروقات شركة ذات اسهم مقسمة كما هو مبين في الشكل الموالي :*

الشكل رقم 3-1: دائرة نسبية تمثل المساهمين في شركة CASH

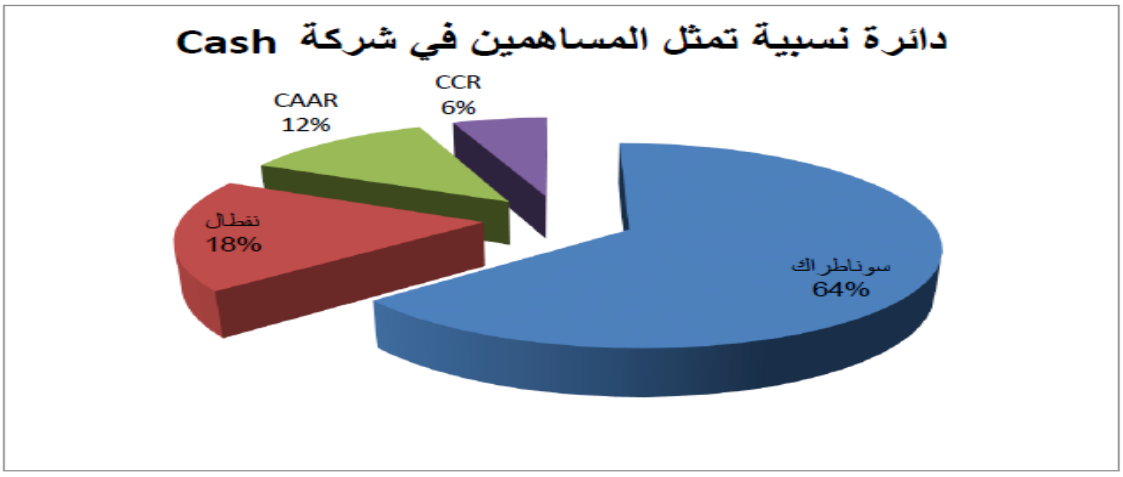

المصدر: التقرير السنوي 2017

نلاحظ من خلال الشكل ان شركة سوناطراك تساهم بأكبر حصة، والمقدرة ب 64% اي ما يقارب ضعفي مجموع حصص الشركات الاخرى، ثم تليها شركة نفطال ب 18%، وفي المرتبة الثالثة CAAR لتامين بنسبة 18%، ثم في المرتبة الاخيرة شركة CCR ب 6% .

2-الموارد البشرية :شهدت الشركة تطورا ملحوظا خلال السنوات الاخيرة ، حيث قامت بزيادة اليد العاملة فقد قدر عدد الموظفين في بداية نشاطها ب 31 عاملا ، اما في سنة 2010 فقد ارتفع الى 275 عاملا ، وفي سنة 2014 وصل الى 489 عاملا ، منهم 250 من خرجي الجامعات و 239 اطار ، اما في

سنة 2015 فقد ارتفع ليصل 560 عاملا ، منهم 354 من خرجي الجامعات و 285 اطار ، و 221 امرأة .

اليوم شركة تامين المحروقات تعتبر من الرواد في سوق التامين فقد فرضت وجودها للحفاظ على مكانتها ضمن شركات التامين الخمسة الاولى في سوق التامين (جميع الفروع) ، و تحتل المرتبة الثانية من حيث التامين على الاخطار، الحرائق و الاخطار المتنوعة (خارج السيارات).

على الرغم من الوضع الاقتصادي الصعب الذي شهدته البلاد سنة 2017 ، تمكنت CASH من من استراتيجيتها لتنويع محفظتها و بفضل مهاراتها و معرفتها في تغطية المخاطر المتقدمة استطاعت ان تضل رائدة في مخاطر الذروة لاسيما تلك المتعلقة بقطاع الطاقة و مشاريع البناء الكبرى و ادراكا منها لهذه الحالة الصعبة و الحاجة الى الحفاظ على انجازاتها و تعزيزها في سوق تخضع لمنافسة متزايدة .

كما تفضل CASH تنفيذ خطط التدريب الانتقائي لقوتها العاملة في جميع الجوانب المهنية و تعزيز شبكتها من خلال فتح وكالات اخرى.

ثانيا: لمحة تاريخية عن الشركة :

شركة تأمين المحروقات هي شركة ذات أسهم برأس مال عمومي، ذات طابع خدماتي ، تأسست سنة 1999 ، وبدأت فعليا بالنشاط سنة 2000 برأس مال يقدر ب 1, 8 مليار دينار جزائري، ليصل بعد ذلك إلى 7.8 مليار دج سنة 2015.

ثالثا: مراحل تطور نشاط الشركة :

2000-2002 : ارتكزت حصريا على تسيير الأخطار المتعلقة بالطاقة والمحروقات.

2002-2003 : انتقلت إلى التركيز على نشاطات الأخطار الكبرى وكذلك المشاريع الكبرى المتعلقة بالبناء والأخطار الصناعية

ابتداء من 2003: تركز نشاطها في السوق على الأخطار المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME و كذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية PMI ، التي تمارس مختلف عمليات التأمين كالتأمين على الحرائق و المسؤولية المدنية ...الخ.

الشكل رقم3-2: تطور رأس المال الشركة

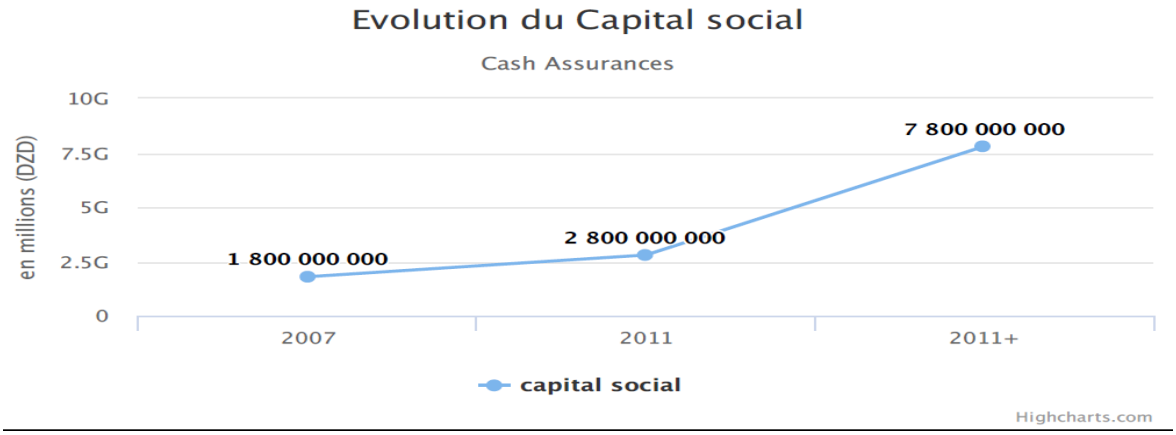

المصدر: التقرير السنوي 2016

رابعا: مقر الشركة وفروعها:

- مقرها الاجتماعي : 135 boulevard des martyrs – Alger
- تظم ثلاث مديريات جهوية : المديرية الجهوية شرق – المديرية الجهوية وسط – المديرية الجهوية غرب.
- وعدة وكالات مباشرة ووكالات عامة .
- تمارس مختلف عمليات التامين واعادة التامين في قطاع المحروقات .
- للشركة عدة شبكات تجارية (او وكالات) فهي حاليا تشمل 37 وكالة مباشرة و 06 وكالات معتمدة و 06 فروع .

الشكل رقم 3-3: يمثل مقر الشركة وفروعها

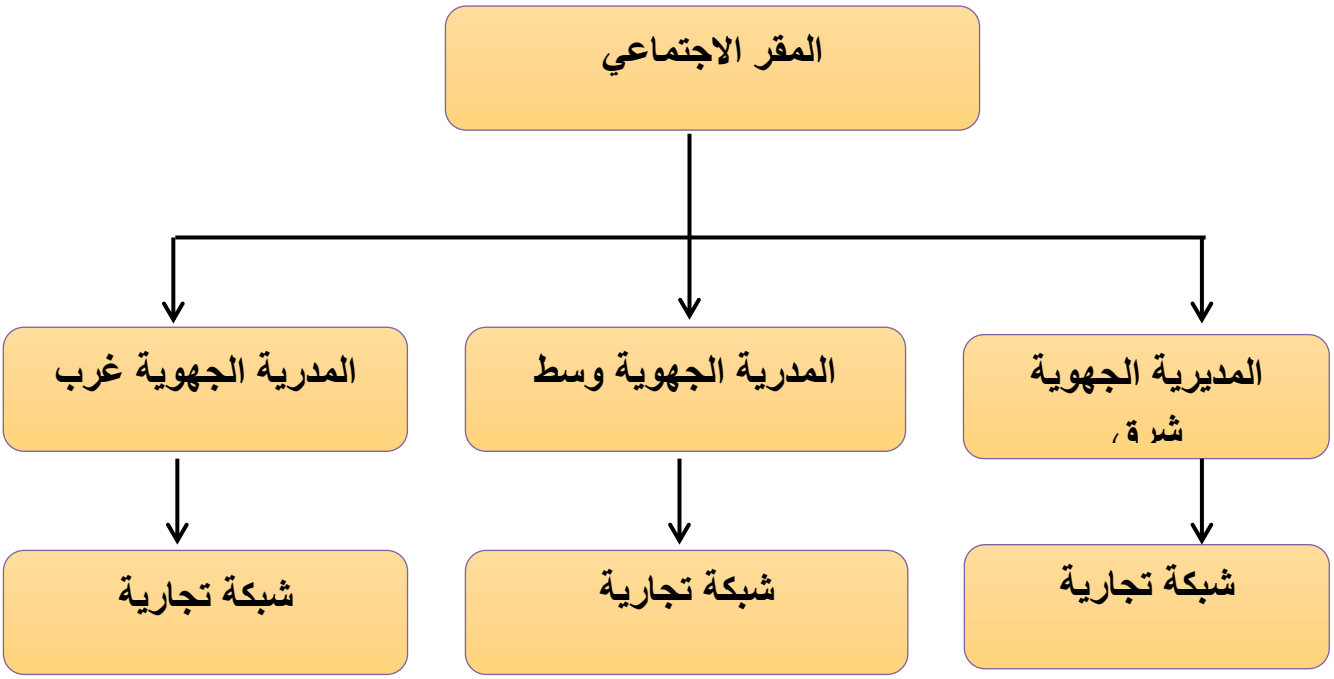

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف الشركة.

الشكل رقم3-4:الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات

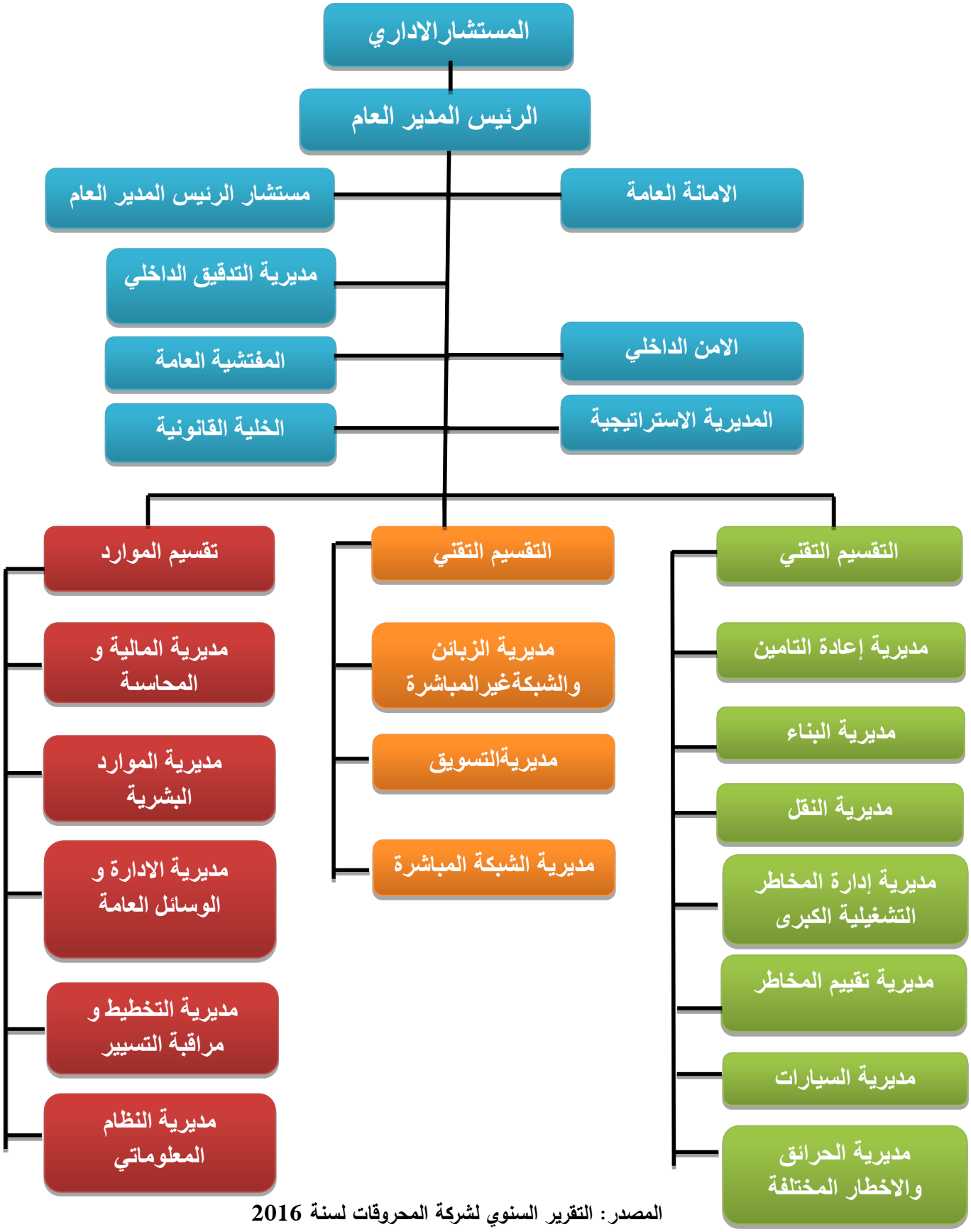

المصدر: التقرير السنوي لشركة المحروقات لسنة 2016

التحليل: تضم المديرية العامة لشركة تأمين المحروقات مستويين:

المستوى الأول:

مستشار الرئيس المدير العام ، الامانة العامة ،مديرية التدقيق الداخلي ، المفتشية العامة، الخلية القانونية، الامن الداخلي و المديرية الاستراتيجية

المستوى الثاني: يضم ثلاث تقسيمات

1. **تقسيم الموارد:** مديرية المالية و المحاسبة، مديرية الموارد البشرية، مديرية الادارة الوسائل العامة، مديرية التخطيط و مراقبة التسيير، مديرية النظام المعلوماتي.
2. **تقسيم التقني:** مديرية الزبائن و الشبكة غير المباشرة، مديرية التسويق، مديرية الشبكة المباشرة.
3. **التقسيم التقني:** مديرية اعادة التامين، مديرية البناء، مديرية النقل ، مديرية إدارة المخاطر التشغيلية الكبرى ، مديرية تقييم المخاطر ، مديرية السيارات ، مديرية الحرائق و الاخطار المختلفة.

الشكل رقم3-5:الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية بومرداس

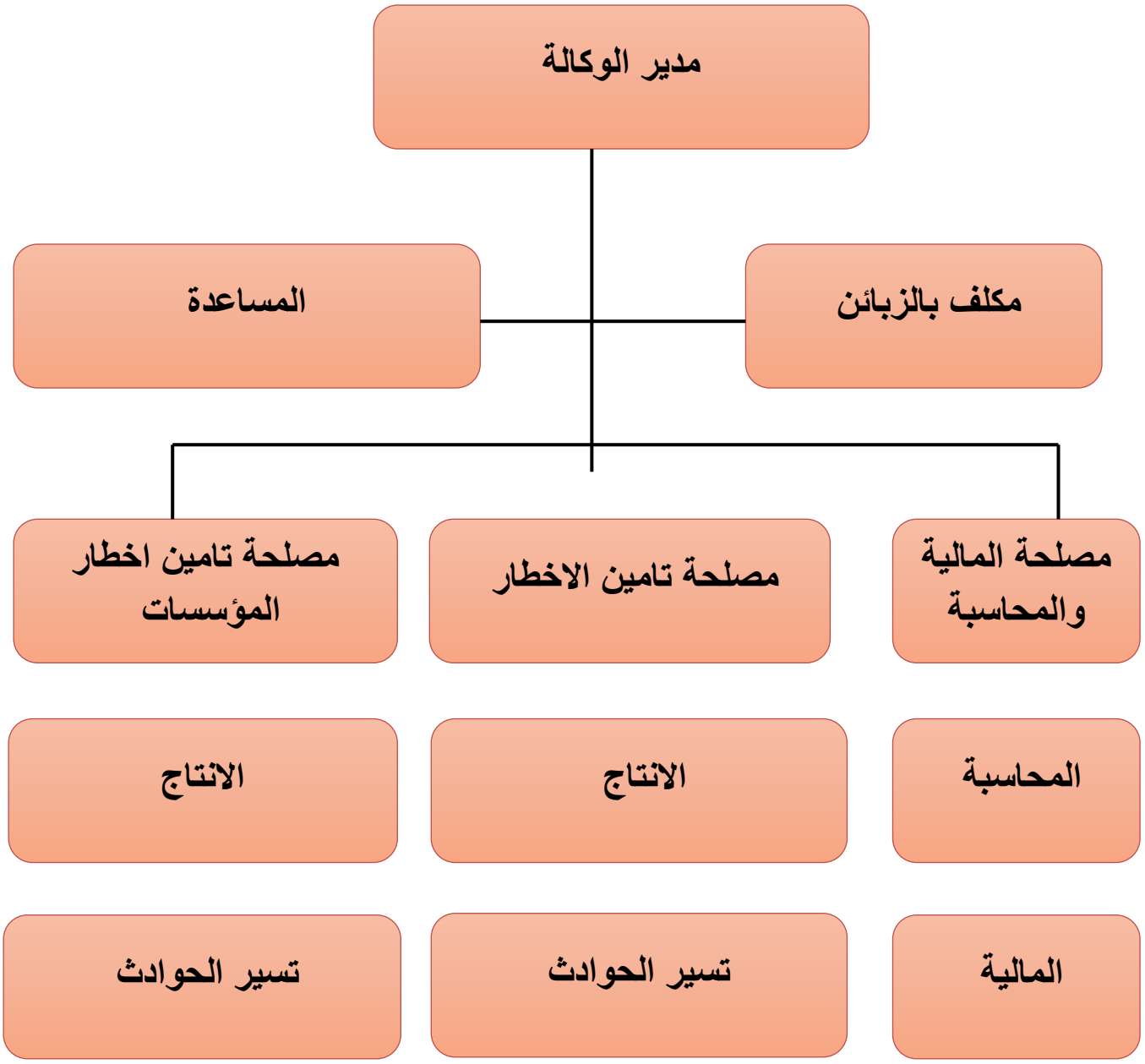

المصدر: شركة تامين المحروقات فرع بومرداس -2014-

التحليل:

وكالة بومرداس هي نقطة البيع التي تلبي طلبات الزبائن في ميدان مبيعات الانتاج ، تسيير العقود ، التعويضات ، وجمع الموارد.

1- **مصلحة تامين اخطار المؤسسات** : تنقسم بدورها الى :

- الاكتتاب والانتاج او التسجيلات .
- تسيير الحوادث والتعويضات .

2- **مصلحة تامين اخطار الخواص** : تحتوي على :

- قسم الانتاج او التسجيلات .
- قسم تسيير الحوادث او التعويضات .

3- مصلحة المحاسبة والمالية : تضم هذه المصلحة :

- *قسم المالية .*
- *قسم المحاسبة .*

المطلب الثاني : مهام و اهداف شركة تامين المحروقات.

1) مهام شركة تامين المحروقات.

بما ان للشركة قانون خاص و مستقل ماليا فانه يخول لها تطبيق عدة مهام نذكر منها:

- ✓ منح ضمانات للزبائن في مختلف المخاطر التي تمكن ان تمسهم في ممتلكاتهم او انفسهم او اشخاصهم و ذلك عند حادث او موت .
- ✓ تحقيق احتياجات الزبائن مباشرة عن طريق التعويض او غير مباشر عن طريق التعويض لضحاياه.
- ✓ بما ان المؤسسة مالية تسهل تداول الاحتياط البعيد المدى و بذلك تساعد في تنمية الاقتصاد الوطني.
- ✓ تحسين تقنيات التامين.
- ✓ تامين السيارات و اصحابها لتعويضهم في حالة حادث.
- ✓ التامين ضد السرقة و ذلك بتعويض الاشياء المسروقة.
- ✓ تامين الاشخاص كالتامين على الحياة و الوفاة.
- ✓ التامين ضد الحريق و تعويض المؤمن له من الاضرار التي تلحق به.
- ✓ تامين الرياضيين لدى الفرق او قاعات التدريب.
- ✓ تامين وسائل النقل البرية، البحرية و الجوية.
- ✓ تامين الاملاك.
- ✓ تعويض كل الاخطار التي قد يتعرض له المؤمن له.
- ✓ التامين ضد الكوارث الطبيعية.

2) اهداف شركة تامين المحروقات : هناك عدة اهداف تسعى اليها شركة كاش نذكر منها ;

- ✓ دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تؤدي الى جمع المدخرات التي تساعد على الاستثمارات و بالتالي جلب فائدة للدولة عن طريق ارتفاع معدلات النمو .
- ✓ تهدف الى حماية الافراد من المخاطر و الخسائر المالية التي قد يعجز ذوي الدخل المتوسط او الضعيف تحملها.

- ✓ تسعى لتحقيق و تعميم الاستقرار و الاستمرار و الرفاهية و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد و يظهر هذا في شمولية مجالاتها مثل السرقة الحريق تلف البضائع.
- ✓ التقليل من وقوع الاخطار بتجميع معلومات و القيام بدراسات تصدر في نشرات و مجلات متخصصة ليتم تسليمها للمؤمن لهم كنصائح لتجنب الحوادث.
- ✓ مساعدة القطاع العام و الخاص عن طرق اقراضهم المدخرات.
- ✓ رفع رقم اعمالها .
- ✓ السرعة في معالجة الملفات و تقديم التعويض.
- ✓ ارضاء الزبائن.
- ✓ تنويع محفظة أعمالها بغية التخلص من التبعية اتجاه الأخطار الكبرى، للتحسين المستمر للربحية التقنية، ولضمان استدامتها التجارية والربحية المرجوة.
- ✓ زيادة الحصة السوقية.
- ✓ تعزيز الصورة العامة لشركة التامين

المطلب الثالث : احصائيات حول نشاطات شركة تامين المحروقاتcash

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة احصائية حول رقم الاعمال الاجمالي ورقم الاعمال حسب الفروع لوكالة تامين المحروقات ببومرداس .

اولا: تطور رقم الاعمال الاجمالي لشركة la cash

يتضمن الجدول التالي احصائيات حول رقم الاعمال المحقق من طرف شركة تامين المحروقات cash وذلك في الفترة الممتدة من 2018 الى غاية2020

الجدول رقم 3-1: يمثل تطور رقم الاعمال الاجمالي لشركة la cash

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2018	2019	2020
رقم الاعمال	9.58	12.78	14

المصدر: التقرير السنوي لشركة تامين المحروقات

من خلال الجدول اعلاه الذي يمثل تطور رقم الأعمال المحقق من طرف الشركة، نلاحظ انه في سنة 2018 تجاوز 9.58 مليار دج، حيث يعتبر اقل قيمة التي حققتها الشركة خلال فترة الدراسة ، و ارتفع هذا الاخير بنسبة نمو تقدر بـ 34% سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 ، بينما وصل رقم الاعمال الى

14 مليار دج سنة 2020 ، مسجلا نسبة نموا بأكثر من 10% مقارنة بعام ،2019 مما سمح للشركة باستعادة تموقعها كرابع اكبر شركة تامين في السوق الجزائرية.

الشكل رقم3-6: تطور رقم اعمال وكالة cash بومرداس للفترة (2018-2020)

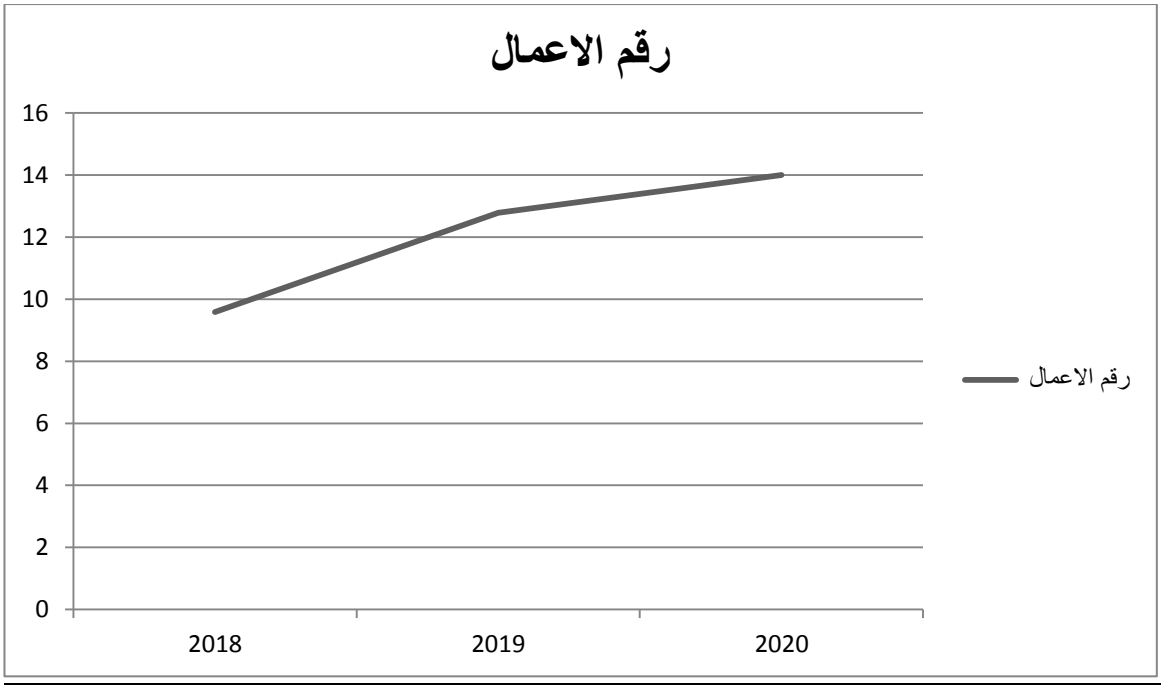

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لشركة .

ثانيا : بيان موجز حسب فرع الانشطة العامة للشركة وكالة بومرداس

الجدول رقم 3-2: بيان موجز حسب فرع الأنشطة العامة للشركة وكالة بومرداس **الوحدة: دج**

الفروع	الرقم	2018	الرقم	2019	الرقم	2020
السيارات	1537	29362535.64	1717	24962765.36	1499	22323924.56
الحريق	9	35.38777.15	15	4322733.30	17	9056429.36
الهندسة	92	86648038.38	85	20322157.74	94	34437830.04
المجموع	**1638**	**119549351.2**	**1817**	**49607656.4**	**1610**	**65818183.4**

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة

نلاحظ ان فروع الشركة تعرف ارتفاعا خلال السنتين الآخرتين لفرع تامين السيارات حيث يحتل المرتبة الاولى مقارنة بباقي المنتجات الاخرى، حيث بلغ 1537 عقد سنة 2018 و 1717 في سنة 2019، ثم

يليه في المرتبة الثانية فرع الهندسة والحريق وشهدت الشركة في سنة 2020، انخفاض في عدد فروعها ما عدا فرع الحريق الذي شهد ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 17 عقد .

الشكل رقم3 -7: اعمدة بيانية تمثل تطور رقم الاعمال حسب فرع الانشطة العامة للوكالة la cash

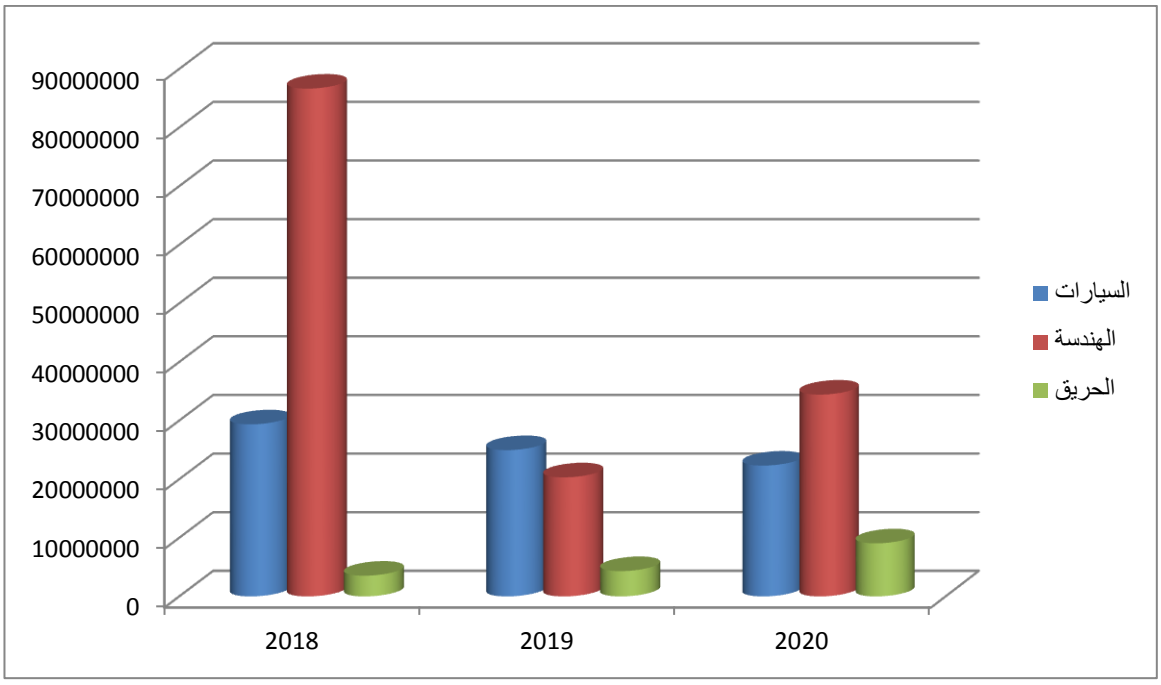

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الوكالة

المبحث الثاني: دراسة عقد تامين انكسار الآلات لدى شركة تامين المحروقات CASH

المطلب الاول :الاخطار الصناعية المغطاة لدى الشركة

1- تامين المسؤولية الناتجة عن النشاط الاستغلالي المؤسسة :

تتمثل المسؤولية المدنية اكبر خطر محتمل يمكن ان يواجه المؤسسة ، فالحد الاقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على في حين انه في الة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حلول ثابتة للخسارة ، فصدور الحكم القضائي بحق المؤسسة اصابة جسمانية او ضرر مادي نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة ، قد يفوق قيمة الخسارة التي يمكن ان تحدث للممتلكات ، مثال تامين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الاستغلالي من خلال حماية المؤسسة او صاحبها من المسؤولية المدنية اتجاه الغير الناتجة عن الاضرار المادية و الجسمانية و النقدية المتسببة للغير .

2- تامين الحريق و الاخطار الملحقة :

يحتل تامين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التامين فهو يعتبر اقدمه اكثر انتشارا .

يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب في النيران ما لم يكن هناك اتفاق مخالفة في عقد التامين لا يضمن الاضرار التي ينتسب فيها بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي .

يحتمل المؤمن الاخطار المادية الناجمة مباشرة من الحريق او الانفجار او الصاعقة او الكهرباء .
و يمكن ايضا تامين الاضرار الناجمة عن اصطدام او سقوط اجهزة السلامة الجوية او اجزاء للاجهزة او اجزاء شقة منها :

- الناجمة عن اهتزاز و تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت .
- ذات الطابع الكهربائي الذي تتعرض له الماكينات الكهربائية و المحولات و الاجهزة الكهربائية و الالكترونية كيفما كان نوعها .

3- التامين على الآلات:

لقد كانت الآلة و مازالت ، و خاصة في يومنا هذا وسيلة بلا انتاج و عاملا للتنمية و في تشكل عنصرا ثمينا للمؤسسات ، هذا التطور يقابله ازدياد في خطر التعرض للتلف ، خاصة مع هشاشة و تعقيد الآلات و هو ما يكلف الانسان خسائر في راس المال المؤمن بناء على عقد التامين هذا ، يضمن كل الاضرار المادية او على الآلات اثناء عملية تركيبها او تشغيلها بصفتي ان التامين على الآلات يشمل كل التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة مثل الحمولات و التجهيزات المنتجة للطاقة مثل المحولات و المولدات و كل معدات الرفع و النقل .
و يغطي التامين على الآلات مجموعة من الاخطار تاخذ شكل الوثائق التالية :

- وثيقة الاضرار العارضة تغطي هذه الوثيقة مجموعة الاخطار التي تحدث للآلات اثناء صنعها في الورشات او عند اصلاحها .
- وثيقة النقل و تغطي اخطار النقل ، الشحن و التفريغ لهذه الماكنات
- وثيقة تامين اخطار التركيب او عملية التفكيك
- وثيقة تامين محل الماكينات اثناء النشاط الاستغلالي
- وثيقة تامين فقدان الارباح الناتجة عن تحطم او تعطل الآلات .

4- تامين خسائر الاستغلال:

يهدف هذا النوع من التامين الى ارجاع المؤسسة الى الحالة المالية التي يمكن ان تكون عليه لولا وقوع الحادث .
هذا التامين يضمن للمؤمن تعويضات الضرر و المتمثلة في:

- المصاريف الاضافية للاستغلال و الناتجة لمدة تعويض الضرر او انقطاع او تقلص نشاط المؤسسة بسبب كارثة ما مضمونة .
- ضياع الهامش الصافي و يقصد به:
- جزء من التكاليف الثابتة المؤمنة و هذا الجزء لا يمكن امتصاصه بسبب تقلص رقم الاعمال بسبب الحادث .
- ضياع الفائدة الصافية (صنف الفائدة)

- المصاريف الاضافية من اجل اعادة نشاط المؤسسة كما هو محدد في الشروط الخاصة .
- الحوادث التي يمكن ان تكون الاصل في توقف الاستغلال متمثلة :
- الاخطار المسببة باصطدام او سقوط اجهزة الملاحة الجوية او اجزاء او اشياء تسقط منها .
- توقف نشاط المؤسسة سبب كسر الالات او عمليات تفكيكها و اعادة .
- الاضرار المثالية لتوازن البراكين او الزلازل او الفيضان او كوارث الاخرى .
- الحوادث المفاجئة في العمل مثل تعطب اجهزة الامن ، فتح قطعة او تفكيكها .
- غياب الماء الموجود في المسخنات البخارية او الاوعية تحت الضغط .

5- **تامين اضرار المياه:** في كثير من الاحيان الى هنا النوع من التامين على تامين يخص المنازل و مساكن الافراد الا ان المؤسسات و المنشآت الصناعية بدورها معرضة لمثل هذا الخطر خاصة اذا تعلق الامر بالمساحة التي تلحق بالمخزونات و البضائع و يغطي هذا التامين الأضرار التالية:

الاضرار اللاحقة بممتلكات المؤسسة ، بضائع ، معدات ، السندات ، الاسهم ... الخ .

الاضرار الغير مباشرة و تضمن التكاليف التي تدفع نتيجة اتعاب الخبير و كذا تكاليف البحث من اسباب تسرب المياه .

تامين المسؤولية المدخلة اتجاه الغير نتيجة تسرب مياه مصدرها المؤسسة ، شريطة ان يكون تسرب المياه مفاجئ .

يتضح اذا ان المؤمن يضمن جميع الاضرار المادية التي تحدث للمنقولات و غير المنقولات و البضائع المبينة في العقد و كذا النواتج النقدية لمسؤولية المؤمن .

المؤمن في هذا النوع من التامين يعطي بعض النصائح و التوجيهات و التي ان اخذت بعين الاعتبار تكون مصدر وقائي للمتلكات التمتان و هي على سبيل المثال :

- وضع جميع البضائع اعلى من الارضية باكثر من 20 سم
- صيانة الصفائح الحديدية ، القنوات التركيبات و الاجهزة الخاصة بالماء و ذلك بتصليحها دون تاخر.
- التحقق من القنوات تحت الضغط و تبديلها اذا اقتضى الامر .
- في حالة عدم الاستغلال الكلي او الجزئي للمحلات او المخازن نقطع سيرورة المياه و كذلك تفريغ القنوات و الخزانات .

6- **تامين الات الورشة :**

يضمن المؤمن في اطار هذا التامين جميع الاضرار الذي تحدث للالات و سببها الحوادث التالية :

- الحوادث الفجائية اثناء عمليات النشاط او خلال عمليات الشحن و التفريغ ، التركيب و التفكيك ... داخل نطاق المؤسسة.
- اخطاء في التركيب،

- الحوادث الناتجة عن استعمال الغير المناسب (الملائم) او نقص في العناية (الاهمال)
- الحريق، الصاعقة و الانفجار.
- اصطدام ، سقوط او انقلاب ، خروج عن المسار ، الشرقة و كذلك محاولة السرقة .
- اضافة الى ذلك لحوادث الغير في العقد او التي تم ادراجها، و يسري هذا الضمان في حالة لوحة الآلات .

7- التامين على السرقة:

يغطي هذا النوع من التامينات الخسائر و الاضرار التي تلحق بملكيات المؤسسة المؤمن عليها نتيجة وقوع حادثة السرقة على ان يكون الشرط الواجب توفره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الاماكن المعلن عليها و المحددة في وثيقة التامين .

- الممتلكات المنقولة المسروقة المعدات ، ادوات ... الخ
- المستندات ، الارشيف التصاميم و النماذج
- الاموال و الاشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية
- تدهور حالة الاثاث و العقارات الناتجة عن السرقة او محاولة السرقة بتحطيم الابواب و النوافذ بالاضافة الى انه يتم تعويض تكلفة استبدال الاقفال و المفاتيح .
- تامين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة تمثل المسؤولية المدنية اكبر خطى محتمل يمكن ان يواجه المؤسسة فالحد الاقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناءا على قيمتها في حين انه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن اصابة جسمانية او ضرر مادي نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة قد يفوق قيمة الخسارة التي يمكن ان تحدث للممتلكات مثال ذلك تامين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الاستغلالي من خلال حماية المؤسسة او صاحبها من المسؤولية المدنية اتجاه الغير الناتجة عن الاضرار المادية و الجسمانية و النقدية المتسببة للغير .

المطلب الثاني : دراسة ملف تطبيقي على تامين انكسار الات البناء

الفرع الاول: مفاهيم عامة

1- **الاشياء موضوع التامين:** تغطي شركة التامين المحروقات بتحفظ اخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المذكورة في العقد قيمة الالة ، تكاليف التركيب التقنية للألة او العتاد حسب الحالة المذكورة في العقد أي :

- حسب نشاط المؤمن له،
- اخذ بعين الاعتبار ايام الراحة و العطل،

- في حالة القيام بعمليات التصنيع واعادة التركيب، واثناء قيامه بعمليات الصيانة والتركيب.

-كما أن كل الة محل عقد التامين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار كل من :

*الرقم التسلسلي للألة.

*تاريخ تصنيعها.

*كل الة تؤمن حسب قيمتها وهي جديدة أي ثمن الشراء.

2- الشروط العامة:

يخضع هذا العقد للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتامين والمعدل بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

- الغرض ونطاق التامين: الغرض من هذا العقد هو تغطية جميع المخاطر في التامين.جميع السلع التي يمتلكها المؤمن عليه بغض النظر عن طبيعتها.
- صياغة العقد وتاريخ نفاده: العقد مثالي بمجرد توقيعه من قبل الطرفين. يجوز لشركة التامين متابعة التنفيذ اعتبارا من هذه اللحظة ، ولن يسري الغطاء حتى منتصف الليل في اليوم التالي ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
- مدة العقد :يتم ابرام العقد للمدة المنصوص عليها في الشروط الخاصة ، يتم تحديد هذه المدة من قبل الاطراف المتعاقدة ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، فان الاطراف المتعاقدة لديها امكانية في العقود التي تستمر لمدة عام واحد ، لتوفير التجديد التلقائي للضمان من خلال شرط تجديد ضمني ، يجوز للمؤمن له والمؤمن ، في العقود التي تزيد مدتها عن ثلاث (03) سنوات ، الشروع في انهاء العقد كل ثلاث (03) سنوات ، بشرط اخطار من ثلاثة (03) ملين .
- حالة المخاطر تنطبق الضمانات الواردة في هذا العقد والتعويضات على الاتفاقية المخالفة ، على الاماكن المشار اليها في الشروط الخاصة ، سواء كانت تتعلق بالعقار او الممتلكات المنقولة الموجودة في المباني التابعة للمؤمن عليه .
- الاعلان عن الاكتتاب واثناء العقد ، يجب على المؤمن له عند الاشتراك في عقد التامين ان يعلن في الاستبيان عن جميع الظروف التي يعرفها .

3- الشروط الخاصة:

- الغرض من هذا العقد هو ان يضمن حسب تقدير جميع المخاطر باستثناء ، التامين ضد جميع الاضرار والاختفاء والتدمير، التعديلات التي تحدث بشكل مفاجئ او عرضي على السلع المؤمن عليها خلال فترة سريان هذه الوثيقة ، مهما كانت اسبابها ومنشأها وطبيعتها .
- طريقة الترسية والنصوص المرجعية من خلال التشريعات واللوائح الجزائرية المعمول بها.
- المستندات التعاقدية المنشئة لهذه الاتفاقية ، هذه الاحكام التعاقدية هي : جدول العرض المالي ، خطاب التقديم ، التصريح المطلوب الاشتراك فيه ، التصريح الاحتمالي ، المرفقات .

- توفر شركة Gelin ezaranne جميع التركيبات المختلفة بالإضافة الي الات البناء المرتبطة بنشاط المؤمن له في جميع انحاء التراب الوطني وحتى خارج الحدود.
- تسمية البضائع المؤمن عليها يتعلق ضمان هذا العقد بمجمل التراث الصناعي المرتبط بنشاط المؤمن ، الموجود على الاراضي الوطنية ، بما في ذلك على وجه الخصوص المنشآت المختلفة و الات البناء ومركبات مكافحة الحرائق والات مكافحة الحرائق والات الصيانة والاعمال المتداولة داخل المنشآت الصناعية.
- الضمانات الاضافية ، سيتم تمديد الضمان ليشمل التلف الناتج عن تعطل الآلات يعني التلف المفاجئ وغير المتوقع الذي يتطلب الاصلاح او الاستبدال الناتج عن ذلك المواد المعينة او التصميم او الارتفاع او البناء .من حادث عمل عرضي مثل فيترافون ، تعديل سيء ، تفكيك اجزاء ، اجهاد جزيئي ،ماس كهربائي .
- استثناءات خاصة لكسر المكينات : من ضمان عطل الماكينة . الاجزاء القابلة للاستبدال ، او الاستبدال ومرفقاتها ، مثل الخراطيم ..الخ ،تأكل المواد الطبيعية او أي تدهور اخر بسبب الظروف الجوية .

4- الاستثناءات:

الممتلكات مستبعدة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، لا يغطي عقد التامين هذا مالي :

- الاحجار الكريمة والتحف و الاعمال الفنية والاشياء الثمينة والالقاب والمجوهرات من أي نوع .
- المركبات والطائرات .
- الحيوانات وغيرها من الكائنات الحية .
- الاخشاب الدائمة او المنتجات الزراعية الناضجة .
- الارض بما في ذلك السطح والحشو.
- المواد الاستهلاكية اثناء عملية الانتاج او التصنيع.
- الاختفاء غير المبرر او فقدان المخزون او المعلومان الخاطئة ، او النقص بسبب خطا محاسبي او تزوير يرتكبه موظفو المؤمن له على حسابه مع اطراف ثالثة اثناء ممارسة وظيفتهم.
- المنتجات المحروقة.
- منصة الانتاج والحفر البحرية بما في ذلك المرافق ، على الرغم من هذا الاستثناء ، فان التركيبات ومحتوياتها الممتدة من الارض او الشاطئ ، ولا تعتبر مأخذ وتصريف مياه البحر ، والارصفة العائمة الراسية بشكل دائم على الرصيف او ضفاف الانهار او الشاطئ ونقاط الارسال البسيطة (المرسى) .

الفرع الثاني: الجانب الفني لعقد التامين على انكسار الالات.

- **تحديد القسط التعاقدي:**

- يبلغ مقدار العلاوة الاولية لمدة اثنا عشر شهرا (12) بما في ذلك الضرائب والرسوم المعبر عنها بالدينار الجزائري ،(ثلاثة ملايين وتسعمائة واربعة وثلاثون الفا ومئتان وثلاثة وستون دينار جزائري و17 سنتا).

اجمالي القسط = صافي الضريبة +تكلفة بوليصة اقساط التامين +الرسوم +الطوابع

1320+571453.28+500.00+3360989.89=

=3934263.17دج

معدل قسط التامين للتركيبات المختلفة هو 0.35 بالألف لكل سنة من التامين

معدل هذا القسط لألات البناء هو 0.30 بالألف لكل سنة من التامين

المطلب الثالث : حالات التعويض عند وقوع الخطر انكسار الات البناء

الفرع الاول :الوثائق المكونة لملف التعويض

1- خصائص الرافعة :

رافعة مركة :grove

نوع :rt 540e

الرقم التسلسلي: 258224

محرك ديزال ماركة :niss

الرقم : 160771941

عام : 2009

الحمولة القسوى المسموح بها : 40 طن

عدد اقسام ذراع الرافعة : 4

2- اصل المطالبة واسبابها:

نشأة واسباب الضرر الذي لحق بالسندري وقع الحادث في حقل نفط بير سباع ، الواقع على بعد حوالي 160كم شمال شرق حاسي مسعود ، في موقع البناء لبناء صهاريج تخزين النفط الخام ، تتعلق العملية في رفع صفيحة لتجميع قذائف الخزان ذي السقف العائم (1201 – 03TK).

ووفقًا للمحاضر فان المنتج المطلوب :

في موصل السائق في الساعة 7:30 صباحا ، كانت الرافعة على عجلات ، ولم يتم نشر أذرع الامتداد(عوارض التثبيت) برج صلب عند 30 درجة .وفي هذه اللحظة انقلبت الرافعة غير المتوازنة على جانبها الأيسر ."

و عند الاطلاع على دليل تعليمات السلامة، حيث يحدد دليل المستخدم الرافعة المنشور من قبل الشركة المصنعة بوضوح تعليمات الخدمة الواجب مراعاتها .يشار بشكل خاص إلى تشغيل اذرع الامتداد ، بالإضافة إلى التعليمات ، حصلت شركة GTP على شهادة 9001 150 ، 14001 ، 18001 ، يجب ان يشرف على الموقع مدراء مسؤولين عن :

- إطلاع جميع الموظفين المعنيين على ظروف الموقع .
- تأكد من اتخاذ جميع تدابير السلامة التشغيلية.
- توفير الإشراف على الموقع

3- التلف الملاحظ:

وفقًا لإقرار المؤمن له بالخسارة، فإن الضرر المبلغ عنه يتعلق بما يلي:

- عنصر ذراع الرافعة 2
- قص عوارض التثبيت بعد الفحص الذي قمنا به، ثبت أن الضرر الملحوظ أكبر من ذلك بكثير .هذا هو تدهور الأجزاء التالية :
- 2عنصر تلسكوبي
- 3 عنصر تلسكوبي .
- عنصر تلسكوبي .أسطوانة هيدروليكية تليسكوبية ذات مرحلتين(vérin)
- كابل بكرة(42م)
- مقياس الجهد(02)

4- التقييم: تم إجراء التقييم على أساس:

- توريد قطع الغيار: وفقًا للشكل الأولي لـ EURL MGP ، شريك حصري لشركة MANITOWOCGROVEفي الجزائر.
- للعمالة المتخصصة: حسب السعر المستخدم في المهنة.
- لتأجير الرافعات ونقلها: حسب الأسعار الملحوظة في السوق من قبلنا.

و الجدول اسفله يلخص مجموع العمليات المشار اليها.

الجدول رقم 3-3:جدول تقييم أسعار توريد قطع الغيار

الرقم	التعيين	الكمية	الوحدة	المبالغ	المجموع (دج)
01	عنصر السهم الاوسط	01	U	2688840.00	2688840.00
02	عنصر الازدهار الاوسط	01	U	2619534.00	2619534.00
03	عنصر السهم المتطرف	01	U	2329292.00	2329292.00
04	اسطوانة هيدروليكية مرحلتين تلسكوبي	01	U	750488.00	750488.00
05	اذرع الامتداد	02	U	150488.00	300976.00
06	كابل الرفع	01	U	784110.00	784110.00
07	كابل ويندر (42م)	01	U	131912.00	131912.00
08	مقياس فرق الجهد	02	U	61648.00	123296.00
09	نقل الاجزاء في الموقع	01	U	50000.00	50000.00
10	فنيو نقل الجزائر –حاسي/عودة	1	U	20000.00	20000.00
11	عمالة اصلاح الرافعة	8	jour	51225.00	409800.00
12	تاجير رافعة للمناولة	32	H	3000.00	96000.00
				HT	16628898.00
				TVA	2826 912.66
				TTC	19455810.66

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

خلاصة الفصل:

وفي نهاية هذه الخرجة الميدانية يمكننا القول انه بعد الاطلاع عقود تامين الاخطار الصناعية وكذا كيفية التعويض و تامين انكسار الآلات البناء وكذا كيفية التعويض بشكل من التخصص بشركة **تامين** المحروقات CASH **بومرداس** اتضح لنا الاهمية البالغة لهذه الالية التأمينية، اذ تعتبر الدعامة الاساسية في استمرارية نشاط المقاولات من جهة، ودعم عجلة التنمية الاقتصادية من جهة اخرى.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

مع تزايد الحاجة الى الشعور بالأمان، وكحل طبيعي لتحقيقه جاء التامين لحماية الفرد وممتلكاته من المخاطر التي قد يتعرض لها ، حيث يعتبر كوسيلة للتعويض عن الخسائر المالية التي تحل بها، ولقد عرف التامين عدة اشكال تطورت تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية...الخ، فاختلفت باختلاف شكل الملكية (التامين على الحياة ، تامين ضد الكوارث الطبيعية،...)

فالمخاطر التي يفرضها المحيط والتي أصبحت تلح على المؤسسات ضرورة ادارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية وواضحة يمكن تعددها على هذه الاخطار على اربعة وسائل: الاحتفاظ، التحويل ، التجنب ، واخيرا التقليل، وكنتيجة لهذا التعدد في تقنيات المواجهة للخطر أصبحت المؤسسة في حالة مفاضلة بين هذه الاليات.

خطر انكسار الآلات من بين الاخطار التي تتوفر فيه هذه الشروط بالإضافة الى توفر رغبة المؤسسات الصناعية بعد عملية المفاضلة بين كل الخيارات، في التامين على انكسار الآلات، لذلك سنحت لنا الفرصة بتحليل هذا المنتج في الجانب التطبيقي ،ومن خلال ما تم عرضه ومحاولة الاجابة على الاشكال المطروح تمكنا من التوصل الى تبيان مدى صحة الفرضيات من خلال الاجابة على التساؤلات الفرعية .

بالنسبة للفرضية الاولى يعتبر الخطر الصناعي من الاخطار التي تتطلب معاملة خاصة تتطلب العديد من اجراءات الوقاية ،وطرق ادارة مختلفة ،

اما الفرضية الثانية تأييد هذه النظرية الفرضية، حيث وجدنا ان تامين الاخطار الصناعية وسيلة من وسائل ادارة الخطر كما يقوم على حماية ممتلكات المؤسسة الصناعية.

الفرضية الثالثة تقوم شركة تامين المحروقات cash بومرداس بتوفير لزبائنها تامين مختلف انواع الاخطار الصناعية .

الفرضية الرابعة بعد الدراسة الميدانية لمنتج تامين انكسار الآلات توصلنا الى ان عملية حساب قسط ومبلغ التعويض عند وقوع الخطر في شركة تامين المحروقات وكالة بومرداس، تتسم بالسهولة والبساطة لتسهيل العملية على زبائنها.

بعد الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات تمكنا من الوصول الى النتائج التالية:

- التامين الية مالية تمتاز بنوع من الخصوصية خاصة في ما يتعلق في كيفية وشروط ونطاق التغطية ... الخ الخاضعة اساسا للتنظيم المعمول به.

- خطر انكسار الآلات من بين الاخطار المهدد لاستمرارية المؤسسات الصناعية.
- تامين انكسار الآلات البناء ضمان شامل يضمن تكاليف صيانة الآلات او تجديدها.

اما على المستوى التطبيقي فيمكن استخلاص النتائج التالية:

– يحتل تامين الاخطار المتعددة مكانة هامة بين كافة فروع التامين التي تقدمها شركة تامين المحروقات يمكن القول ان منتج تامين اجمالي اخطار المؤسسات لم يحقق النتائج المطلوبة رغم حداثة نشأته.

– ان منتج تامين اجمالي اخطار المؤسسات يؤدي الى زيادة ربحية شركة التامين لان المنتوج يقدم خمسة ضمانات في عقد واحد .

بناء على النتائج المتواصل اليها سنحاول تقديم جملة من التوصيات التي نرى انها ذات صلة بالموضوع:

- ضرورة وجود هيئات مختصة في مراقبة الاجراءات الوقائية من الاخطار الصناعية، ووضع تقييم دقيق لمختلف الاخطار الصناعية.
- ضرورة اعداد دورات تدريبية للعاملين بالمؤسسة الاقتصادية الصناعية للوقاية من الاخطار الصناعية.
- ضرورة انشاء هيئات مختصة في تامين الاخطار الصناعية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن فتح افق لدراسات اخرى ميدانية وتطبيقية متعلقة بالأخطار الصناعية ويمكن اقتراح المواضيع التالية:

– دراسة واقع التعويضات الناجمة عن الاخطار الصناعية.

– دراسة ميدانية لإعادة تامين الاخطار الصناعية في الجزائر .

قائمة المراجع

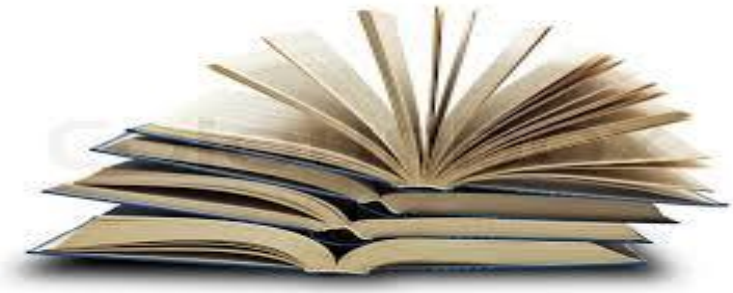

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

اولا: الكتب

- علي ابو السعود، مبادئ الخطر والتامين، قسم الاحصاء والرياضة والتامين،جماعة كفر الشيخ قسم التامين، جامعة ام القرى.
- ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التامين، كلية التجارة جامعة الاسكندرية الدار الجامعية، سنة 1998/1997.
- حربي محمد عريقات ،التامين وادارة الخطر النظرية والتطبيقية، وائل،سنة2008,
- عليوة السيدة ، ادارة الازمات و الكوارث الطبيعية الناشئة ، دار الامين للنشر و التوزيع مصدر 2004
- الشيخ لوعزيزي " مدخل الى التامين و ادارة الخطر ن ط2 دار التنوير الجزائر ، 2014
- اسامة غربي سلام " ادارة الخطر و التامين " ، ط1 دار الحامد للنشر 2010
- حربي محمد عريفات ، التامين و ادارة الخطر ، ط2 ، دار وائل للنشر عمان 2010
- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين التجاري، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت.
- الهادي السير محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية، بير
- سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، استاذ ورئيس قسم الاحصاء والرياضيات والتامين ،التامين ورياضياته، كلية التجارة–جامعةالاسكندرية.2003/2002
- الشيخ بوعزيزي ، مدخل الى التامين و ادراك الخطر ط1 دار التنوير الجزائر 2014.
- عيد احمد ابو بكر، " ادارة الخطر والتامين "،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن–عمان، الطبعة العربية2009
- حسن احمد شحاتة ، التلوث البيئي و مخاطر الطاقة ، الطبيعة الثانية ، دار العربية للكتاب مصر 2003
- مدحت كاظم القريشي ، الاقتصاد الصناعي ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان 2001

قائمة المراجع:

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

- بالي حمزة ، ادارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة بومرداس الجزائر سنة 2014/2015.
- بالي حمزةّ ، تامين الاخطار ، مذكرة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير البيئة ، جامعة ورقلة 2007/2006.
- خديجة عمراني، العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية. مذكرة لنيل شهادة الماستر ، أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص تأمينات ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، سنة2013/2014
- افقون مريم، دور الشركات التأمينية في ادارة الاخطار الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس 2011/2019.

ثالثا: القوانين و المراسيم

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، العدد 37 ، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في جمادي الاولى 1427 هـ ّ، الموافق لي 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، لعدد 84 المادة من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير في اطار التنمية المستدامة .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 84 الصادرة في 17 ذو القعدة 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2004

رابعا: المجلات العلمية

- إلياس شاهد، تامين الاخطار الصناعية في الجزائر- دراسة تحليلية -(2000-2013) ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 10 ،العدد1، السنة 2016 ،جامعة زيان عاشور الجلفة.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement, rapport sur l'état de l'avenir de l'environnement, Rapport annuel,

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1: بوليصة (وثيقة) التأمين " جميع المخاطر ما عدا التأمين على التركيبات المتنوعة وآلات البناء "

CASH
Assurances

Police d'assurance
" Tous Risques Sauf "
N° CODE ANNEE 10 1211 NUMERO

Assurance Installations Diverses
&
Engins de Chantier

Durée : (12) Douze Mois
Effet : 01 Janvier 2022 à zéro heure
Echéance : 31 Décembre 2022 à Minuit

La présente Police d'assurance "Tous Risques Sauf" est conclue.

Parties Contractantes

Entre :

L'Entreprise EURL SOCIETE dont le siège social est sis à **zone industrielle ALGER**.

ci-après désignée "**l'Assuré**" ,

d'une part,

et

La Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures par abréviation CASH- Spa, au capital de 10 000 000 000 de dinars algériens, ayant son siège social au au **135, Boulevard des Martyrs Alger,**

ci-après désignée **"l'Assureur",**

d'autre part.

Il est convenu et arrêté ce qui suit :

Préambule

- **I. Conditions Générales**
- **II. II. Conditions Particulières**

Article 1 - Définition

Article 2 - Objet

Article 3 - Mode de Passation et Textes de Référence

Article 4 - Documents Contractuels

Article 5 - Etendue Géographique

Article 6 - Activité de l'Assuré
Article 7 - Désignation des Biens Assurés
Article 8 - Mode de Couverture
8.1 - Tous Dommages
8.2 - Garanties Additionnelles
8.3 - Garanties Conventionnelles
Article 9 - Exclusions
Article 10 - L'Indemnisation des Sinistres
Article 11 - Base d'Indemnisation
Article 12 - Obligations des parties
Article 13 - Autres Conditions
Article 14 - Valeurs d'Assurance
Article 15 - Limites Contractuelles d'Indemnisation
Article 16 - Franchises
Article 17 - Droit Applicable & Règlement des Différends
Article 18 - Fiscalité
Article 19 - Prime Contractuelle
Article 20 - Echéancier de Paiement de la Prime Contractuelle
Article 21 - Modalité de Paiement des Primes Additionnelles
Article 22 - Domiciliation Bancaire
Article 23 - Etablissement des Contrats d'Assurances
Article 24 - Durée du Contrat
Article 25 - Modification
Article 26 - Notification
Article 27 - Entrée en Vigueur
Article 28 - Originaux du Contrat

III. Annexes

Préambule

Attendu que :

L'Assuré met en place un contrat d'assurance pour la couverture, en Tous Risques « Sauf », de ses Installations Diverses et Engins de Chantier contre tout éventuel dommage.

L'Assureur déclare avoir pris connaissance du risque objet du présent contrat.

L'Assureur déclare et garantit qu'il possède le personnel spécialisé, l'expérience, la qualification, les moyens financiers et matériels nécessaires pour effectuer toutes les prestations définies objet du présent contrat.

L'Assureur déclare qu'il connaît toutes les dispositions législatives et règlementaires, les formalités et documents administratifs auxquels il devra satisfaire au titre du présent contrat.

L'Assureur déclare être en mesure d'exécuter le présent contrat dans les règles de l'art avec un niveau de professionnalisme élevé, et qu'il accepte toutes les dispositions du présent contrat et ses annexes qui en font partie intégrante.

Le présent préambule fait partie intégrante du contrat.

Ceci exposé, les parties conviennent ce qui suit :

A. Conditions Générales

CONDITIONS GENERALES

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95 – 07 du 25 janvier 1995, relative aux assurances modifiée par la loi N° 06-04 du 20 février 2006, que par l'ordonnance n° 75 –58 du 26 septembre 1975 portant Code Civil.

Il est constitué par les présentes Conditions Générales et par les Conditions particulières qui suivent.

ARTICLE 1 : OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE

Le présent contrat a pour objet de couvrir en Assurance Tous Risques, l'ensemble des biens appartenant à l'assuré quelle que soit leur nature, selon les modalités et dispositions prévues dans les Conditions Particulières ci-après, mais à l'exclusion de ceux mentionnés dans les Conditions Particulières.

ARTICLE 2 : FORMATION ET PRISE D'EFFET DU CONTRAT

Le contrat est parfait dès sa signature par les parties. L'Assureur pourra en poursuivre dès ce moment l'exécution. La garantie ne produira ses effets que le lendemain à zéro heure, sauf convention contraire.

Les mêmes dispositions s'appliquent à tout avenant au contrat.

ARTICLE 3 : DUREE DU CONTRAT

Le contrat est conclu pour la durée prévue aux conditions particulières. Cette durée est fixée par les parties contractantes.

Sauf convention contraire, les parties contractantes ont la possibilité, dans les contrats d'une durée d'un an, de prévoir le renouvellement automatique de la garantie par une clause de tacite reconduction.

L'Assuré et l'Assureur peuvent dans les contrats à durée supérieure à trois (03) ans demander la résiliation du contrat tous les trois (03) ans, moyennant un préavis de trois (03) mois (Article 10 de l'ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 4 : SITUATION DES RISQUES

Les garanties du présent contrat, y compris les recours, s'appliquent exclusivement, sauf convention contraire, aux lieux indiqués aux conditions particulières, qu'elles visent des biens immobiliers ou des biens mobiliers situés dans les locaux appartenant à l'assuré ou loués ou occupés par lui.

ARTICLE 5 : DECLARATION A LA SOUSCRIPTION ET EN COURS DE CONTRAT – SANCTIONS – CUMUL

A – DECLARATION DES RISQUES A LA SOUSCRIPTION.

L'Assuré est tenu lors de la souscription du contrat d'assurance de déclarer dans le questionnaire toutes les circonstances connues de lui, permettant à l'Assureur d'apprécier les risques qu'il prend à sa charge (Alinéa 1er de l'article 15 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

B – DECLARATIONS EN COURS DE CONTRAT.

- En cas de modification ou d'aggravation du risque indépendante de la volonté de l'Assuré, ce dernier est tenu d'en faire la déclaration exacte, par lettre recommandée, dans les sept (07) jours à compter de la date où il en a eu connaissance, sauf cas fortuit ou de force majeure.

- En cas de modification ou d'aggravation du risque du fait de l'Assuré, ce dernier est tenu d'en faire une déclaration préalable à l'Assureur, par lettre recommandée (Article 15- Alinéa 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

- En cas d'aggravation du risque assuré, l'Assureur peut, dans un délai de trente (30) jours à partir de la connaissance de l'aggravation, proposer à l'Assuré un nouveau taux de prime.

  L'Assureur qui n'a pas fait de proposition dans le délai prévu à l'alinéa précédent, garantit les aggravations des risques intervenues sans prime additionnelle.

  L'Assuré est tenu, dans un délai de trente (30) jours, à partir de la réception de la proposition du nouveau taux de prime, de s'acquitter de la différence de prime réclamée par l'Assureur.

  En cas de non-paiement, l'Assureur a le droit de résilier le contrat.

  Lorsque l'aggravation du risque dont il a été tenu compte pour la détermination de la prime vient à disparaître en cours de contrat, l'Assuré a droit à une diminution de la prime correspondante, à compter de la date de la notification faite à l'Assureur (Article 18 de l'Ordonnance 95.07 du 25.01.95).

C – SANCTIONS

Si, avant le sinistre, l'Assureur a constaté qu'il y a eu, de la part de l'Assuré, omission ou déclaration inexacte, il peut maintenir le contrat moyennant une prime plus élevée et acceptée par l'Assuré, ou réduire l'indemnité si l'Assuré refuse de payer.

Toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle de la part de l'Assuré, ayant pour conséquence de fausser l'appréciation du risque par l'Assureur, entraîne la nullité du contrat.

On entend par réticence l'omission volontaire de la part de l'Assuré de déclarer un fait de nature à modifier l'opinion que l'Assureur se fait du risque.

A titre de dommages intérêts, les primes payées demeurent acquises à l'Assureur qui a droit également aux primes échues (Article 21, alinéas 1, 2, 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

Par ailleurs, lorsqu'un assuré a, de mauvaise foi, surestimé la valeur du bien assuré, l'Assureur est en droit de demander la nullité du contrat et de conserver la prime.

Si la surestimation est faite de bonne foi, l'Assureur conserve les primes échues et procède au réajustement des primes à échoir. Dans tous les cas, l'indemnité ne peut excéder la valeur réajustée (Article 31. de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

D – CUMUL D'ASSURANCES

Tout assuré ne peut souscrire qu'une seule assurance de même nature pour un même risque.

Si plusieurs assurances sont contractées, la plus favorable reste la seule valable.

Toutefois, si les garanties de cette assurance s'avèrent insuffisantes, elles seront complétées, jusqu'à concurrence de la valeur du bien assuré, par celles des autres polices d'assurances souscrites sur ce même bien (Article 33 de l'Ordonnance 95-07 du 25-01-95).

ARTICLE 6 : SUPPRESSION DU RISQUE

En cas de perte totale de la chose assurée résultant :

a. d'un événement non prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et l'Assureur doit restituer à l'Assuré la portion de prime payée et afférente au temps pour lequel le risque n'a pas couru.

b. d'un événement prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et la prime y afférente reste acquise à l'Assureur (Article 42 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

L'Assurance est nulle si à la souscription du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques.

Les primes payées doivent être restituées à l'Assuré de bonne foi.

En cas de mauvaise foi, l'Assureur garde les primes payées (Article 43 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 7 : PAIEMENT DES PRIMES – CONSEQUENCES DU RETARD DANS LE PAIEMENT

Les primes d'assurance, à l'exception de la première, payable au comptant, sauf convention contraire, sont payables au plus tard dans les quinze (15) jours qui suivent la date d'échéance fixée au contrat (Alinéa 2 de l'article 15 et Alinéa 2 de l'article 16 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

A défaut de paiement dans les délais prévus à l'alinéa ci-dessus, l'Assureur est tenu de mettre en demeure l'Assuré, par lettre recommandée, d'avoir à payer la prime dans les trente (30) jours suivants, après l'expiration du délai fixé ci-dessus (Alinéa 3 de l'article 16 de l'ordonnance 95-07 du 25.01.95).

Passé ce délai, l'Assureur doit, sans autre avis, suspendre automatiquement les garanties, leur remise en vigueur ne pouvant intervenir que le lendemain à midi du jour où la prime arriérée due aura été payée (Alinéas 4 et 6 de l'article 16 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

Dix (10) jours après la date de suspension des garanties, l'Assureur est en droit de résilier le contrat.

En cas de résiliation, la portion de prime afférente à la période garantie reste due à l'Assureur (Alinéas 5 de l'article 16 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 8 : OBLIGATIONS DE L'ASSURE EN CAS DE SINISTRE (Article 15 – Alinéa 5 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

En cas de sinistre, l'Assuré doit :

1. Aviser, par écrit ou verbalement contre récépissé, l'Assureur au siège social de ce dernier ou à l'agence indiquée sur le contrat, et ce, dès qu'il a eu connaissance du sinistre, et, au plus tard dans les sept (07) jours, sauf cas fortuit ou de force majeure.

2. Prendre immédiatement toutes les mesures nécessaires pour en limiter l'importance, sauvegarder les biens garantis et veiller à leur conservation.

3. Observer les obligations dont il a été convenu avec l'Assureur et celles édictées par la législation en vigueur, notamment en matière d'hygiène et de sécurité pour limiter l'étendue.

4. Donner toutes les explications exactes concernant ce sinistre et son étendue dans une déclaration qui doit indiquer en outre :

   - la date de survenance du sinistre,
   - les circonstances du sinistre,
   - ses causes connues ou présumées,
   - la nature et le montant approximatif des dommages.

5. Fournir à l'Assureur un état estimatif, certifié sincère et signé par lui, des objets assurés, endommagés, détruits et sauvés.

Faute par l'Assuré de remplir tout ou partie des obligations prévues ci-dessus, l'Assureur est en droit de réduire l'indemnité.

ARTICLE 9 : RECONNAISSANCE DE RESPONSABILITE

Aucune reconnaissance de responsabilité, aucune transaction intervenant à l'insu de l'Assureur ne lui sont opposables, l'aveu de la matérialité d'un fait ne constitue pas reconnaissance de responsabilité (Article 58 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 10 : EXPERTISE – SAUVETAGE – REGLEMENT ET PAIEMENT DE L'INDEMNITE

L'indemnité due à l'Assuré à la suite d'un sinistre résulte d'un accord amiable entre l'Assureur et l'Assuré sur l'état et le montant des pertes ou d'une expertise.

1. Lorsqu'une expertise est jugée nécessaire par l'Assureur, elle doit être diligentée dans un délai maximum de sept (07) jours à compter de la réception de la déclaration de sinistre (Article 13 Alinéa 2 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

2. Dans le cas contraire, les deux parties disposent d'un délai de trois (03) mois pour réaliser un accord amiable sur la base des documents justificatifs permettant le règlement du sinistre.

3. En cas de désaccord sur l'expertise, chacune des parties choisit un expert. Si les experts désignés ne sont pas d'accord, ils s'adjoignent un troisième expert. Les trois (03) experts opèrent en commun et à la majorité des voix. Faute par l'une des parties de nommer son expert ou par les deux (02) experts de s'entendre sur le choix du troisième, la désignation sera effectuée par le tribunal dont le ressort duquel le sinistre s'est produit.

ARTICLE 11 : ESTIMATION APRES SINISTRE DES BIENS ASSURES

L'Assurance des biens donne à l'Assuré, en cas d'événement prévu par le contrat, le droit à une indemnité selon les conditions d'assurance. Cette indemnité ne peut dépasser le montant de la valeur de remplacement du bien assuré au moment du sinistre. Il peut être stipulé que l'Assuré supportera une déduction fixée d'avance sur l'indemnité sous forme de franchise (Article 30 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

L'assurance ne peut être une cause de bénéfice pour l'Assuré, elle ne lui garantit que la réparation de ses pertes réelles ou de celles dont il est responsable.

La somme assurée ne pouvant être considérée comme preuve de la valeur, au moment du sinistre, des biens sinistrés, l'Assuré est tenu d'en justifier par tous les moyens et documents en son pouvoir, ainsi que de l'importance du dommage.

ARTICLE 12 : REGLE PROPORTIONNELLE DE CAPITAUX – DISPOSITONS APPLICABLES EN CAS D'INSUFFISANCE D'ASSURANCE

S'il résulte des estimations que la valeur des biens assurés excédait, au jour du sinistre, la somme garantie, l'Assuré doit supporter la totalité de l'excédant en cas de sinistre total, et une part proportionnelle des dommages en cas de sinistre partiel, sauf convention contraire (Article 32 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 13 : SUBROGATION

L'Assureur est subrogé dans les droits et actions de l'Assuré contre les tiers responsables à concurrence de l'indemnité payée à celui-ci. Tout recours intenté doit profiter en priorité à l'Assuré jusqu'à indemnisation intégrale, compte tenu des responsabilités encourues.
Dans le cas où l'Assuré a, par son fait, rendu impossible à l'Assureur le recours contre le tiers responsable, l'Assureur peut être déchargé de tout ou partie de sa responsabilité envers l'Assuré (Article 38 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 14 : RESILIATION DU CONTRAT

Le contrat peut être résilié avant sa date d'expiration normale, dans les cas et conditions fixées ci-après :

1. Par l'Assuré ou l'Assureur :

   Dans les contrats à durée supérieure à trois (03) ans, moyennant un préavis de trois (03) mois (Article 10 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

2. Par l'Assureur et la masse des Créanciers :

   En cas de faillite ou de règlement judiciaire de l'Assuré, moyennant un préavis de quinze (15) jours durant une période qui ne peut excéder (04) mois, à compter de la date de l'ouverture de la faillite ou du règlement judiciaire (Article 23 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

3. Par l'Assureur :

a. En cas de non paiement des primes (Article 16, Alinéa 5 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95),

b. En cas d'aggravation, si l'Assuré refuse de s'acquitter de la différence de prime réclamée par l'Assureur (Article 18, Alinéa 4 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95),

c . En cas d'omission ou déclaration inexacte constatée avant sinistre, si l'Assuré refuse de s'acquitter de la différence de prime réclamée par l'Assureur (Article 19, Alinéa 1er de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

4. De plein droit : en cas de perte totale de la chose assurée :

a. d'un événement non prévu par la police.

Dans les cas de résiliation au cours d'une période d'assurance, la portion de prime afférente à la fraction de cette période postérieure à la résiliation n'est pas acquise à l'Assureur. Elle doit être remboursée à l'Assuré, si elle est payée d'avance.

b d'un événement prévu par la police.

Dans ce cas précis, la prime reste acquise à l'Assureur (Article 42 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 15 : FRAIS JUDICIAIRES

Les dépenses découlant de toute action en responsabilité dirigée contre l'Assuré à la suite d'un événement garanti sont à la charge de l'Assureur, sauf convention contraire (Article 57 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 16 : ARBITRAGE DES TRIBUNAUX

En cas de contestation relative à la fixation et au règlement des indemnités dues, le défendeur, qu'il soit Assureur ou Assuré, est assigné devant le tribunal du domicile de l'Assuré, quel que soit le lieu où l'assurance est souscrite.

Toutefois, en matière :

- D'immeubles, le défendeur est assigné devant le tribunal de situation des objets assurés ;
- De meubles par nature, l'Assuré peut assigner l'Assureur devant le tr ibunal de situation des objets assurés ;

- D'assurance contre les accidents de toute nature, l'Assuré peut assigner l'Assureur devant le tribunal du lieu où s'est produit le fait dommageable (Article 26 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

ARTICLE 17 : PRESCRIPTION

Le délai de prescription pour toutes actions de l'Assuré ou de l'Assureur dérivant du contrat d'assurance est de trois (03) années à partir de l'événement qui lui donne naissance.

Toutefois, ce délai ne court :

- en cas de réticence ou de déclaration fausse ou inexacte sur le risque assuré, que du jour ou l'Assureur en a eu connaissance,
- en cas de survenance du sinistre, que du jour où les intéressés en ont eu connaissance.

Dans le cas où l'action de l'Assuré contre l'Assureur aurait pour cause le recours d'un tiers, la prescription ne court qu'à compter du jour où le tiers a porté l'affaire devant le tribunal contre L'Assuré ou a été indemnisé par celui-ci.

La durée de la prescription ne peut être abrégée par accord des deux parties.

La prescription peut être interrompue par :

- les causes ordinaires d'interruption, telles que définies par la loi,
- la désignation d'experts,
- l'envoi d'une lettre recommandée à l'Assuré par l'Assureur en matière de paiement de prime,
- l'envoi d'une lettre recommandée par l'Assuré à l'Assureur, en ce qui concerne le règlement de l'indemnité (Articles 27 et 28 de l'Ordonnance 95-07 du 25.01.95).

B. Conditions Particulières

Article 1 – Définitions

1. Conditions Générales : Elles sont spécifiques à chaque branche d'assurance. Elles sont impérativement revêtues du visa ministériel (Ministère des Finances), insérées dans le présent contrat et en font partie intégrante.

2. Conditions Particulières : Convention entre l'Assuré et l'Assureur définissant les termes et conditions de couverture du risque en assurance, objet du présent contrat sans pour autant être en contradiction avec la réglementation en la matière et notamment les termes et conditions qui reproduisent les règles impératives ou les clauses imposées. **Les conditions particulières priment sur les conditions générales chaque fois qu'elles y dérogent.**

3. Assureur : Société d'assurance (Société commerciale ou mutualiste), agrée par l'état et habilitée à garantir les risques. L'assureur est également assimilé à la personne physique autorisée à présenter des opérations d'assurance, qui démarche un prospect et lui fait souscrire un contrat d'assurance.

4. Assuré : On entend par « **Assuré** », EURL SOCIETE.

5. Souscripteur : Personne physique ou morale agissant tant pour son compte que pour le compte de qui il appartiendra.

6. Parties : l'Assuré et l'Assureur pris conjointement.

7. Tous Risques « Sauf » : Mode de couverture d'assurance qui met à la charge de l'Assureur tous les dommages atteignant les biens assurés causés par des événements couverts par le présent Contrat.

8. Installations Diverses : Ensemble de moyens industriels, meubles et immeubles, constituant le Bien assuré.

9. Site : Espace géographique sur lequel existe un ou plusieurs biens assurés, occupés ou utilisés à quelques titre que ce soit par l'Assuré, pris, donnés en location ou confiés à des tiers et se trouvant dans les lieux et identifiés dans le cadre du présent contrat.

10. Engins : Tous les engins roulants ou transportables opérant dans les chantiers et/ou dans les installations ou qui sont susceptibles d'emprunter la voie publique.

11. Valeurs Assurées : Valeurs déclarées des biens assurés couverts par le présent contrat.

12. Limite de Garantie : Montant contractuel d'indemnisation maximum pris en charge par l'Assureur en cas de sinistre causé par un événement garanti par le présent contrat.

13. Dommages Directes : Atteinte matérielle au Bien assuré par un événement garanti au titre du présent contrat.

14. Dommages Immatériels : Tout préjudice pécuniaire résultant de la privation de jouissance, d'un droit, de l'interruption d'un service rendu par une personne ou par un bien, meuble ou immeuble, ou de la perte d'un bénéfice et qu'entraîne directement la survenance de dommages corporels, et matériels.

15. Sinistre : Tout dommage direct ou indirect consécutif à un événement couvert et non expressément exclu, atteignant un bien assuré par le présent contrat.

16. Tiers : Toute personne autre que l'Assuré et les personnes considérées comme préposées de l'Assuré. Sont également considérées comme tiers les structures de l'assuré, les unes par rapport aux autres.

17. Franchise : Fraction du montant représentant l'indemnisation de tout sinistre à caractère matériel ou pécuniaire indirect garanti, que l'assureur déduit de l'indemnité due par lui et que l'assuré garde, obligatoirement, pour son propre compte (sauf convention contraire).

Article 2 - Objet

Le présent contrat a pour objet de garantir, aux conditions **Tous Risques « Sauf »**, les Biens assurés contre :

Tous les Dommages, Disparitions, Destructions, Altérations …

Survenus de manière soudaine et accidentelle causés aux Biens assurés durant la période de validité de la présente Police, quelles que soient leur cause, leur origine et leur nature, sous réserve de la seule application des exclusions stipulées à **l'article 9** ci-dessous.

La couverture de l'Assureur s'étend également aux garanties additionnelles stipulées à **l'article 8 - alinéa 8.2** des présentes Conditions Particulières.

Article 3 - Mode de passation et textes de référence

Mode de passation

Le présent contrat est passé selon le mode de gré à gré.

Textes de référence

Le présent contrat est régi, dans toutes ses dispositions, par la législation et la réglementation

Algérienne en vigueur.

Article 4 - Documents contractuels

Les documents contractuels constituant le présent contrat sont :

- Les présentes dispositions contractuelles,
- Le tableau offre financière,
- La lettre de soumission,
- La déclaration à souscrire,
- La déclaration de probité,
- Les annexes.

Article 5 - Etendue géographique

Cette assurance couvrira toutes les installations diverses ainsi que les engins de chantier lié à l'activité de l'Assuré sur tout le territoire national et même au-delà des frontières limitrophes.

Article 6 - Activité de l'assuré

On entend par activité, les activités dévolues à l'Assuré notamment dans les domaines de :

- Engineering ;
- Génie civile et bâtiment ;
- Montage industriel ;
- Préfabrication ;
- Canalisation ;
- Soudage ;
- Contrôle et essais ;
- Traitement thermique ;
- Et, Maintenance industrielle.

Article 7 - Désignation des biens assurés

La garantie du présent contrat porte sur l'ensemble du patrimoine industriel lié à l'activité de l'Assuré, se trouvant sur le territoire national, désigné à **l'article 14** et regroupant notamment :

- **Les Installations Diverses**
- **Les Engins de Chantier**

La couverture est également étendue aux stocks de pièces de rechanges, matériels entreposés sur les aires de stockage et dans les magasins, véhicules anti-incendie et engins de lutte contre l'incendie, engins de maintenance et de travaux circulant au sein des installations industrielles affectées aux installations ou bien en intervention temporaire pour maintenance ou travaux sur les installations ou déchargement et/ou chargement du matériel.

- Cette assurance couvrira tout le patrimoine industriel rattaché à l'activité de l'Assuré sur tout le territoire national et même au-delà des frontières limitrophes.
- Cette assurance couvrira également les biens mobiles et itinérants même si ces biens se trouvent au-delà des frontières, sous réserve de la réglementation en vigueur dans le pays d'accueil.

Les engins de chantier seront couverts qu'ils soient en activité, au repos, sur le chantier ou au parc ainsi que durant leur transport.

Les engins mobiles automoteurs seront assurés contre les risques couverts pendant leur déplacement sur la voie publique.

Il est stipulé que cette énumération n'est ni limitative ni restrictive.

Il est convenu que les engins de chantiers doivent être munis d'une couverture d'assurance en responsabilité civile circulation, conformément à la réglementation en vigueur pour les besoins de leurs déplacements empruntant la voie publique. Cette couverture est à la charge de l'assureur. L'attestation est délivrée à la demande expresse de l'assuré.

Article 8 - Mode de couverture

L'Assureur garantit, en Tous Risques « Sauf », hormis les exclusions figurant expressément dans les présentes Conditions Particulières :

8.1 - Tous dommages :

Toute perte subie directement ou indirectement par les éléments (parties) composant le bien assuré, y compris les conséquences pécuniaires qui pourraient en résulter.

8.2 - Garanties additionnelles :

En cas de sinistre couvert par le présent contrat, les limites d'indemnisation prévues à **l'article 15** au titre des garanties additionnelles viennent s'ajouter à la garantie principale jusqu'à concurrence de la valeur totale assurée.

8.2.1 - Responsabilité :

L'Assureur garantit, dans la limite prévue par le présent contrat, les dommages matériels découlant de la responsabilité

- Locative découlant des articles 495 et 496 du code civil,
- Inhérente aux recours des voisins et des tiers découlant des articles 124-134-135-136-

138 -139 et 140 du code civil.

8.2.2 - Bris de machine :

La garantie sera étendue aux dommages résultant d'un bris de machine.

Il y a lieu d'entendre par bris de machine le dommage soudain et imprévu qui nécessite une réparation ou un remplacement et qui résulte :

- De défectuosité du matériel, conception, élévation ou montage, construction ;
- D'un accident de travail fortuit comme les vibrations, mauvais ajustement, relâchement des pièces, fatigue moléculaire, force centrifuge, stress anormal, manque de graissage accidentel ou défectueux, coup de bélier ou surchauffe local, faille ou défaut dans les appareils de protection ;
- D'une tension électrique insuffisante ou excessive, défaut d'isolation, court circuit, circuit ouvert ou projection d'étincelles ou autres effets d'électricité statique ;
- D'une incompétence, manque de qualification ou acte de négligence des employés, ou parties tierces ;
- De la chute, impact, collision ou survenance similaire, obstruction ou entrée de corps étrangers ;
- De toute autre cause non exclue expressément.

Cette garantie s'applique à une machine, un équipement, une installation ou partie d'installation et reste acquise quelles qu'en soient les opérations effectuées.

Disposition particulière « Bris de machine »

L'Assuré est tenu de :

- Maintenir les machines en bon état de marche
- S'assurer que la réglementation ainsi que les prescriptions du constructeur relatives au fonctionnement et inspection soient observées.

Exclusions spéciales « Bris de machine »

Sont exclus de cette garantie bris de machine :

- Les pièces échangeables ou remplaçables et leurs attaches, telles que flexibles,ect.
- La corrosion normale du matériel, le tartre, l'érosion, ou autres détériorations dues aux conditions atmosphériques.
- L'usure normale, sauf pour les défectuosités résultant d'un dommage couvert sous cette garantie.
- Les dommages causés directement ou indirectement par les tests anormaux.
- La faute et défectuosité connue par l'Assuré avant l'entrée en vigueur de la couverture d'assurance.
- Les dommages dus à une fabrication ne répondant pas aux normes ou au contrat de réalisation.

Cependant les dommages qui en sont la conséquence restent garantis selon les conditions approuvées par les deux parties.

Base de règlement de sinistre « Bris de machine »:

En cas de réparations de dommage, l'Assureur remboursera à l'Assuré toutes les dépenses nécessaires pour la réparation de la machine endommagée à la date de la survenance du sinistre (démontage, montage, débris, coûts ordinaire de transport, taxes, douanes).

Dans le cas où les pièces ne sont plus fabriquées, le remboursement se fera sur la base du dernier tarif du fournisseur pour un équipement similaire.

La dépense de toute altération, addition, amélioration ou révision entreprise au moment du sinistre ne sera pas comprise dans l'indemnisation.

En cas de destruction, sauf disposition contraire, le remboursement se fera en valeur à neuf au jour du sinistre y compris le fret et le coût de montage.

Dans le cas de dommages réparables, l'indemnisation de fait sur la base de la valeur assurée déduction faite de la valeur de sauvetage.

8.2.3 - Evénements naturels :

Les événements naturels d'origine sismique tels que tremblement de terre, raz de marée, éruption volcanique, les tempêtes et vents violents, les mouvements de terrains, etc., sont couverts, par risque et par événement, à concurrence de 50% de la valeur assurée.

Tous les dommages, y compris l'incendie, consécutifs aux événements naturels constituent un seul et même sinistre.

8.2.4 – Tempêtes et inondations :

Sont garantis :

- Les dommages causés aux biens assurés par les tempêtes & inondations et, plus généralement, par la mer ou tous autres cours d'eau naturels ou artificiels, suite à leur débordement ou déviation de leur cours normal.
- Les dommages subis par les biens assurés et ayant pour origine :
    - Un écoulement et une 'accumulation d'eau sur le sol ;
    - Un engorgement et/ou le refoulement des égouts ;
    - Une coulée de boue ;
    - Un raz de marée.

Tous les dommages, y compris l'incendie, consécutifs à un des événements naturels couverts par le présent contrat constituent un seul et même sinistre.

8.2.5 - Emeutes et Mouvements Populaires :

L'Assureur garantit les dommages matériels, autres que ceux prévus dans les exclusions qui suivent, directement causés aux biens assurés par :

- Des personnes prenant part à des grèves, émeutes et mouvements populaires ou commettant des actes de vandalisme ;
- Les dommages résultant de la grève, émeutes et mouvements populaires se rapportent à :
    - Tout acte commis lors d'un trouble à l'ordre public par quiconque, de concert avec d'autres personnes à l'occasion d'un tel soulèvement ;
    - Tout acte volontaire commis par tout gréviste ou lock-outer afin d'activer un mouvement de grève ou résister à un lock-out, que cet acte soit commis au cours d'un trouble à l'ordre public ou non ;
    - Tout acte d'une autorité légalement constituée ayant pour but la cessation ou la réduction des troubles pour la sauvegarde des biens assurés.

8.2.6 - Frais et pertes annexes :

L'Assureur garantit dans les limites prévues par les présentes Conditions Particulières :

- **Frais de déplacement, de replacement, d'entrepôt et de relogement :**

L'Assureur rembourse à l'Assuré les frais de déplacement, de réinstallation et d'entreposage y compris les frais de manutention et de transport des biens assurés ou non et dont l'Assuré est propriétaire ou appartenant à un quelconque tiers.

Sont également couverts les frais de relogement du personnel en vue d'assurer la continuité du service lors de la destruction ou de l'endommagement des bâtiments à usage administratif et technique dans des locaux temporaires. Sont couverts, les coûts de réalisation de ces locaux provisoires ou de location en attendant la reconstruction ou la réparation des locaux détruits ou endommagés.

- **Autorité publique :**

L'Assureur rembourse les frais supplémentaires engagés pour se conformer au règlement d'ordre public pour la réparation des dommages.

- **Mesures de sauvegarde :**

L'Assureur rembourse les frais engagés par l'Assuré au titre des mesures de sauvegarde prises lors de la survenance d'un sinistre, pour prévenir ou limiter les dommages causés tant aux biens assurés qu'à ceux appartenant à des tiers, et notamment les frais de pompage, de nettoyage, en général de toutes opérations visant à neutraliser, isoler ou éliminer les substances polluantes se propageant dans l'atmosphère, les eaux ou le sol et de nature à causer des atteintes à l'environnement qui se réaliseraient ou s'aggraveraient si lesdites opérations n'étaient pas accomplies.

- **Frais d'ingénierie, de surveillance et d'assistance :**

L'Assureur rembourse à l'Assuré les honoraires d'architectes, de décorateurs, de bureaux d'études, de contrôle technique et d'ingénierie dont l'intervention serait nécessaire à la suite d'événement garanti, qui seraient engagés par l'Assuré à sa demande, pour la conception, et s'il y a lieu, la reconstruction ou la réparation des biens sinistrés.

Sont également compris dans le montant de l'indemnité les heures supplémentaires, les frais de surveillance, d'assistance et tous autres frais annexes internes et externes correspondant aux divers services intervenant dans les travaux nécessités à la suite d'un sinistre garanti.

- **Autorités civiles ou militaires :**

L'Assureur rembourse à l'Assuré les dommages matériels directs, causés aux biens assurés par les actes de destruction ordonnés par une autorité civile ou militaire au moment d'un incendie et dans le but d'en prévenir la propagation pour autant que ledit incendie n'ait pas eu pour origine un des événements exclus du présent contrat.

- **Dommages résultant de la destruction volontaire :**

L'Assureur garantit les dommages résultant de la destruction volontaire de produits tels que les charges de matière, lorsque pour des raisons de sécurité et afin d'éviter ou de limiter un sinistre une telle destruction aura été réalisée dans le cadre d'une procédure salvatrice.

- **Risque Informatique :**

  Coûts de reconstitution des supports d'information non informatique :

  L'Assureur rembourse à l'Assuré les frais de reconstitution ou de remplacement de tous supports d'informations non informatiques, tels que modèles, moules, dessins, outillages spéciaux, archives fichiers, microfilms, etc. comprenant le coût de reconstruction ou de remplacement des supports matériels et les frais de reconstitution et de report de l'information.

  Coûts de reconstitution des médias informatiques :

  L'Assureur rembourse à l'Assuré les frais de reconstitution ou de remplacement de tous supports informatiques tels que cartes perforées, bandes, disques, disquettes, tambours et/ou cassettes magnétiques, films et, en général, tout support informatique déjà porteur d'informations comprenant le coût de reconstitution ou de remplacement des supports matériels et les frais de reconstitution et de report de l'information.

  Coûts supplémentaires d'exploitation informatique :

  L'Assureur rembourse à l'Assuré les frais tels que location de matériel de remplacement, traitement à façon, frais de transport du personnel, heures supplémentaires, etc. engagés par l'Assuré pendant la période d'indemnisation définie ci-après, afin de poursuivre les activités déclarées aux conditions particulières dans les conditions aussi proches que possible du fonctionnement normal, à la suite de l'interruption temporaire, totale ou partielle, des opérations d'exploitation informatique résultant directement d'un sinistre affectant le matériel informatique et/ou les médias couverts par le présent contrat.

  La période d'indemnisation commence à la date de survenance d'une perte ou d'un dommage matériel résultant d'un événement non exclu atteignant le matériel informatique et/ou les médias, garantis ou non par le présent contrat ou encore les biens voisins, si le sinistre empêche ou retarde l'utilisation ou l'accès du matériel informatique, que celui-ci soit endommagé ou non.

La garantie est acquise pendant le temps nécessaire à la réparation ou au remplacement des biens sinistrés, jusqu'au retour à l'exploitation normale, dans la limite des douze (12) mois consécutifs, suivant le commencement de la période d'indemnisation.

8.2.7 - Frais supplémentaires :

Sont remboursés par l'Assureur les frais de transport y compris en express, par tous moyens.

Sont remboursés par l'Assureur également les frais supplémentaires devant être engagés, à la suite d'un sinistre garanti, pour les heures de travail supplémentaires de jour comme de nuit (y compris les jours fériés).

De même que le remboursement des frais résultant de la mise en place et de la fourniture de matériaux ou de tout moyen nécessaire au sauvetage, à la conservation et à la protection des biens dont les frais de clôture et/ou de gardiennage provisoire, ainsi que ceux de décontamination desdits biens et lieux y compris les frais de transport.

8.2.8 - Frais de démolition et de déblai :

Sont remboursés à l'Assuré les frais de démolition, de déblais et de nettoyage, consécutifs à un sinistre garanti frappant le bien assuré. Les frais de transport des déblais s'entendent du lieu de déblaiement à la décharge publique appropriée.

8.2.9 - Frais de lutte contre le sinistre :

Sont remboursés à l'Assuré les frais supportés par l'Assuré et/ou par tous autres tiers pour combattre un sinistre par tous les moyens nécessaires.

8.2.10 - Détériorations résultant de destruction volontaire à la suite de vol :

Sont remboursés à l'Assuré les conséquences financières résultant des dommages inhérents aux détériorations et destructions des biens résultant d'un vol ou d'une tentative de vol avec ou sans effraction.

8.2.11 - Frais - services internes :

Dans le cas où l'Assuré, à l'occasion d'un sinistre, se chargerait lui-même d'effectuer des travaux (études, calculs d'ingénierie, réparation, reconstruction etc....) qui seraient normalement le fait d'une ingénierie, l'Assureur acceptera d'indemniser ces frais.

8.2.12 - Propriété personnelle :

La nature de la propriété du patrimoine assuré s'étendra :

- Aux effets personnels et outils des employés et partenaires ;
- Visiteurs et employés sur le site ou lieu d'activité de l'Assuré ;
- Biens appartenant à la brigade de lutte contre l'incendie, au club d'ordre social, sportif, cantines, organisation de bien être en association avec l'Assuré.

8.2.13 - Vol et disparition des liquidités et timbres :

Le remboursement des valeurs monétaires, timbres, souches des tickets à crédits (TAC), bons de carburant etc. en caisses et lors de leurs déplacements par des personnes, et ce, jusqu'à une limite de **Huit Millions de Dinars (8.000.000)** par sinistre.

8.2.14 - Honoraires d'experts et d'avocat :

Dans le cadre du règlement des sinistres, les honoraires d'experts et/ou d'avocats commis à cet effet seront pris en charge par l'Assureur.

8.2.15 – Garantie travaux :

La garantie est étendue, sans déclaration préalable par l'assuré, aux travaux de construction et/ou de montage incluant tous les travaux temporaires ou permanents ainsi, que la période de maintenance, et ce, jusqu'à l'échéance du présent contrat.

Cette garantie prend en charge en cas de sinistre les coûts de remplacement, de réparation ou de rectification d'une erreur de conception, de calcul de plan ou d'une défectuosité latente ainsi qu'aux pertes, dommages et dépenses dus à la pollution.

8.3 - Garanties Conventionnelles :

8.3.1 - Assurance automatique des augmentations de valeurs :

Les conditions d'assurance sont étendues à toute augmentation de capitaux comme suit :

- Toute nouvelle acquisition de bâtiment, machine, processus se rapportant à l'activité de l'Assuré ;
- Tout embellissement, addition etc. aux bâtiments aux machines et process, durant la période d'assurance et sur l'ensemble du territoire national.

Il reste entendu que dans le cas où l'augmentation ne dépasserait pas 20% de la valeur totale de chaque Bien assuré, la couverture d'assurance est acquise automatiquement.

Au-delà de cette limite de 20%, les primes additionnelles feront l'objet d'une régularisation, sans surprime, matérialisée par un avenant de ressortie de prime à l'échéance de la garantie d'assurance.

8.3.2 - Occupation temporaire :

Les garanties du présent contrat seront étendues, sans déclaration préalable aux risques locatifs ainsi qu'aux recours des voisins et des tiers incombant à l'Assuré pour des lieux que son personnel occupe temporairement aux fins de réunions, assemblées générales, expositions ou tout autre événement.

8.3.3 - Transaction en cours :

Si, au cours d'une transaction sur un bien assuré par le présent contrat, un sinistre survient alors que l'opération par laquelle l'Assuré s'engage à céder ses intérêts n'est pas achevée, l'acquéreur, à la demande express de l'Assuré, bénéficiera en totalité ou en partie de l'indemnisation, dans le cas où aucune autre assurance n'aurait été contractée par ailleurs.

8.3.4 - Reconstitution automatique des capitaux :

En cas de règlement par l'Assureur, suite à un dommage à une partie quelconque des biens assurés, le capital de la partie des biens assurés ayant fait l'objet de règlement sera automatiquement reconstitué, et ce, sans paiement d'une prime additionnelle par l'Assuré.

8.3.5 - Dérogation à la règle proportionnelle :

Par dérogation aux dispositions des Conditions Générales du présent contrat, l'Assureur consent à renoncer expressément à l'application de la règle proportionnelle de capitaux pour l'ensemble des garanties du présent contrat.

8.3.6 - Clause des 72 heures :

Tous les sinistres englobant, en totalité ou en partie, les périls naturels, tels que : tremblement de terre et inondation, seront considérés comme unique événement et sinistre et comprennent la totalité desdits sinistres qui surviendront durant une période continue de soixante douze (72) heures.

Pour autant que les sinistres englobent, en totalité ou en partie, les périls naturels autres que l'inondation ou le tremblement de terre, « événement de sinistre » signifie une seule perturbation atmosphérique désignée par le bureau météorologique le plus proche du lieu du sinistre ou toute autre autorité ayant compétence en la matière.

L'Assuré choisira la date de commencement d'une période de soixante douze (72) heures.

Sauf convention contraire, le présent contrat d'assurance ne couvre pas :

1. Les dommages corporels, c'est-à-dire l'atteinte physique des personnes ;

2. Toutes destruction ou dommages occasionné par ou étant la conséquence directe de ce qui suit :

- **Fonctionnement délibéré de l'usine au –delà de sa capacité ou de la production d'un produit non approuvé par le bailleur de licence du procédé ;**
- **Retenue, affaissement de terrain et/ou érosion du sol sauf en cas de tremblement de terre ou inondation;**

Toutefois, tout sinistre, destruction ou dommage survenant en dehors des causes précitées reste garantis.

3 Détérioration graduelle due à l'usure ou vice propre de bien assuré, corrosion, fatigue du matériel, changement de température, humidité, action de l'aire, de la lumière d'un chauffage naturel ou séchage ;

4. Fermentation, évaporation, perte de poids, contamination ou changement de qualité, sauf si cela est conséquent à un événement couvert ;

5. Les coûts de remplacement, de réparations ou rectification d'une erreur de conception, de calcul, de plan ou une défectuosité latente ;

Toutefois, les dommages consécutifs aux exclusions décrites aux points 3 à 5 restent couverts par le présent contrat d'assurance.

6. Les dommages ou pertes :

- **Occasionnés par la guerre étrangère, il appartient à l'Assuré de prouver que le sinistre résulte d'un fait autre que le fait de la guerre étrangère ;**
- **Occasionnés par la guerre civile, les actes de terrorisme et de sabotage, la confiscation ou la destruction par ordre ou décision des autorités civiles ou militaires ou qui seraient la conséquence de mise sous séquestre ;**
- **Occasionnés à la suite d'un acte de terrorisme et de sabotage ;**

7. Les dommages immatériels, qu'ils résultent ou non d'un événement assuré, telles que les pénalités de retard, les pertes d'usages ou de marché subis par l'Assuré ;

8. Toute responsabilité légale de quelques natures que ce soit, directement ou indirectement causée par ou née ou découlant :

De l'ionisation, la radiation ou la contamination par la radioactivité d'un combustible nucléaire ou de déchets nucléaires ;

- **Des propriétés radioactives, toxiques, explosives ou autres propriétés dangereuses d'un quelconque montage nucléaire explosif ou d'un de ses composants ;**

9. Tout dommage, perte, destruction ou responsabilité légale directement ou indirectement causé ou engendré par ou résultant de matériels, d'armes nucléaires ;

Nonobstant les dispositions de la présente exclusion, il est convenu que la couverture est étendue aux :

- **Perte et/ou dommages non exclus par ailleurs et dus à l'utilisation des isotopes radioactifs utilisés sur les lieux par l'Assuré;**

Pertes ou dommages stipulés aux articles 8 et 9 dus à une contamination radioactive soudaine et accidentelle, y compris les conséquences de la propriété contaminée par isotopes radioactifs autres que ceux utilisés par l'Assuré sur les lieux ;

10. Tout dommage ou perte provenant de la fraude, du vol informatique et de détournement informatique ;

11. Toutes pertes, dommages, coûts et dépenses dus à la pollution ;

Il est convenu que toutes pertes, dommages, coût et dépenses dus à des fuites et/ou pollution et/ou contamination de quelque nature que ce soit et quelle qu'en soit la cause sont exclus du présent contrat. Cependant, si un sinistre couvert est consécutif à l'un des événements précités, les pertes et dommages matériels en résultant sont couverts dans prévue par le contrat.

Article 10 - L'Indemnisation des sinistres

L'indemnisation des sinistres fera l'objet d'un accord amiable entre l'Assuré et l'Assureur.

S'agissant d'un sinistre ne nécessitant pas la désignation d'un expert, l'Assuré mettra à la disposition de l'assureur les documents ci-après :

- Le rapport d'incident,
- Une note de remboursement dûment établie par l'Assuré.

Le cas échéant une expertise devra être diligentée dans les sept (07) jours qui suivent la date de réception de la déclaration du sinistre, un rapport final d'expertise sera remis dans un délai de trente jours qui suivent son passage sur site, à défaut de remise dudit rapport, l'expert commis à cet effet, devra remettre un rapport préliminaire sur les causes et origines du sinistre et comportant une première estimation des dommages.

L'Assureur dédommagera intégralement ou partiellement le montant du sinistre selon le cas dans un délai de trente (30) jours après la remise des documents par l'Assuré ou l'expert selon le cas.

Tout retard apporté par l'Assureur au règlement du sinistre oblige ce dernier à verser, outre l'indemnité, des dommages et intérêts calculés au taux de réescompte de la Banque d'Algérie.

Article 11 - Base d'Indemnisation

En cas de sinistre couvert au titre du présent contrat les dommages subis seront évalués sur la base de la valeur à neuf au jour du sinistre.

Pour les besoins de la détermination du montant de l'indemnisation, et sous réserve des dispositions de l'article **08 – Alinéa 8.3.5** des présentes Conditions Particulières la valeur à neuf des biens assurés comprennent:

- Le coût des installations et/ou équipements ;
- Le coût des travaux engagés pour la réalisation du Génie Civil des installations ;
- Tout autres investissements ou charges nécessaires au remplacement des biens assurés.

Le montant de l'indemnisation à la charge de l'Assureur sera calculé comme suit :

1. En cas de réparation du Bien :

C'est la remise en état du bien endommagé ou d'une partie de ce bien de sorte à permettre son exploitation dans les conditions comparables à celles d'avant sinistre sans application de vétusté.

Sont prises en charge par l'Assureur toutes les dépenses et autres frais nécessaires à la remise en état du bien endommagé (déblais, démontage, débris, montage, coût des pièces à remplacer y compris les coûts de transport, d'assurances, les taxes, les droits de douanes etc.) ainsi que le montant de l'ensemble des coûts engagés par l'Assuré pour sa remise en service jusqu'à la réception provisoire de l'ouvrage sinistré et ce, dans la limite de la valeur totale assurée.

2. En cas de remplacement du Bien :

C'est la reconstruction ou le remplacement à neuf par des biens similaires et de rendement équivalent.

Lorsque le bien assuré est détruit totalement ou disparu, la reconstruction de ce Bien ou son remplacement se fera par un bien similaire et dans tous les cas dans un état équivalent à l'état neuf sans application de vétusté.

Dans le cas où les pièces ne seraient plus fabriquées, leur remboursement s'effectuera sur la base du dernier tarif du fournisseur pour un équipement similaire.

Il est stipulé que les limites prévues au titre des garanties additionnelles viennent s'ajouter à la garantie principale jusqu'à concurrence de la valeur totale assurée qui constitue l'engagement maximum de l'Assureur.

Article 12 - Obligations des parties

L'Assureur s'engage à :

- Délivrer les attestations d'assurance pour la couverture du risque responsabilité civile par l'agence la plus proche des Structures de l'Assuré.
- Mettre à la disposition de l'assuré l'ensemble du réseau (agences directes) dont dispose l'assureur.
- Indemniser l'Assuré pour tout dommage subi dans un délai réglementaire de Trente (30) jours tout dossier sinistre formalisé, au-delà de ce délai, l'assuré peut réclamer outre l'indemnité due, des dommages et intérêts calculés au taux de réescompte de la Banque d'Algérie.
- Remettre semestriellement, à l'assuré une situation des sinistres réglés et non réglés en précisant les motifs du retard.
- Mettre à la disposition de l'Assuré, ses services et formateurs ;
- Animer des séminaires et journées d'études et ce, pour la formation du personnel de l'Assuré ;

L'Assuré s'engage à :

- Mettre à la disposition de l'assureur une déclaration exacte de toutes les circonstances dont il a connaissance, permettant une appréciation du risque ;
- Apporter son concours en vue de finaliser les dossiers d'indemnisation dans les meilleurs délais.

Article 13 - Autres conditions

13.1 - Inventaire :

Les inventaires des biens garantis pouvant être intentionnellement dépréciés, ne seront produits à l'Assureur qu'à titre de renseignements généraux et d'indication des existences au jour de leur arrêté, sans qu'en aucun cas les prix qui y figurent soient opposables à l'Assuré comme présomption ou une preuve de leur valeur.

13.2. - Plans :

Les plans qui ont pu être communiqués ou qui seront communiqués ne sont fournis qu'a titre indicatif; leur inexactitude ne pouvant jamais être opposée à l'Assuré.

13.3. - Contiguïté / Voisinage :

L'Assuré est dispensé, tant au titre des garanties accordées par le présent contrat que dans l'avenir, de toute déclaration de contiguïté et de voisinage dont il n'aurait pas eu connaissance.

Article 14 - Valeurs d'assurance

Les valeurs assurées, annexe N°02, des installations diverses et Engins de Chantiers au titre du présent contrat sont de :

- **Installations Diverses = 887 561 359,00 Dinars**
- **Engins de Chantier = 10 167 811 379.16 Dinars**
- **Camion Anti Incendie = ……..,00 Dinars**

Article 15 - Limites contractuelles d'indemnisation

Il est convenu et agréé que pour les garanties prévues dans le présent contrat, l'engagement de l'Assureur est fixé à hauteur de la valeur totale assurée

Les limites des garanties additionnelles sont de :

▪ Bris de Machine :	**100 000 000 DA**
▪ Travaux :	**130 000 000 DA**
▪ Evénement Naturels :	**50 % de la Valeur Totale Assurée**
▪ Tempête et inondations :	**50 % de la Valeur Totale Assurée**
▪ Responsabilité Civile locative et Recours des voisins et des tiers :	**250 000 000 DA**
▪ Frais et pertes annexes :	**10 % du sinistre du sinistre**
▪ Frais de démolition et de déblai :	**100% des frais**
▪ Frais supplémentaires :	**10% du sinistre**
▪ Frais de lutte contre le sinistre :	**100% des frais**
▪ Assurance Automatique des Augmentations de Valeurs :	**20% de la Valeur Totale Assurée**
▪ Propriété personnelle :	**200 000 DA** par personne avec un maximum de **2 000 000 DA**
▪ Vol et disparition des liquides et timbres	**8 000 000 DA**
▪ Emeutes et mouvement populaire :	**150 000 000 DA par événement et par sinistre**

Article 16 - Franchises

Dans le cadre du présent contrat, une franchise de **Cent Mille Dinars (100.000)** est appliquée.

Les garanties citées, ci-dessous, ne sont pas soumises à une quelconque Franchise :

- **Travaux**
- **Responsabilité civile locative et recours des voisins et des tiers**
- **Frais et pertes annexes**
- **Frais de démolition et de déblai**
- **Frais supplémentaires**
- **Frais de lutte contre le sinistre**
- **Emeutes et mouvements populaires**
- **Propriétés personnelles**
- **Vol et disparition des liquidités et timbres**

Article 17 - Droit applicable & règlement des différends

Le présent contrat est régi par le droit algérien, notamment l'ordonnance 95/07 (modifiée par la loi 06/04 du 20.02.2006) du 25 janvier 1995 relative aux assurances, les conditions générales (visées par le Ministère des Finances) et les conditions particulières prévues au présent contrat qui prévalent sur les conditions générales.

En cas de différend sur l'exécution et/ou l'interprétation du présent contrat, les parties conviennent de rechercher en priorité un accord amiable.

En cas d'échec de tentative de règlement amiable les tribunaux algériens du domicile de l'Assuré sont seuls compétents.

Article 18 - Fiscalité

Il sera fait application de la réglementation fiscale en vigueur en la matière.

Article 19 - Prime contractuelle

Le montant de la prime totale, pour une période de Douze mois (12), impôts, droits, taxes et charges comprises exprimé en dinars algériens s'élève à «**Trois Millions Neuf Cent Trente Quatre Mille Deux Cent Soixante Trois Dinars Algériens et 17 Centimes».**

			Prime Totale DA
Prime Nette	=	DZD	3 360 989.89
Coût de Police	=	DZD	500.00
Taxe *	=	DZD	571 453.28
Droit de Timbre	=	DZD	1 320.00
Prime Totale	**=**	**DZD**	**3 934 263.17**

*** Voir en Annexe les activités exonérées de T.V.A**

Le taux de prime pour les installations diverses est de **0.35 pour mille par année d'assurance.**

Le taux de prime pour les engins de chantier est de **0.30 pour mille par année d'assurance.**

La couverture d'assurances pour les camions Anti incendie est donné a titre gratuit.

Article 20 - Echéancier de paiement de la prime contractuelle

La prime globale, au titre du présent Contrat est de **3 934 263.17 DA (Trois Millions Neuf Cent Trente Quatre Mille Deux Cent Soixante Trois Dinars Algériens et 17 Centimes).**

Le paiement de cette prime s'effectuera, a date fixée ci-après :

- Au 31 Janvier 2023;

Article 21 - Modalité de paiement des primes additionnelles

Nonobstant les dispositions de **l'article 8.3 alinéa 8.3.1** du présent contrat relatif à l'augmentation automatique des capitaux assurés, il reste entendu que les primes à payer en cours des exercices peuvent subir des variations (augmentation ou diminution) compte tenu des modifications, adjonctions ou de suppression effectuées sur le patrimoine assuré.

Le taux de prime ayant servi à la détermination de la prime nette du contrat de base doit impérativement figurer sur les quittances de primes de l'avenant.

Article 22 - Domiciliation bancaire

Le règlement de la prime due au titre du présent contrat sera effectué par virement bancaire au compte de l'Assureur ouvert sous le numéro RIB N° **0000000** auprès de la **Banque(Code xxxx)**.

Article 23 - Etablissement des contrats d'assurances

L'Assureur est tenu d'établir un contrat d'assurance pour chaque filiale aux mêmes termes et conditions techniques et financières du présent contrat.

Article 24 - Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une période d'une année et prend effet à compter du 1erJanvier 2022 à zéro heure et expirera de plein droit le 31 Décembre 2022 à minuit.

Article 25 - Modification

Toute modification des dispositions du présent contrat se fera exclusivement par avenant dûment signé par les parties.

Article 26 - Notification

Toute notification relative au présent contrat sera adressée par écrit auprès de :

Pour la Contractante :

JP

ANNEXES 01

Madame **le Directeur finance et comptabilité.**

Adresse : Zone industrielle – Alger.

Fax.

Tél :

Pour l'Assureur :

Monsieur le **Directeur des Grands Risques Exploitation.**

Adresse : **135 ,Boulevard des Martyrs 16300, Alger**

Fax :.

Tél :

Article 27 - Entrée en vigueur

Le présent contrat entrera en vigueur et prendra ses pleins et entiers effets après signature par les deux parties.

Article 28 - Originaux du contrat

Le présent contrat est établi en cinq (05) exemplaires originaux.

Fait à ALGER, Le 04 Jan 2022.

L'Assuré **L'Assureur**

الملحق رقم 2: المهندس الخاسر.

EXPERTCONSULT
BUREAU D'ETUDES ET D'EXPERTISES
Industrie Environnement Management
Bt 38 rue Belkacem BELKADHI Kouba ALGER
Bt H promotion epbtp EDIMCO BEJAIA
Tél /Fax : 034 11 30 22 Mob : 05 51 98 96 53
E- mail : djoudi.manseur@yahoo.fr
N°fiscal : 195106020009942

EXPERTISE DE SINISTRE

ENGTP

"GRUE GROVE RT 540E"

BIR SBAÄ HASSI MESSAOUD

CASH 208 BOUMERDES **SEPTEMBRE 2014**

REF N°: 04/CASH/B/DM/2014.

1. IDENTIFICATION :

- **ASSURE :** ENGTP ZI REGHAIA.
  - Affaire : grue automotrice GROVE RT540E.
  - Police N° 10/00001/2014/1211.
  - Sinistre N° 208.2014.1211.00007 du 10/04/2014.
  - Lieu du sinistre : BIR SBAA, HASSI MESSAOUD.
  - Date de déclaration du sinistre : 16/04/2014.
- **ASSUREUR :** Agence CASH 208 BOUMERDES.

2. OBJET/INTERLOCUTEURS :

Objet :

L'expertise du sinistre fait suite à l'ordre de service du 16/04/2014 de la direction de la CASH agence 208 d BOUMERDES. Elle a eu lieu le 19/04/2014 sur le lieu du sinistre, en vue de :

- Déterminer l'origine et les causes du sinistre
- Constater et évaluer les dommages.

Interlocuteurs :

- M^{r} BALI responsable des moyens GTP HASSI MESSAOUD. Mob : 0774- 45-78- 08.
- HAMZAOUI Hocine chef de dpt logistique GTP BIR SBAA. Tél : 06 99 57 27 70.
- ABBAS Mohamed TS en mécanique GTP BIR SBAA.

Remarque : le conducteur de la grue, CHOUIRFAT Djemaâ absent pour licenciement, n'a pu être rencontré.

3. CARACTERISTIQUES DE LA GRUE :

- Grue de Marque GROVE,
- Type RT 540E.
- N° de série : 258224.
- Moteur diesel de marque NISS.
- Matricule : 41 07719 16.
- Année 2009.
- Charge maxi admise : 40 T.
- Nombre d'éléments de la flèche : 4.

4. ORIGINE ET CAUSES DU SINISTRE :

Le sinistre a eu lieu au champ pétrolier de BIR SBAA, sis à environ à 160 km au Nord-Est de HASSI MESSAOUD, sur le chantier de réalisation de bacs de stockage de pétrole brute.

L'opération en cours sur le chantier portait sur le levage d'une tôle pour le montage des viroles d'un bac à toit flottant (03TK-1201C).

Selon les interlocuteurs, le sinistre s'est ainsi produit :

"A la prise de fonction du conducteur à 7h 30 du matin, la grue était sur roues, les outriggers (poutres stabilisatrices) non déployés. Après avoir mis le moteur en marche et laissé chauffer pendant quelques minutes, le conducteur a fait sortir tous les éléments, soulevé la tôle, flèche à 60°, et fait pivotée la tourelle à 30°. C'est à cet instant que la grue en déséquilibre s'est renversée sur le flanc gauche".

Sur les consignes de sécurité :

Le manuel d'utilisation de la grue édité par le constructeur spécifie clairement les consignes de service à observer. L'actionnement des outriggers en est particulièrement indiqué.

Outre les consignes, l'entreprise GTP étant certifiée ISO 9001, 14001, 18001, le chantier devait être encadré par des responsables devant :

- Briefer tout le personnel concerné sur les circonstances et les conditions du chantier.
- S'assurer que toutes les mesures opérationnelles de sécurité sont prises.
- Assurer la surveillance du chantier.

5. DOMMAGES CONSTATES :

Selon la déclaration de sinistre de l'assuré, les dommages signalés concernent :

- Le 2^{e} élément de flèche.
- Le cisaillement des poutres de stabilisatrices.

Après contrôle par nos soins, les dommages constatés se sont avérés beaucoup plus importants. Il s'agit de la détérioration des parties suivantes :

- 2^{e} élément télescopique.
- 3^{e} élément télescopique.
- 4^{e} élément télescopique.
- Cylindre hydraulique 2^{e} étage télescopique (vérin).
- Deux plaques d'appui avant.
- Câble de levage.

- Câble d'enrouleur (42 m).
- Potentiomètre (02).

6. EVALUATION:

L'évaluation a été faite sur la base de :

- Pour la fourniture de pièces : selon la proforma de EURL MGP, partenaire Exclusif MANITOWOCGROVE en ALGERIE.
- Pour la main d'œuvre spécialisé : selon le prix en usage dans la profession.
- Pour la location de grue et transports : selon les prix constatés sur le marché par nos soins.

Tableau d'évaluation

N°	DESIGNATION	Qté	Unité	P U DA HT	MONTANT DA HT
01	Elément de flèche milieu	01	U	2 688 840.00	2 688 840.00
02	Elément de flèche intermédiaire	01	U	2 619 534.00	2 619 534.00
03	Elément de flèche extrême	01	U	2 375 138.00	2 375 138.00
04	Cylindre hydraulique 2e étage télescopique	01	U	7 029 292.00	7 029 292.00
05	Patins de calage	02	U	150 488.00	300 976.00
06	Câble de levage	01	U	784 110.00	784 110.00
07	Câble d'enrouleur (42 m)	01	U	131 912.00	131 912.00
08	Potentiomètre	02	U	61 648.00	123 296.00
09	Transport des pièces sur site	01	U	50 000.00	50 000.00
10	Transport techniciens Alger –Hassi/Retour	1	U	20 000.00	20 000.00
11	Main d'œuvre de réparation de la grue	8	jour	51 225.00	409 800.00
12	Location de grue pour manutention	32	H	3 000.00	96 000.00
				TOTAL HT	**16 628 898.00**
				TVA	**2 826 912.66**
				TOTAL TTC	**19 455 810.66**

Soit un montant de dix neuf millions quatre cent cinquante cinq mille huit cent dix Dinars Algériens et soixante six centimes en toutes taxes comprises.

Vétusté : la grue date de 2009, en bon état, les seules anomalies sont les dommages consécutifs au sinistre objet de cette expertise. Cependant, compte tenu de l'âge, un taux de vétusté de 15 % est à déduire sur le montant global des dommages.

7. CONCLUSION :

Le conducteur a enfreint les règles élémentaires de sécurité de manœuvre de grues. Ces règles édictées dans les catalogues des constructeurs sont reprises dans les manuels opératoires élaborés dans le cadre de la procédure ISO s'y rapportant.

GTP a pris la mesure de licenciement du conducteur de la grue pour faute grave. Cependant, cette mesure ne peut suffire à préserver le patrimoine. La sélection au recrutement et la formation du personnel sont plus garantes.

Les structures de gestion des ressources humaines et de sécurité doivent tirer toutes les mesures correctives conformément aux normes dont l'entreprise GTP est certifiée.

Ci-joint :

- Ordre de service CASH 208 BOUMERDES.
- Rapport interne d'accident du CDS logistique GTP.
- Déclaration de sinistre GTP.
- Rapport de non-conformité d'exploitation de la grue du chef de dpt logistique GTP.
- Fiche de sanction du conducteur par le chef de dpt logistique.
- Carte grise de la grue.
- Attestation d'assurance de la grue.
- Facture proforma MANITOWOC GROVE en ALGERIE.
- Photos d'expertise du sinistre.

Bejaia le 15/09/2014.

EXPERT
Industrie - Environnement
Djoudi MANSEUR

CASH Assurances
Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures
Siège social : 01, lot Said hamdine - Bir Mourad Rais, Alger
Spa au capital de 7 800 000 000 DA

ORDRE DE SERVICE N° 208/2014/00028

Structure : Agence (208)

Adresse : Centre Commertial Cosider TATAREG Boumerdes

Destinataire

Cabinet : **EXPERTCONSULT**
Expert : **DJOUDI MANSEUR**
Adresse : **BT H Promotion EPBTP EDIMCO Bedjaia**
Tél : **0551 98 96 53**
Fax : **034 21 27 27**

N° Sinistre : **208.2014.1211.00007**
Date de survenance : **10/04/2014**
Police : **10/00001/2014/1211**
Assuré : **ENGTP**
Adresse : Z.I BP 09 REGHAIA 16000 REGHAIA ALGER
Téléphone :

Monsieur;

Nous vous mandatons par le présent ordre et vous demandons de procéder à l'expertise du sinistre sus référencé dont les circonstances sont ci-après précisées.

renverssement de la grue camion GROVE , Imm : 41 07719 16 , on causant la déformation de deux éléments de flèches ainsi que le cisaillement des poutres stabilisatrices du coté gauche de la grue.

Aussi, nous vous prions de prendre, éventuellement, les mesures conservatoires nécessaires à l'effet de préserver le (les) bien (s) endommagé (s) ainsi que le droit de la CASH à l'exercice du recours contre les tiers présumés responsables.

Veuillez prendre attache avec Mr: BALI ou bien Mr: BELALMI ABDELKADER .

Dès les premières constatations, nous vous saurions gré de nous communiquer votre estimation aux dommages subis par le (s) bien (s) objet du sinistre.

Veuillez recevoir, Monsieur, l'expression de nos meilleures salutations.

BOUMERDES.. le, 16/04/2014

CACHET ET SIGNATURE
DU RESPONSABLE DE LA STRUCTURE

A. KHERROU

Document édité le, 16/04/2014 16:36:09

Tel. : 213 (21) 54.75.05 / 54.75.06
Fax : 213 (21) 60 52 76
E-mail : info@cash-assur.com
Site Web : cash-assur.com

S

قائمة الملاحق:

المـــؤسســـة الـــوطنيـــة للأشغـــال البترولية الكـــبرى

Entreprise Nationale de Grands Travaux Pétroliers

DIRECTION CENTRALE LOGISTIQUE
DEPARTEMENT GESTION MATERIEL
REF : DCL/ DGM/ N° 188 /14.

Réghaïa, le **16/04/ 2014**

Monsieur le Sous Directeur de l'agence CASH BOUMERDES

Direction Des Travaux Publiques d'Alger

Objet : déclaration d'accident

Nous vous informons que qu'en date 10/04/2014, un accident a eu lieu au niveau du projet de BIR-SBAA dans la région de Hassi-Messaoud sur la grue de marque GROVE Mle. 41 07719-16 conduit par l'agent CHOUIRFAT Djamaa.

En effet, durant la préparation d'une opération de levage d'une tôle du bac à toit flottant 03TK-1201C, et en effectuant une rotation avec la charge la grue a été renversée causant la déformation de deux éléments de flèches ainsi que le cisaillement des poutres stabilisatrices du coté gauche de la grue.

A cet effet, nous vous demandons de bien vouloir prendre les dispositions qui s'imposent pour l'expertise de la grue susmentionnée sur chantier

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations.

Le Chef Service Gestion Matériel et Transport

R. BENAOUDA

CASH. Spa
Agence 208, BOUMERDES
Courrier Arrivée
N° 044
Le 16/04/14

7

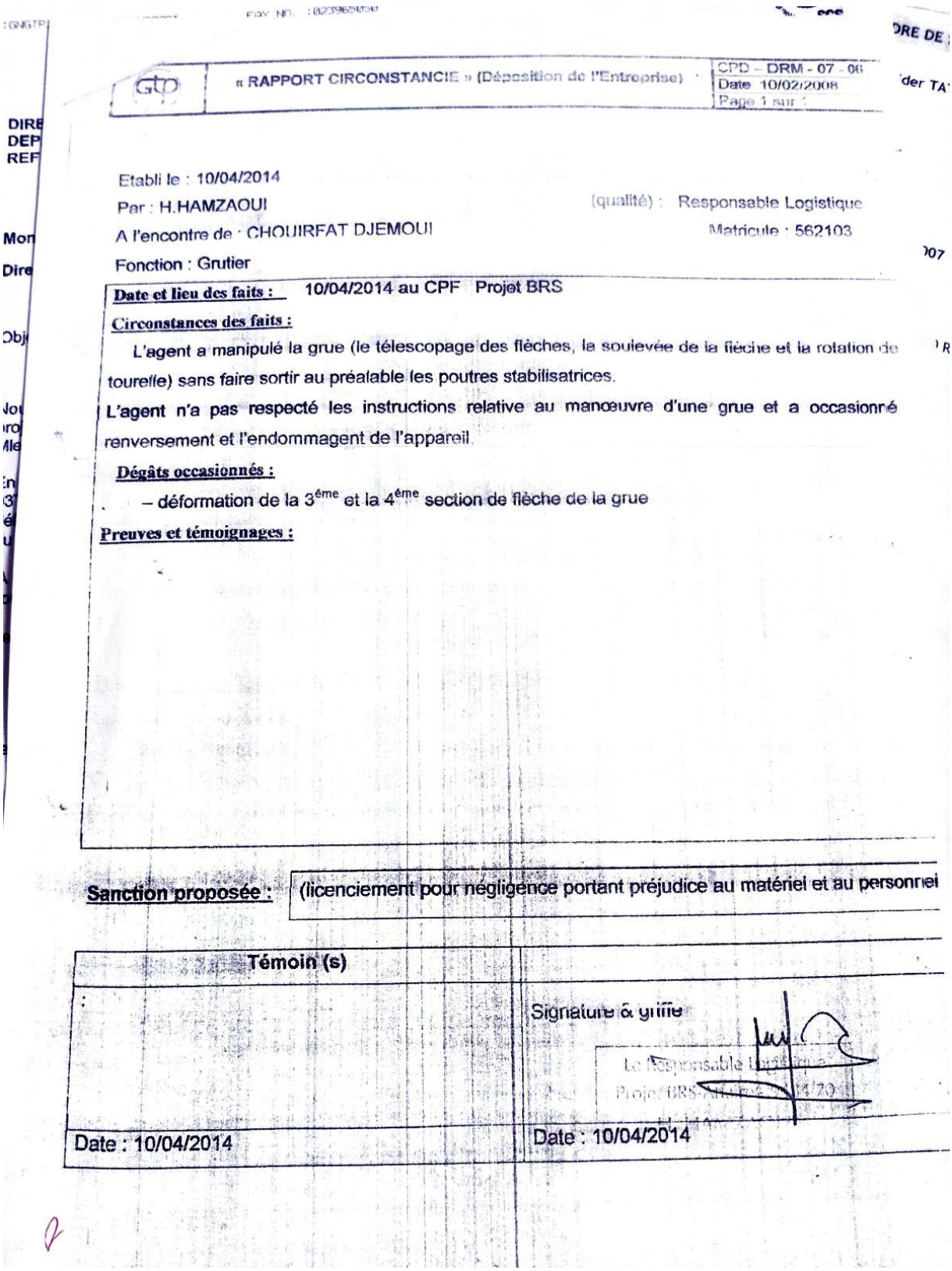

« RAPPORT CIRCONSTANCIE » (Déposition de l'Entreprise)

CPD – DRM - 07 - 06
Date 10/02/2008
Page 1 sur 1

Etabli le : 10/04/2014
Par : H.HAMZAOUI (qualité) : Responsable Logistique
A l'encontre de : CHOUIRFAT DJEMOUI Matricule : 562103
Fonction : Grutier

Date et lieu des faits : 10/04/2014 au CPF Projet BRS

Circonstances des faits :

L'agent a manipulé la grue (le télescopage des flèches, la soulevée de la flèche et la rotation de tourelle) sans faire sortir au préalable les poutres stabilisatrices.

L'agent n'a pas respecté les instructions relative au manœuvre d'une grue et a occasionné renversement et l'endommagent de l'appareil.

Dégâts occasionnés :

– déformation de la 3éme et la 4éme section de flèche de la grue

Preuves et témoignages :

Sanction proposée : (licenciement pour négligence portant préjudice au matériel et au personnel

Témoin (s)	
:	Signature & griffe Le Responsable Logistique Projet BRS
Date : 10/04/2014	Date : 10/04/2014

المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى
شركة مساهمة رأس المال 6.390.000.000 دج (فرع سوناطراك)

Entreprise Nationale de Grands Travaux Pétroliers
Société Par Actions au Capital de 6.390.000.000 DA
(Filiale 100% Sonatrach)

DIRECTION REGIONALE HASSI MESAOUD
PROJET BRS
SERVICE LOGISTIQUE
REF: BRS .LOG/H.H / L.T/ N° 13/14

BRS le : 10/04/2014

A Monsieur le chef de service maintenance
Et gestion du matériel

Objet : Rapport d'accident
(Grue Grove)

Monsieur,

Nous avons le regret de vous informer qu'aujourd'hui le 10/04/2014 a 7h30, une grue de marque GROVE, code Gtp : 3533203, s'est renversée au niveau du (CPF).

En effet, le 10/04/2014, l'agent CHOUIRFAT Djemoui , Mle : 562103, fonction : Grutier, a procédé a une opération de manutention au niveau des bacs (Levage des véroles).

Il a commencé par faire chauffer l'engins pendant quelque minutes puis il a manipulé le télescopage et faire sortir toutes les sections de flèche, a soulevé la flèche a 60° et il a tourné la rotation presque 30° latéralement, a ce moment la grue a perdu l'équilibrage et s'est renversé latéralement.

La cause principale de cet accident et la non vigilance du conducteur, car il n'a pas respecte l'une des plus importantes instructions relatives au manœuvre d'une grue qui est la stabilisation de la grue par les poutres et les vérins stabilisation.

Dégât occasionnés

- Déformation de la 2eme, 3eme et 4eme section de flèche.

Voir ci-joint photos de l'accident

Salutations.

Le Responsable Logistique

Copie :Mr chef de projet
Mr chef de département logistique

expertise du sin... GROVE e

« FICHE DE PROPOSITION DE SANCTION »

Structure : Projet BIR SEBAA

IDENTIFICATION DU PROPOSE A LA SANCTION

Nom _____ Prénom : _____

Matricule : 562 103 Structure : Projet BIR SEBAA

Poste de travail actuel : GRUTIER Catégorie : 08

Identification de la faute: négligence portant préjudice au matériel et au personnel

Sanction proposée : Licenciement

Sanction du 1e & 2e Degré		Sanction du 3e degré
Responsable hiérarchique direct	Responsable hiérarchique (C/Dépt, C/Projet, C/BAP)	Directeur de la structure
Signature & Griffe	Signature & Griffe	Signature & Griffe
Le Responsable Logistique Projet BRS-Affaire - 2484/70 H. HAMZAOUI	Le Chef de Projet P/I BIR-SEBAA Affaire 07-70 MOUNACHE	
Date : 11.04.2014	Date : 11/04/2014	Date :

Partie réservée à la structure administrative

Date de réception de la sanction :

Avis (*) : Conforme ☐ Non-conforme ☐

Motif de la non-conformité : _____

Visa et signature du Chef de département (Administration)

Sanction à infliger : _____

Date :

Indice de révision R0

9

CASH
Assurances
شركة تأمين المحروقات

Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures
Spa au capital de 7 800.000.000 DA

ATTESTATION D'ASSURANCE

TOUS RISQUES ENGINS DE CHANTIER

Nous soussignés, Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures « CASH SpA », sise à 54 Avenue des Frères Bouadou. BP 375, BMR, 16300, Alger, attestons par la présente le « tenu couvert » pour une assurance « Tous Risques Engins De Chantier », et ce, conformément aux conditions d'assurance de la police de base No 204.2012.10.1211.00014

EFFET : 01 juillet 2012	*ECHEANCE : 30 juin 2015*

Marque et Type de l'Engin : Grue Automotrice GROVE RT540E
Immatriculation : 41 07719 16
N° Série : 258224
Code Interne : 3533203

La présente attestation est délivrée pour servir et valoir ce que de droit, elle ne peut engager l'Assureur au-delà des conditions et limites de la police d'assurance à laquelle elle se réfère

P/ CASH SpA

Siège social : 54 Avenue des Frères Bouadou. BP 375, BMR, 16300, Alger | Email: www.cash-assur.com
Tel: (213) 021 54 15 35/021 44 74 11-12 Fax: (213) 021 54 13 29/ 021 44 74 15

10

EURL MGP, Partenaire Exclusif MANITOWOC GROUP
RC N°08B0978635
Immatriculation Fiscale N°000816097863551
Numéro d'article : 16540333911
Capital Social : 5.000.000,00 DA
Banque SOCIETE GENERAL ALGERIE
Agence 00021 BABA HASSEN
Compte N°1130007032 08
Route de Boufarik, Lot n°02, villa n°39, Douéra, Alger, Algérie
Tel : 021 41 66 65 / 67 Fax : 021 41 66 63
Email : Younsioui.eurlmgp@gmail.com

Date: 25/08/2014

DJOUDI

Pro forma RY25082014

Item	*Référence*	*Désignation*	*Qté*	*Prix Unitaire*	*Total*
1	2159910174	ELEMENT DE FLECHE MILIEU	1	2 688 840,00	2 688 840,00
2	2159910173	ELEMENT DE FLECHE INTERMEDIAIR	1	2 619 534,00	2 619 534,00
3	80029261	ELEMENT DE FLECHE	1	2 375 138,00	2 375 138,00
4	80046908	CYL HYD 2 STAGE TELESCOPE	1	7 029 292,00	7 029 292,00
5	6458100000	PATIN DE CALAGE	2	150 488,00	300 976,00
6	7782161382	CABLE DE LEVAGE	1	784 110,00	784 110,00
7	9333101618	CABLE D'ENROULEUR 42 METTRE	1	131 912,00	131 912,00
8	9333103897	POTENTIOMETRE	2	61 648,00	123 296,00
MONTANT TOTAL HT					16 053 098,00
TVA 17%					2 729 026,66
MONTANT TOTAL TTC					18 782 124,66

La présente facture Pro forma est arrêtée à la somme de : **Dix huit million sept cent quatre-vingt deux mille cent vingt quatre dinars et 66 Cts en** toutes taxes comprise.

Délai de livraison : **09 à 10 semaines** Sauf pour item N°04 délai de livraison **14 semaines** à la réception de l'avance des 50%.
« Sous réserve de disponibilité à la date de la commande »
Livraison : Alger à nos bureaux
Règlement : Par chèque, 50 % à la commande, 50% à l'enlèvement de la marchandise dans nos bureaux à Alger ;

Validité de notre offre : Cette présente offre reste valide durant 30 jours à compter de la date d'émission et soumise aux conditions de vente décrites ci-dessus

EURL MGP, PARTENAIRE MANITOWOC

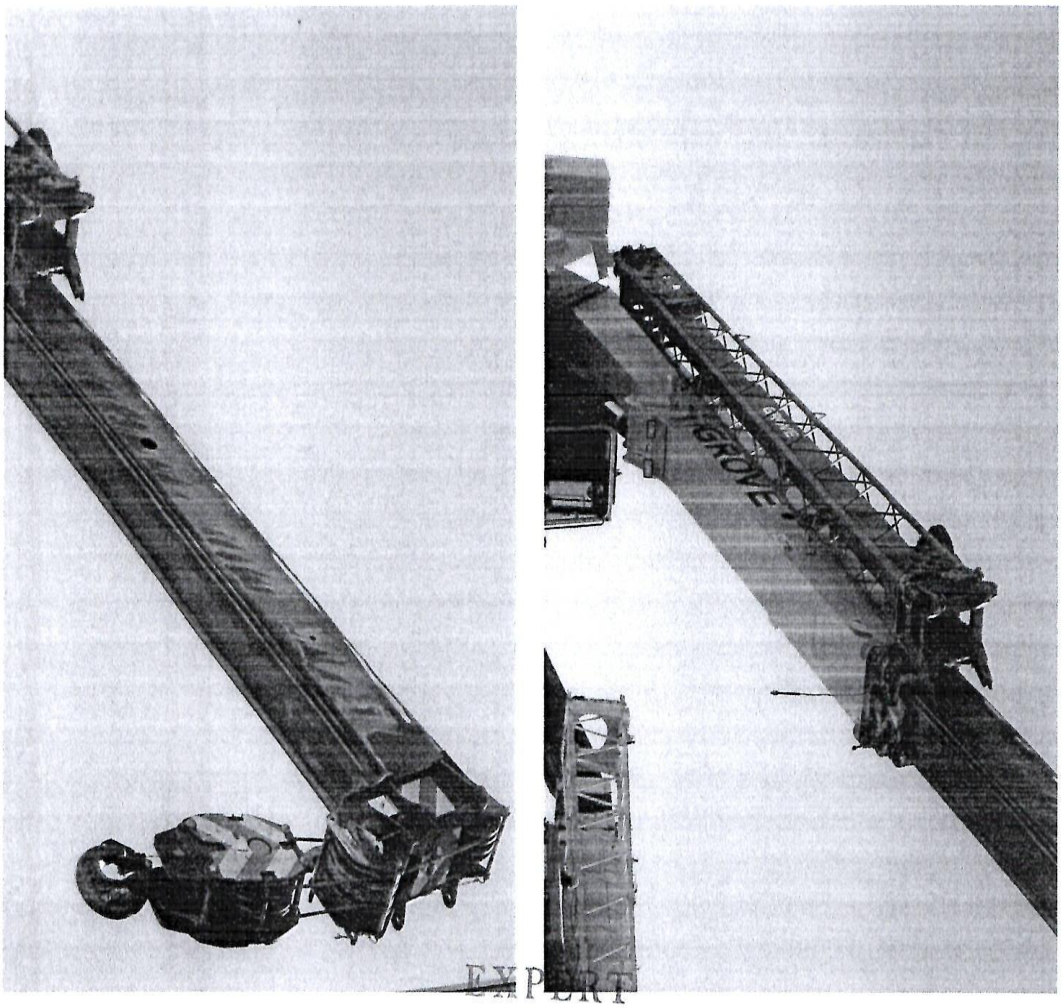

EXPERT
Industrie - Environnement
Djoudi MANSEUR

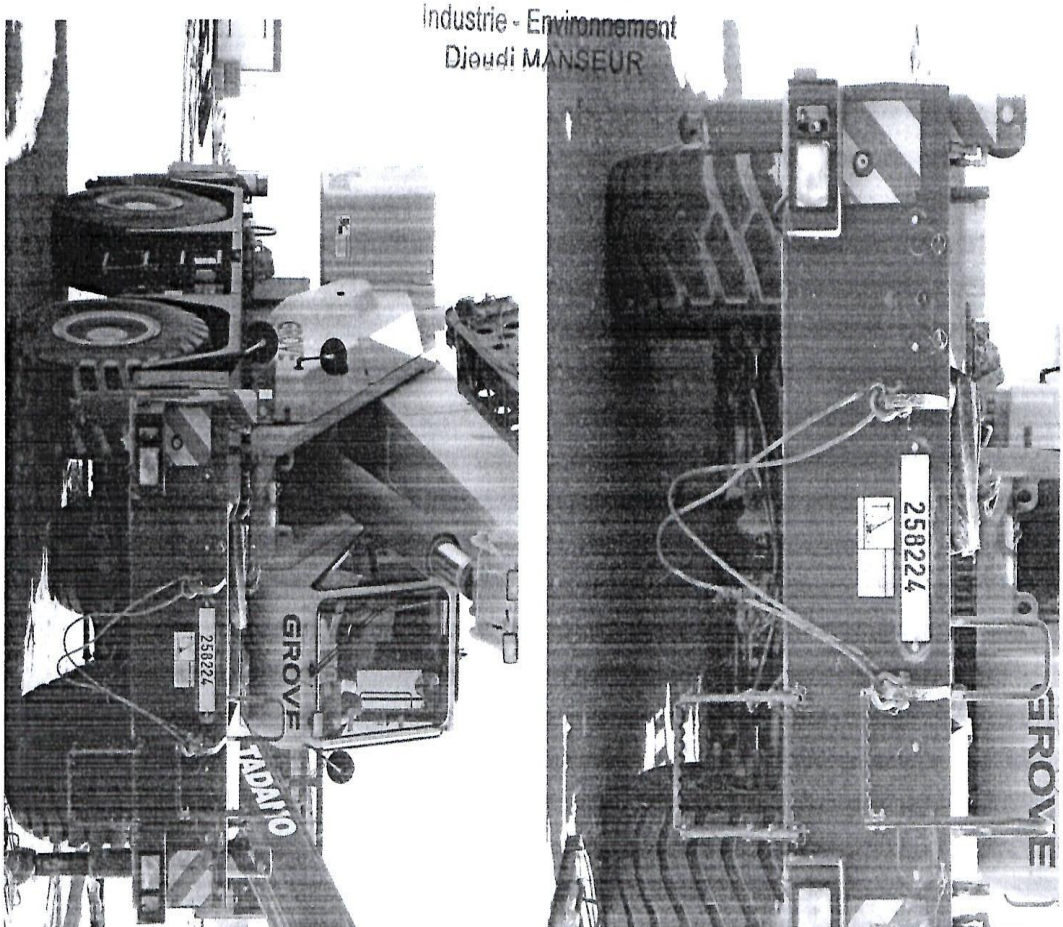

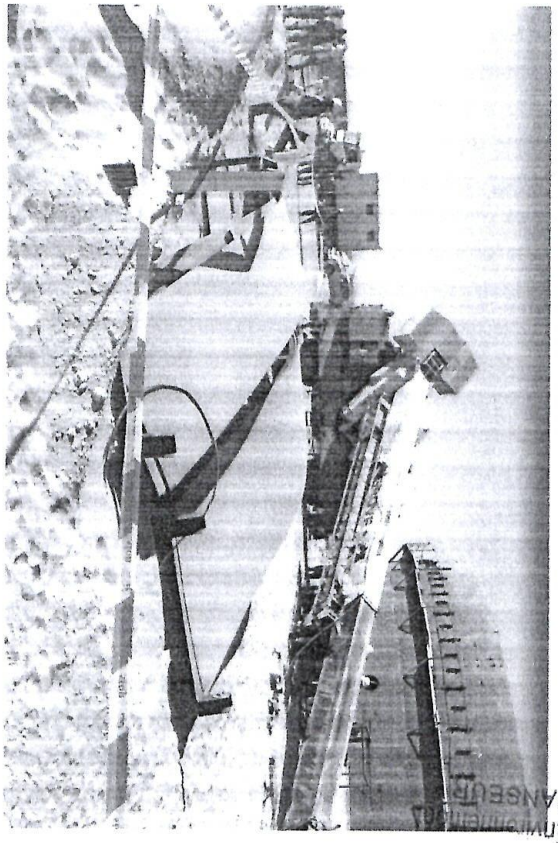

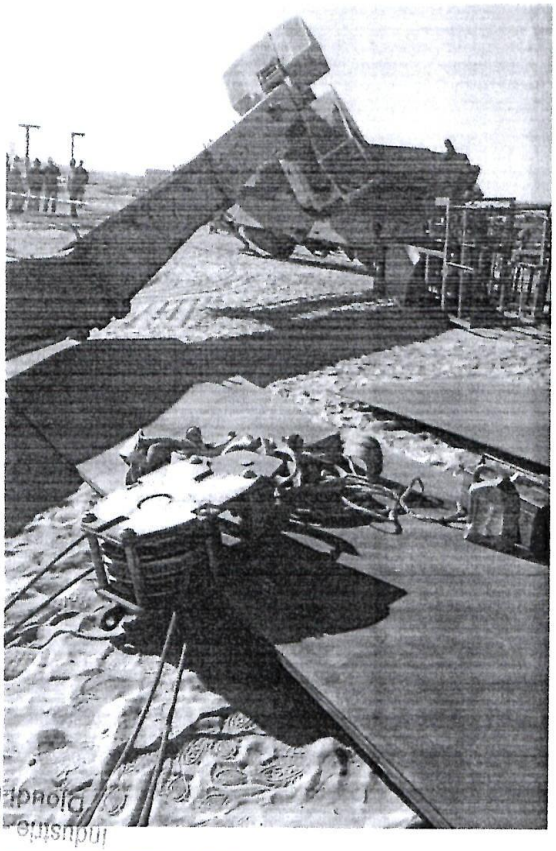

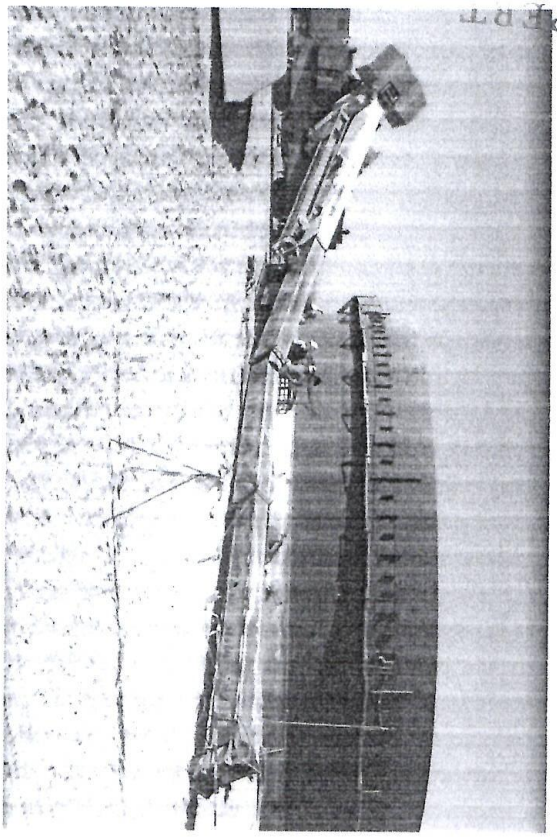

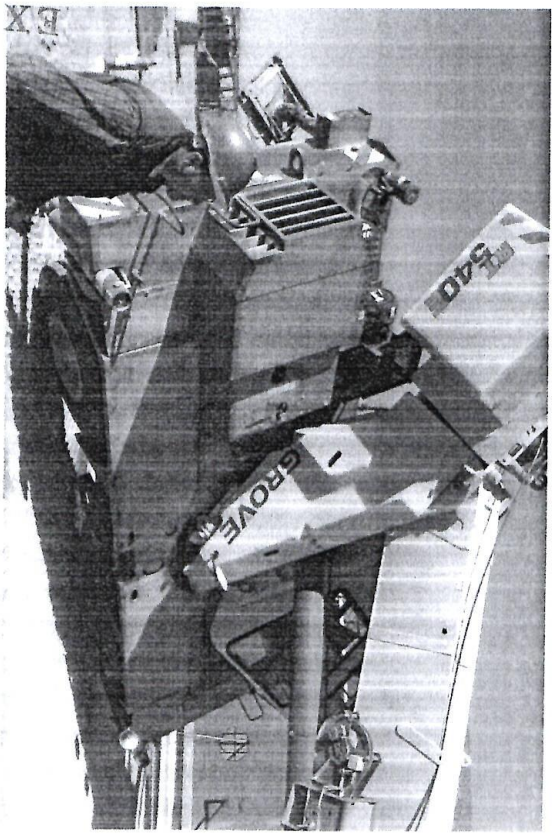
GROVE